

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# تفريد العقوبة في القانون الجزائري

مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص : العلوم الجنائية .

تحت إشراف :

أ. د / زرارة صالح الواسعة.

من إعداد الطالب :

بن ميسية إلياس .

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
أ. د/ عواشيرية رقية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	رئيسا
أ. د / زرارة صالح الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة	مشرفا و مقرا
أ. د/ بوكحيل محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا
د / دليلة مباركي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2012 - 2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يقول العماد الأصفهاني: "إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه  
إلا قال في تحفه: لو خير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان  
يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا  
من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر".

# شكر و عرفان

رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث و علي ما مننت به من توفيق و سداد و علي ما منحتني إياه من صحة و قدرة علي تخطي الصعاب و تذليل العقبات .

اعترافا بالفضل و تقديرا للجميل أود أن أتقدم بالشكر الجزيل إلي المشرفة الأستاذة الدكتورة : زارة صالحى الواسعة التي جادت بفكرها و علمها و وقتها للإشراف علي هذا العمل ، و هذا من شيم الكرام .

و بشكر خاص للدكتور : زارة لخضر علي نصائحه القيمة التي واكبتها إنجاز هذا البحث .

و الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرام الذين شرفوني بمناقشتهم لبحثي هذا .

والشكر موصول لجميع أساتذة جامعة الحاج لخضر الذين لم يبخلوا علي بعلمهم .

والى كل من أمد لي يد العون في إنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد .

فجزاكم الله خيرا

# مقدمة

لقد ألفت البشرية و منذ عهودها الأولى وسائل شتى لمجابهة الجرائم ، والطابع المشترك بينها أنها كانت منصبة على قهر إرادة الجاني ، و الإقتصاص منه عن سلوكه المجرم ، و ذلك حتى يستقر أمن المجتمع و تتحقق العدالة و يجبر الضرر الحاصل .

أين تنوعت العقوبات و اختلفت سبل تنفيذها تبعا لمتطلبات الزمان و المكان ، و إختلاف الفترات التاريخية التي خلفت آثارا واضحة في مفهوم الوقاية من الجرائم ، أين تبلور ذلك جليا من التطور الذي عرفته السياسة العقابية من خلال تبنيها لأنماط عقابية جديدة غير معهودة ، متخلية عن بعض ما كان يشوبها من مظاهر للظلم و القسوة و الانتقام ، أين حاول الفقهاء و رواد المدارس الفكرية الوصول إلى العقوبة العادلة ، إلا أنهم تباينوا حول المعايير التي تجعلها متناسبة و مالحق الفرد المجني عليه من ضرر .

فكان أول معيار يهتدي إليه العقل البشري ، لتحديد مقدار العقوبة هو التناسب بينها و بين ما ألحقته بالمضرور من ضرر ( فالسن بالسن و العين بالعين ) ، أين كان مفهوم القصاص هو السائد ، ذلك أن الجريمة خطيئة لا يحوها سوى الإقتصاص من مرتكبها و لم يكن ينظر للهدف من العقوبة سوى أنها إنتقام من الجاني و اقتصاص منه ، فالجريمة شر و الشر لا بد أن يقابل بشر يوازيه ، غير أنه و مع تطور فلسفة العقاب و ظهور الحركات الفكرية سيما ما تعلق منها بعلمي الإجرام و العقاب ، أدت إلى بروز من ينادي بجعل العقوبة أداة ووسيلة لإصلاح الجاني من خلال تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل في إعادة إدماج الجاني في المجتمع و تأهيله ليصبح عنصرا صالحا فيه ، ونظرا للفروق الشخصية بين المجرمين تبعا لنتاوت درجة مسؤوليتهم الجزائية ، فإنهم لا يجب أن يحظوا بمعاملة عقابية واحدة ، بل يجب أن تطبق على كل واحد منهم ما يتلاءم معه من عقاب لكي يسهم في إصلاحه و إعادته لرحاب المجتمع ، و لما كان القانون هو مصدر كل عقاب كان لزاما على المشرع و عند إنشائه للقاعدة الجزائية أن يعمل جاهدا على تحقيق المعادلة التالية ، وهي تحديد الواقعة المجرمة و من ثمة تحديد الجزاء المقابل لها بالنظر للنتيجة الضارة اللاحقة بالمجتمع أو المجني عليه ، مع ترك هامش منطقي للقاضي من أجل إدخال التغييرات المناسبة بالنظر لشخصية الجاني .

إلا أنه و مهما بلغت درجة إتقان المشرع عند صياغته للنص العقابي ، و مراعاته لسلم القيم الاجتماعية محل العناية عند تقرير العقاب ، يبقى القاضي هو الروح التي من شأنها أن تحول ذلك النص العام الجامد إلى عدالة ، يستظل بظلها بها المتقاضون و ذلك لا يتأتى إلا من خلال الإعتراف له بهامش واسع عند تقدير العقوبة الملائمة لكونه يتعامل مع معطيات حية متجسدة لديه ، عند تقديره الحقيقي لجسامة الواقعة

المعروضة عليه و الضرر الذي ألحقته بالمجني عليه المائل أمامه ، و بالنظر أيضا إلى شخصية و نفسية مرتكب الجرم المائل أمامه هو الآخر .

غير أن العقوبة التي يحكم بها القاضي ستبقى حبرا على ورق ، إن لم يعقبها متابعة لها عند تنفيذها أو تطبيقها من قبل الجهة المعهود لها بذلك .

### 1- أهمية موضوع الدراسة :

لقد حظي موضوع تفريد العقوبة بأهمية كبرى في الدراسات الجنائية الحديثة و يظهر ذلك جليا من عدد المؤتمرات و الملتقيات العلمية التي انعقدت في القرن المنصرم لدراسته و تمحيصه و إرساء أسسه ، ليس لأنه يشكل سمة من سمات القانون الجنائي الحديث بل لأن القضاء الجزائي بجميع عناصره أصبح تبعا للمتغيرات الإجتماعية ، السياسية و الإقتصادية مجال جدل فكري ، اجتماعي و سياسي .

\* **بالنسبة للتفريد التشريعي للعقوبة :** فقد أصبح يمثل سياسة الدفاع الاجتماعي الذي يتبناها المجتمع وفق رؤيته لفكرة الإنصاف ، و تبعا لذلك فإنه يعتبر عملا تحوطيا من قبل المشرع غايته ضمان المساواة بين المخاطبين به ، و ذلك بوضع إطار عام يقي المتقاضين من تعسف و إنحراف السلطة القضائية ، التي و بناء على ذلك تصبح محكومة بالمبادئ العامة التي وضعها لها القانون .

\* **أما التفريد القضائي للعقوبة :** فإنه أضحى حجر الأساس لإنجاح فكرة التفريد العقابي بصفة عامة ، و يبرز ذلك من خلال تمكين القاضي من مكنة تحويل النص العقابي إلى إنصاف ، ذلك أن وصوله لفهم التفريد العقابي ووسائله ، كفيل بان يوصله إلى ملامسة الوقائع الاجتماعية و الإقتصادية المنشئة لنص القانون ، و المؤدية لموائمة النص العقابي مع ظروف الجاني للوصول إلى العقوبة التي تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه ، لا إذلاله أو الانتقام منه كما أن المجتمع أصبح يولي إهتماما لمراقبة أداء مرفق القضاء من خلال ما يسمى بالرأي العام .

\* **في حين أصبح التفريد التنفيذي للعقوبة :** مدعاة لإصلاح السجون و المؤسسات العقابية و أنسنتها ، بالإضافة إلى اعتماد أساليب المعاملة العقابية الحديثة ، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه ، و ليست مجرد إجراء يؤدي إلى سلب حرية المحكوم عليه ضمن مكان معزول ، دون استغلال هذه الفترة في إعادة تأهيله و إصلاحه .

### 2- أسباب اختيار موضوع الدراسة :

إن إختياري لموضوع تفريد العقوبة في القانون الجزائي ، كان الدافع إليه أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

#### \*الأسباب الذاتية :

هي نابعة من اشتغالي في الحقل القانوني ، ومعاينتي إلى أن مبدأ التفريد العقابي القضائي غير مكتمل الملامح ، من خلال ميل الجهات القضائية إلى ربط مقدار العقوبة بجسامة الجريمة والضرر الذي ألحقته بالمجتمع أو الضحية ، دون إعطاء الأهمية اللازمة لظروف المتهم الشخصية أو الموضوعية ، الأمر الذي يؤدي إلى إنحراف العقوبة عن تحقيق غايتها ، وهدفها الرامي إلى إصلاح المحكوم عليه و إرجاعه إلى حياض المجتمع كعنصر فاعل وبناء .

#### \*الأسباب الموضوعية :

تتعلق أساسا بما تمت معاينته من قصور التشريع العقابي الجزائي الحالي في الوصول إلى سياسة واضحة لتفريد العقاب ، وإن كانت أسباب ذلك القصور تعود أساسا إلى صعوبة التوفيق بين التعميم الذي يعتبر أداة القانون في تحقيق المساواة ، غير أن ثقل إجراءات تعديل النصوص القانونية بصفة عامة جعلها تميل إلى الجمود و عدم مسايرة التطور الذي يعرفه المجتمع في مختلف المجالات .

### 3- أهداف الدراسة :

تهدف دراسة موضوع تفريد العقوبة في القانون الجزائي ، للوصول إلى جملة من الأهداف تتمثل أساسا فيما يلي :

- \* تحديد مفهوم كل نوع من أنواع التفريد العقابي .
- \* حصر آليات ووسائل كل نوع من أنواع التفريد العقابي في القانون الجزائي .
- \* بيان الطابع التكاملي و الترابطي بين الأنواع الثلاثة للتفريد العقابي .
- \* تقييم سياسة التفريد العقابي في التشريع الجزائي ، ومن خلال الممارسة القضائية و المعاملة العقابية .
- \* تثمين توجه القانون الجزائي لتبني سياسة التفريد العقابي ، و البناء على ذلك للوصول بتلك السياسة لتحقيق مبتغاها النهائي وهو ( الحد من الظاهرة الإجرامية بإصلاح اكبر قدر من المجرمين و محاربة ظاهرة العود الإجرامي ) .

### 4- إشكالية الدراسة :

وفق السياسة العقابية الحديثة أصبح المجرم محورا للعدالة الجنائية برمتها أين لم يعد عقابه هدفا في حد ذاته ، بل أصبحت العقوبة المسلطة عليه إنما تهدف إلى إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع ، إلا أن تعيين العقوبة الملائمة و ملائمة تنفيذها تمر عبر مراحل مترابطة ، تبتدئ بالمداولة التي تسبق سن القانون الجزائي ، إلى غاية الإفراج عن المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع .

و تبعا لذلك فان الإشكالية الأساسية التي يعالجها الموضوع تتمثل في :

\* ما هي الأطر القانونية والآليات التنفيذية في القانون الجزائري ، الكفيلة بجعل العقوبة متناسب و جسامه الجريمة من جهة ، وظروف الجاني الشخصية والموضوعية من جهة أخرى ، والتي تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأهيله ؟

### 5- الدراسات السابقة :

#### \*على المستوى الوطني :

من خلال مراجعتي للمكتبة القانونية الوطنية ، عاينت بأنه لا توجد دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع ، مما يبين الحاجة الملحة لتفريد دراسة متخصصة لموضوع تفريد العقوبة في ظل القانون الجزائري .

تناول الأستاذ أحمد مجحودة مسألة التفريد العقابي ، كفصل في رسالته لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان : **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن ،** أين خلص فيه بصورة أساسية إلى أن التفريد القضائي لا يزال متأثرا إلى حد كبير بالخطورة الموضوعية للوقائع ، وأن قضاء الجرح على وجه الخصوص مازال بعيدا كل البعد عن تحقيق سياسة التفريد العقابي ، مرجعا أسباب ذلك بالخصوص إلى النسق السريع لورود القضايا على الجهات القضائية ونقص عدد القضاة .

#### \*على المستوى الدولي :

تناول الأستاذ : خالد سعود بشير الجبور في رسالته لنيل درجة الدكتوراه ، التفريد العقابي بالدراسة في القانون الأردني مقارنة بالقانونيين الفرنسي و المصري ، أين بين من خلالها حالات تفريد العقاب والتدابير الاحترازية ، وقسم بحثه إلى عدة فصول تناول من خلالها التفريد التشريعي و العقابي والتنفيذي للعقوبة والتدابير الاحترازية ، وذلك في القانون الأردني مع مقارنته بالقانونيين الفرنسي و المصري ، وكانت الدراسة وصفية خلص فيها

الباحث إلى أنه يجب أن تتضافر جهود المشرع و القاضي و منفذ العقوبة ، في التأسيس لتفريد عقابي مجدي .

### 6- المنهج المتبع في الدراسة :

إن دراسة موضوع التفريد العقابي في القانون الجزائري تقتضي الإستعانة بالمناهج التالية :

أ - **المنهج الوصفي** : من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية المتعلقة أساسا بمفهوم و خصائص كل نوع من أنواع التفريد العقابي .

ب - **المنهج التحليلي** : و ذلك عن طريق تحليل النصوص القانونية المنظمة للتفريد العقابي في الجزائر ، سواء تلك الواردة في الوثيقة الأساسية للدولة أو النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة .

كما تتم الإستعانة ببعض المناهج الأخرى كلما دعت الضرورة لذلك ، **كالمنهج المقارن** عند المقارنة بين القانون الجزائري و بقية التشريعات الأخرى سيما الفرنسي منها .

### 7- الخطة المقترحة لدراسة الموضوع :

يقسم الفقه الجنائي التفريد العقابي إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي : التفريد التشريعي ، القضائي و التنفيذي ، و بناء على ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية :

**الفصل الأول : التفريد التشريعي للعقوبة .**

**الفصل الثاني : التفريد القضائي للعقوبة .**

**الفصل الثالث : التفريد التنفيذي للعقوبة .**

لنختم الدراسة بخاتمة نلخص فيها موضوع البحث ، و نبرز من خلالها أهم النتائج المتوصل إليها ، و بناء على ذلك تحديد أهم الإقتراحات .

## الفصل الاول

# التفريد التشريعي للعقوبة

منذ إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 أصبحت السلطة التشريعية تحتكر إنشاء القاعدة القانونية الجنائية بعنصرها التجريمي والعقابي أين ينص القانون على عقوبات الجرائم بصورة دقيقة و ثابتة ، لا يملك القاضي أي صلاحية في تعديلها أو تغييرها ، إلا أن تطور المفاهيم العقابية سيما المرتبطة بالمسؤولية الجزائية للأفراد ، بينت الحاجة إلى إضفاء مرونة تضيق وتتسع في كيفية تعيين القانون للعقوبات ، من خلال جعلها متحركة بين حدين عوض أن تكون ثابتة الأمر الذي يمكن القاضي من إختيار العقوبة الملائمة من ضمنها ، ثم ما لبث أن أعترف المشرع للقاضي بسلطة إفادة المحكوم عليهم بظروف التخفيف ، و غيرها من الوسائل التي تضي مرونة على عمله عند اختياره للعقوبة الملائمة ، ضمن الأطر العامة التي حددها المشرع سلفا ، و ذلك وفق ما يسمى بالتفريد التشريعي للعقوبة .

و لدراسة هذا الموضوع سنتناول في المبحث الأول مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة ثم سنتطرق في مبحث ثاني لمقدار العقوبة المقررة قانونا ، و في مبحث ثالث سنبين آليات و وسائل التفريد التشريعي للعقوبة .

### المبحث الأول :

#### مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة

يعتبر التفريد التشريعي للعقوبة عملا وقائيا ، هدفه تحقيق المساواة بين المتهمين مما يقيهم الإنحرافات المحتملة عند التطبيق القضائي ، فيصبح القاضي مهتديا عند ، تقريره للعقاب بالمعالم المرسومة له قانونا<sup>1</sup> .

لتحديد مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة سنتطرق ضمن هذا المبحث لتعريفه ، خصائصه و من ثمة تحديد ضوابطه .

<sup>1</sup> أحمد مجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، في القانون الجزائري و القانون المقارن ، دار هومة للطباعة الجزائر ، الطبعة الثانية 2004 ص 963 .

## المطلب الأول :

### تعريف التفريد التشريعي للعقوبة .

تعددت التعاريف المقترحة من قبل الفقه الجنائي للتفريد التشريعي للعقوبة ، ولعل أشمل تعريف يمكن التطرق إليه في هذا المقام ، ذلك الذي جاء به الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري<sup>1</sup> بتعريفه له بأنه ( ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولاً به أن يجعل من العقوبة ،جزاء متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية ، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع ، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر، مع الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها ، وقت تحديده للجريمة والعقوبة )<sup>2</sup>. نص قانون العقوبات الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة ، ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة ، وبالرجوع إلى النسخة الفرنسية الأصلية منه نجد إستعمل مصطلح : l'individualisation de la peine ، و هنا يمكن ملاحظة أن المشرع لم يستعمل المصطلح العربي المعبر عن رديفه باللغة الفرنسية ، ذلك أن شخصية العقوبة يقابلها بالفرنسية مصطلح : la personnalisation de la peine وهو مصطلح يختلف في مبناه و معناه عن مصطلح تفريد العقوبة<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني :

### خصائص التفريد التشريعي للعقوبة .

بناء على التعريف المعطى للتفريد التشريعي للعقوبة ، يمكن استخلاص الخصائص و المميزات التي تميز هذا النوع من التفريد العقابي عن غيره من الأنواع الأخرى ، و تتمثل أساساً في أنه : **تفريد تشريعي ، تجريدي مسبق للعقوبة .**

<sup>1</sup> مصطفى فهمي الجوهري : أستاذ القانون الجنائي في جامعة عين شمس بمصر ، دكتوراه في القانون الجنائي سنة 1984 .  
<sup>2</sup> مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية مصر طبعة سنة 2002 ص: 100 .  
<sup>3</sup> تفريد العقوبة بشكل مبدأ قانونياً عاماً ، يحدد الخطوط العريضة التي تلتزم القاضي بمواءمة العقوبة لتناسب الفرد الجاني ، بتصنيفه ضمن فئة معينة ، أما تشخيص العقوبة فهو تطبيق مختلف عن المبدأ السابق ، إذ يعتبر مقارنة أكثر تقدماً يعتمد على فهم أعمق لشخصية الجاني ، فالشخصنة تؤدي إلى فهم التفريد لكن العكس غير صحيح ، فمصطلح تفريد العقوبة يبقى ضمن العموميات ، على العكس من مصطلح شخصنة العقوبة الذي يعتبر تجسيدا له من خلال بحثه في عناصر أكثر عمق في شخصية الجاني لتقرير العقاب الملائم له ، و في هذا الصدد يكتب الفقيه روجي فيان ( بأن تفريد العقوبة يتميز بطابع جماعي . بالبحث عن التاريخ الفردي و الاجتماعي للجاني ، من خلال دراسة شخصية المستتبطة من ذلك ، و من خلال التحقيق و البحث المجري عليه ، و التي تؤدي إلى استخراج عناصر معينة و مشتركة مع غيره الجانحين تؤدي إلى تصنيفه ضمن فئة معينة تنال نصيباً موحداً من المعاملة العقابية ) ، و لأكثر تفصيل انظر :

R. Vienne , l'individualisation et personnalisation de la mesure , a propos 75ème anniversaires de la parution de l'ouvrage de saeille , R S C , 1977 page : 177 .

## الفرع الأول :

### التفريد التشريعي للعقوبة تختص به السلطة التشريعية .

ظهر مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة كنتيجة مباشرة ، لمبدأ الفصل بين السلطات ذلك أنه و قبل قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 ، لم يكن موكولا للجهات القضائية تطبيق القانون فقط ، بل كانت مختصة أيضا بخلق القاعدة القانونية بشقيها التجريمي والعقابي<sup>1</sup> إلا أنه و مع تكريس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup> ، أصبحت مهمة إنشاء القاعدة القانونية محصورة بالسلطة التشريعية وحدها<sup>3</sup> ، و هذا ما كرسه المؤسس الدستوري الجزائري بتقريره بأنه ( لا إدانة إلا بمقتضى قانون قائم قبل ارتكاب الفعل المجرم )<sup>4</sup> ، كما أنه منح السلطة التشريعية دون غيرها سلطة سن القوانين بنصه على أنه ( يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه )<sup>5</sup> ، و جعل من إختصاصها الأصيل ( تحديد قواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية ، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطبقة عليها )<sup>6</sup>.

## الفرع الثاني :

### التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تجريدي مسبق .

عند قيام المشرع برصد العقوبة لجريمة ما ، فإنه يفترض حالة آثمة تجريدية خالصة تشير إلى واقعة مادية محددة ، و بالموازاة مع ذلك تتم الإشارة إلى فاعل معين بمواصفات عامة تجمع بين كل المجرمين داخل مجتمع معين<sup>7</sup> ، و تكون مهمة واضع القانون في هذه الحالة صعبة ، بالنظر لصعوبة الإستجابة لمقتضيات الميزة العمومية للقاعدة

<sup>1</sup> القاعدة القانونية الجنائية مؤلفة من عنصرين : الأول هو عنصر الفرضية و الذي يقصد به شروط انطباق القاعدة المتمثلة في وضع حالة واقعية خالصة ، و الثاني هو عنصر الجزاء و الذي يقرر لضمان إجبار أفراد المجتمع على الخضوع لها ، انظر في هذا الصدد :

DABINT , la technique de elaboration du droit positive, bruxelles 1935 p : 106 .

<sup>2</sup> تتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات : في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية ، التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة و متساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها ، حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين استبداداً ينتهي بالقضاء على حياة الأفراد و حقوقهم ، للتفصيل أكثر في ذلك راجع :

جون جاك روسو ، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة و مراجعة عادل زعيتر ، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت ، طبعة 2007 .

<sup>3</sup> إلا أن بعض النساير تتيح لرئيس السلطة التنفيذية التشريع بأوامر في فترات معينة ووفق شروط محددة ، كما هو الحال بالنسبة للدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 124 ، والتي تجيز لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر خلال شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين الدورات.

<sup>4</sup> المادة 46 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 .

<sup>5</sup> المادة 98 من نفس الدستور .

<sup>6</sup> المادة 122 من نفس الدستور .

<sup>7</sup> أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 962 .

القانونية ، و مقتضيات التفريد التي توجب اللجوء إلى نماذج ضيقة من الحالات المتوقعة للجرائم ، فالقانون تبعاً لذلك يخاطب الفرد التجريدي الذي يتمتع بالحرية والإدراك و يتساوى مع غيره في تحمل الإلتزامات و التمتع بالحقوق ، و من هنا توجه العديد من الفقهاء القانونيين بالنقد الشديد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة ، بإعتباره تفريداً خيالياً لا يمت للواقع بصلة<sup>1</sup> لأن القانون لا يستطيع معرفة طبيعة و ظروف كل شخص سيقدم على ارتكاب جريمة ما<sup>2</sup> ، ليكون في إستطاعته فيما بعد تحديد العقوبة المستحقة و الملائمة لكل فرد<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث :

#### ضوابط التفريد التشريعي للعقوبة .

يتقيد المشرع عند تحديده لعنصر العقاب في القاعدة القانونية الجنائية ، بجملة من الشروط التي من شأنها أن تحقق درجة من التعميم و التجريد ، لتشمل أكبر قدر من الحالات التي يمكن أن تحكمها و تتمثل أساساً في مراعاة الطابعين الإيلامي و الأخلاقي للعقوبة ، و بأن تكون العقوبة شخصية و متناسبة و خطورة الجريمة التي رصدت لها .

### الفرع الأول :

#### مراعاة الطابع الإيلامي للعقوبة .

يجب أن يكون للعقوبة الطابع الإيلامي و ذلك بالانتقاص من بعض حقوق الجاني الشخصية ، كالحق في الحياة أو الحرية أو الحقوق المالية ، فعقوبة الإعدام تسلبه حقه في الحياة و عقوبة الحبس تسلبه حقه في الحرية مؤبداً أو مؤقتاً ، و عقوبة الغرامة تؤثر على ذمته المالية<sup>4</sup> ، فعنصر الإيلام لا ينفصل عن العقوبة ، لكونه يميزها عن بقية الوسائل القسرية الأخرى ، و الألم ليس هو الغرض المقصود من توقيع العقوبة ، وإنما هو وسيلة لإدراك أغراض معينة كحماية النظام الاجتماعي ، من خلال تحقيق الردع الخاص الذي يتمثل في منع الجاني من العودة لارتكاب الجريمة ، و منع الغير من الإقتداء به

<sup>1</sup> يعتبر الفقيه : saleilles من أشد المنتقدين لفكرة التفريد التشريعي للعقاب بقوله ( في حقيقة الأمر ، انه لا وجود لتفريد تشريعي لأن القانون لا يستطيع أن ينص إلا على الأصناف ، فهو لا يعرف الأفراد ، وكل ما يستطيع تحديده هي ظروف التخفيف أو التشديد المبينة على الأقل أو الأشد خطورة من الجرائم المقترفة ) ، انظر في هذا الصدد :

REYNALDO , l'individualisation de la peine , de saleilles a aujourd'hui , ères 2001, paris, page : 141 .

<sup>2</sup> لأن واضع القانون و عند صياغته للقاعدة القانونية يقوم بينائها على عصري التوقع و الاحتمال .

<sup>3</sup> أحمد مجحودة ، أزمة الوضع في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ص : 965 .

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الرابعة 2006 ص : 219 .

وهو ما يسمى بالردع العام<sup>1</sup>، لذلك يجب أن تنطوي كل عقوبة على عنصر الإيلام وإلا فقدت أثرها الردعي بنوعيه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني :

#### مراعاة الطابع الأخلاقي للعقوبة .

ينبغي على المشرع عند إختياره للعقوبة أن يراعي فيها الطابع الأخلاقي ، أي أن لا تكون مخالفة أو متنافية في طبيعتها مع قواعد اللياقة المرعية داخل المجتمع<sup>3</sup>، فلا يمكن تصور وجود عقوبة تتمثل في إجبار فتاة على ممارسة البغاء لمدة معينة ، أو بالحكم على رجل بإرتداء لباس نسوي و التجول به في الأسواق ، أو بالحكم على متهمة بقص شعرها لكون تلك العقوبات تتنافى و قواعد اللياقة المرعية في المجتمع<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث :

#### مراعاة الطابع الشخصي للعقوبة .

من القواعد الأساسية في علم العقاب ، أنه لا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا مقترفها فالعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا على من حكم بها عليه ، و لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته به ، فإذا كانت العقوبة مالية<sup>5</sup> فإنها لا تنفذ إلا على أموال المحكوم عليه دون أقاربه الذين يمكن تعيين أحدهم كوكيل عنه عند التنفيذ على أمواله إذا كان محبوسا<sup>6</sup> ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن الأثر الأدبي للعقوبة قد يقع في الواقع بطريق غير مباشر على أفراد عائلته ، فالعقوبة التي توقع على رب العائلة قد يكون لها نتائج مالية

<sup>1</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، الطبعة الأولى ، الجزء الخامس ص : 08 .

<sup>2</sup> و من الجرائم التي بقيت تحظى بعقوبة رمزية تتنافى و الطابع الإيلامي المقترض فيها ، عقوبة السكر العلني المنصوص عليها بالمادة 1 من الأمر 77\*26 المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر ، إذ يعاقب مرتكب هذه المخالفة بغرامة مالية لا تجاوز ثمانين دينار جزائري فقط ، أين لم يساير المشرع التغيرات المرتبطة بقيمة العملة الوطنية في تحديد الجزاء المناسب الأمر الذي أفقد هذه العقوبة الطابع الإيلامي المقترض فيها ، كما أن هذه العقوبة الرمزية أصبحت اقل من رسم القضية الجزائية في مادة المخالفات و المقدر قانونا ب 600 دج ، أي أن مصروفات الدعوى العمومية تفوق قيمة الغرامة المترتبة على ممارستها .

<sup>3</sup> أحمد مجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 968 .

<sup>4</sup> G , CASADAMONT , P PONCELA : Il n'y pas de peine just , odile Jacob , fevrier 2004 , p : 47

<sup>5</sup> أين ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري في مادته 619 ( انه إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جنائية ، أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة السننتين فأكثر ، ولم يكن له نائب يتولى إدارة أمواله ، جاز لطالب التنفيذ أن يستصدر من قاضي الاستعجال أمرا بتعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير يحل محله أثناء التنفيذ على أمواله ) .

<sup>6</sup> إسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية ، 1991 ص : 130

على زوجته و أولاده و مكفوليه<sup>1</sup>، إلا أنه و في جرائم الفساد و في حالات معينة يمكن أن يمتد أثر العقوبة للغير<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع :

#### مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة .

ينبغي على المشرع عند تعيينه للعقوبة الملائمة أن يحرص على جعلها متناسبة مع خطورة الجريمة المرصودة لها ، و ذلك بناء على الفكرة القائلة بأن ( شدة العقوبة يجب أن تتطابق مع حجم الجريمة ) ، و التناسب هنا لا يكون بين خطورة الواقعة المادية المقترفة و درجة إيلاء العقوبة المقررة لها ، و إنما يكون التناسب مع الجريمة بكافة أركانها القانونية (الشرعي ، المعنوي و المادي )<sup>3</sup>، ولكي يصل المشرع إلى تحقيق التناسب المبتغى ، فإنه يقيم موازنة بين عمومية القاعدة القانونية باعتبارها ضمانات تحقيق المساواة بين الأفراد<sup>4</sup> ، و مبدأ التفريد العقابي بإعتباره الوسيلة المثلى لمواجهة لمواجهة الأفعال الجرمية<sup>5</sup>.

و بناء على ذلك فإن المشرع عادة ما يعمد إلى تحديد التناسب بين الجريمة المرتكبة و العقوبة المقررة لها بناء على عدة عناصر موضوعية<sup>6</sup> يمكن حصرها أساساً في :

**1- مقدار العقوبة بالنظر لجسامة الضرر المادي :** و هنا تكون لجسامة النتيجة الإجرامية المترتبة عن السلوك المجرم ، الأثر الحاسم في تقدير العقوبة المقررة لها ، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الضرب و الجرح العمدي ، فقد جعلها المشرع مخالفة إذا لم

1 جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ص : 27 .  
2 تنص المادة 51 فقرة 2 من القانون رقم 01\*06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : ( بأنه تحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو إنتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعته أو إخوته أو زوجه أو أصهاره ، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى ) .  
3 أحمد مجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ص : 968 .

4 يثير مبدأ المساواة بين الأفراد و مبدأ التفريد العقابي ، نقاشاً محتدماً إذ يبدو للوهلة الأولى أن المصطلحين متعارضين ، لأن المساواة تقتضي معاملة الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة معاملة واحدة ، من حيث كمية العقوبة و نوعها ، و أن تمييز شخص عن شخص آخر في العقوبة المنجزة عن ارتكاب نفس الجريمة يجافي مبدأ المساواة أمام القانون ، لكن هنالك من يرى بأن التفريد العقابي إنما جاء لتحقيق المساواة بين الأفراد ، لكون مرتكبي الجرائم يختلفون من حيث شخصيتهم و الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة ، و من ثمة فإن كل واحد منهم يستحق معاملة تختلف عن الآخر لكون الظروف الشخصية و الموضوعية لإرتكاب الجريمة من قبل كل واحد منهم مختلفة ، و لأكثر تفصيلاً في هذا الموضوع أنظر :

CECILE BARBERGE , Egalité et individualisation de la peine article publié sur le livre de : l'individualisation de la peine de saillies a aujourd'hui , op cit , page ; 207 a 214 .

5 أحمد مجودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 969 .  
6 يختص المشرع في اختياره للعقوبة المناسبة بناء على العناصر الموضوعية العامة للجريمة في حين ينكب القاضي عند إختياره للعقوبة على العناصر المعنوية للجريمة انظر في هذا الصدد : أحمد مجودة ، المرجع نفسه ، ص : 970 .

ينجر عنها عجز عن العمل يجاوز 15 يوما<sup>1</sup>، وجعلها جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل 15 يوما<sup>2</sup>، وقرر لها عقوبة جنائية إذا أفضى الضرب إلى إحداث عاهة<sup>3</sup> أو إلى الوفاة دون قصد إحداثها<sup>4</sup>، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد تخلى عن ربط العقوبة بالضرر الحاصل بالنسبة لجريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة<sup>5</sup>.

**2- مقدار العقوبة بالنظر لطبيعة الحق المعتدى عليه :** فيكون لطبيعة الحق المعتدى عليه الأثر الحاسم في تقرير العقوبة الملائمة، ولعل أبرز تمييز يشار إليه في هذا الصدد هو التصنيف الذي اخذ به المشرع الجزائري و المتعلق بالتمييز بين الجرائم ضد الشيء العمومي<sup>6</sup>، و تلك المرتكبة ضد الأفراد<sup>7</sup>، و هكذا فقد شدد المشرع العقاب العقاب على إرتكاب الجرائم العادية، كالسرقة و النصب و إصدار شيك بدون رصيد و خيانة الأمانة من أشخاص عاديين، إذا كانت الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام هي المجني عليها<sup>8</sup>، و يجد هذا التصنيف مصدره في القانون الروماني القديم الذي كان يعتبر أن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة تخضع وحدها للعقاب العمومي، أين كانت تقرر لها عقوبات قاسية، أما الجرائم الماسة بالأفراد فإنها كانت تخضع للتسوية الخاصة<sup>9</sup>.

**3- مقدار العقوبة بالنظر للظروف المادية المقترنة بالسلوك الإجرامي :** وهنا يأخذ المشرع بعين الإعتبار بعض العناصر الموضوعية المتصلة بظروف إرتكاب الجريمة و يرتب على توافرها التشديد في مقدار العقوبة المقررة أصلا للجريمة وهي ما يصطلح

1 المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تحدد مقدار العقوبة في هذه الحالة : بالحبس من عشرة ايام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
 2 المادة 264 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري، و التي جعلت العقوبة في هذه الحالة هي : الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دينار جزائري .  
 3 المادة 264 فقرة 3 من نفس القانون و التي جعلت العقوبة في هذه الحالة هي : السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات .  
 4 المادة 264 فقرة 4 من نفس القانون و التي جعلت العقوبة في هذه الحالة هي : السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة .  
 5 إذ كانت المادة 119 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بجريمة اختلاس أموال عمومية، تضع سقفا ماليا لقيمة المال المختلس لتحديد وصف الجريمة، و مقدار العقوبة المقررة لها إلا انه و مع إلغاء تلك المادة و استبدالها بالمادة 26 من القانون رقم 02\*06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تم التخلي عن معيار الضرر في تقدير العقوبة بالنسبة لهذه الجريمة .  
 6 إذ تم تخصيص الباب الأول لها من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي .  
 7 تم تخصيص الباب الثاني لها من الكتاب الثالث للجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد  
 8 نصت عليها المادة 387 مكرر من نفس القانون : ( عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول و الثاني و الثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 فإن الجاني يعاقب ب : السجن المؤبد في الحالات الواردة بالمادة 352 و 353 و 354 من قانون العقوبات، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات ) .  
 9 أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص : 979 .

عليها بالظروف المشددة ، و التي تكون متعلقة بصفة المضرور<sup>1</sup>، أو متعلقة بوقت ارتكاب ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، أو بمكان ارتكابها<sup>3</sup> ، و قد تكون متعلقة بالأداة المستعملة في ارتكابها<sup>4</sup>

**4 . مقدار العقوبة بالنظر للظروف الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة :** إذ تلعب العناصر الذاتية المرتبطة بالجاني ، دورا أساسيا في تحديد مقدار العقوبة المستحقة ، فيكون انعدام الجرم إما بتحديد المشرع للأسباب الشخصية<sup>5</sup>، أو بتعيين الأسباب الموضوعية<sup>6</sup> أو عن طريق تحديد الأعدار القانونية<sup>7</sup>، أو تكون بتغليظ العقوبة عندما يقوم المشرع بالتنصيص على الظروف المشددة للعقاب<sup>8</sup>.

### المبحث الثاني :

#### مقدار العقوبة المقررة قانونا .

يقوم المشرع مقدما بوضع درجات متعددة في السلم العقابي و ذلك بالنظر لظروف و أحوال كل جريمة ، إلا أنه لا يستطيع أن يقدر مقدما العقوبة المناسبة لكل جانح و التي يؤدي توقيعها إلى تحقيق الغرض المتوخى منها<sup>9</sup> ، فكل ما يستطيع القيام به هو هو تفريد العقاب في حدوده الدنيا بناء على تناسبه مع مادياتها ، و خاصة ما تكشف عنه

<sup>1</sup> من الأمثلة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري المادة 336 منه المتعلقة بجريمة هتك العرض أين شدد المشرع عقوبة الفاعل إذا كان المجني عليه قاصرا لا يتجاوز عمره السادسة عشرة ، و كذلك الأمر بالنسبة لتحويل قاصر لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشرة طبقا للمادة 326 منه ، و من ذلك أيضا تشديد العقاب في حالة قتل الأصول ، المادتين 258 و 261 و ضرب الأصول المادة 267 ، بالإضافة إلى تعطيل الأعدار القانونية إذا كان المجني عليه من الأصول طبقا للمادة 382 من نفس القانون .

<sup>2</sup> و ذلك عندما يكون الزمن عنصرًا غير قابل للانفصال عن الجريمة ، كتجريم الصيد في أوقات معينة ، كما يمكن للقانون أن يحدد فترات زمنية يكون فيها ارتكاب جريمة معينة ظرفا مشددا كارتكاب عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني وقت الحرب ، المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري ، كما يشكل الزمن عنصرًا حاسمًا في تقدير العقوبة عند الإقتران الجنائي كما تنص عليه المادة 263 من نفس القانون فيعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جنابة أخرى ، و قد يكون ظرف تشديد كما هو الحال بالنسبة لجنابة الاختطاف إذا استمر ذلك أكثر من شهر ، فتكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا استمر الحجز أقل من شهر و تكون من عشر إلى عشرين سنة سجنًا إذا فاقت مدة الخطف الشهر .

<sup>3</sup> و من أمثلة ذلك أين يكون المكان عنصرًا مكونًا للجريمة : تجريم دخول الحصون و المنشآت أو التكنات العسكرية أو التحليق فوق التراب الوطني بدون ترخيص أو الإقامة في منطقة معينة بدون إذن وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 70 من قانون العقوبات الجزائري و قد يكون مكان ارتكاب الجريمة ظرف تشديد كفاعة المحكمة بالنسبة لإهانة قاضي المادة 144 من نفس القانون .

<sup>4</sup> فيكون استعمال وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة ظرف تشديد للعقاب كاستعمال السلاح في جرائم التمرد و التجمهر و العصيان و السرقة المواد 89 و 184 و 185 و 351 على التوالي ، من قانون العقوبات الجزائري أو استعمال السم في جريمة التسميم المادة 261 من نفس القانون أو استعمال المفاتيح المصطنعة في السرقة المادة 354 من نفس القانون و غيرها .

<sup>5</sup> و هنا يقرر المشرع أن الفاعل المحروم من الوعي و الإدراك معفي من العقاب ، كما هو الحال بالنسبة للمجنون طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>6</sup> و هي حالة موضوعية لا تتعلق بشخصية الجاني و إنما ترتبط بظروف ارتكابه للجريمة كما هو الحال بالنسبة للدفاع الشرعي المنصوص عليه بالمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>7</sup> و هي ظروف ترجع غالبًا لاعتبارات لا علاقة لها بالجريمة في حد ذاتها ، و إنما يهدف المشرع من تقريرها تحقيق بعض الفوائد الاجتماعية ، و تقوية السياسة الجنائية كعدم العقاب في السرقة بين الأصول و الفروع ، أو بين احد الزوجين إضرارًا بالآخر كما تنص عليه المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>8</sup> و من أمثلتها ظرف الصفة الخصوصية لمهنة الفاعل ، أو ما يصطلح عليه بالركن المفترض ، كما هو الحال بالنسبة لجنحة طلب أو قبول مزية غير مستحقة المادة 28 من القانون 02\*06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

<sup>9</sup> REYNALD OTTENHOF , l'individualisation de la peine de saillies a aujourd'hui , op cit , page ; 141.

من خطر على المجتمع أو ما تحدثه من ضرر<sup>1</sup>، و على ضوء ذلك سندرس ضمن هذا المبحث مبدأ شرعية العقوبة كمطلب أول ، ثم و كمطلب ثاني الحدود القانونية للعقوبة و في مطلب ثالث نتطرق لمقدار العقوبة عند محاولة ارتكاب الجريمة ، و مقدارها عند تعدد الجرائم في مطلب رابع .

### المطلب الأول :

#### مبدأ شرعية العقوبة

مبدأ قانونية العقوبة هو الجزء الثاني من مبدأ الشرعية الجنائية ، و مضمونه أن المشرع دون غيره هو صاحب الإختصاص الحصري المانع في تحديد نوع العقوبة و مقدارها ، و تقتصر سلطة القاضي في النطق بها ضمن الحدود التي وضعت له و ينحصر دور سلطة التنفيذ في تنفيذها على الوجه الذي حولها المشرع ذلك<sup>2</sup>. أين يقوم المشرع بتحديد مقدار العقوبة و نوعها و يجعلها متراوحة بين حدين أقصى وأدنى ، و يترك للقاضي حرية التقدير و النطق بالعقوبة بين هذين الحدين ، فلا يتجاوز الحد الأقصى و لا ينزل عن الحد الأدنى ، إلا ما أستثناه القانون في حال تشديد العقوبة أو تخفيفها.

ترجع أصول قاعدة الشرعية العقابية إلى العهد الأعظم (الماقنا كارثا)<sup>3</sup> ، كما نص عليه إعلان حقوق الإنسان الأمريكي سنة 1773 ، و إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عقب الثورة الفرنسية سنة 1789 ، و ضمنه قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1791 ، و جاء ذلك كله كردة فعل على تحكم القضاة الذين كانوا كثيرا ما يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعدي عبد اللطيف حسن ، النظرية العامة للجرائم الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى ، 91 ص : 131 .  
<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2009 ، ص : 418 .  
<sup>3</sup> و ذلك في عهد الملك الإنجليزي جون سنة 1216 للميلاد و الذي بموجبه منح هذا الملك لرعيته الكثير من الحقوق و حد من تدخل السلطة الكنسية في القضاء ، انظر في هذا الصدد : خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ، دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2009 ص : 20 .  
<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص : 50 .

أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية العقوبة في قانون العقوبات بمادته الأولى، إذ نص على أنه ( لا جريمة أو عقوبة أو تدبير امن إلا بنص )، بل إن المؤسس الدستوري الجزائري جعل منه قاعدة دستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول :

#### أسس مبدأ شرعية العقوبة .

يستند مبدأ شرعية العقوبة على أساسين أحدهما قانوني مستمد من الفقه القانوني الجنائي الحديث ، و الآخر سياسي مستمد من تطور مفهوم الدولة و علاقة مؤسساتها ببعضها البعض .

**1- الأساس القانوني :** جاء به الفقيه ( سيزار بيكاريا )<sup>2</sup> ، ومقتضاه أنه ينبغي تقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة و عقابها ، ذلك أن الأصل في الأفعال الإباحة و لا يعتبر الفعل مجرماً أو محظوراً ، إلا إذا تم التنصيص عليه صراحة و بموجب نص واضح لا لبس فيه في متن القانون ، فالقاضي بالنسبة له ليس سوى بوق ينطق بالقانون فلا يملك تشديد العقوبة أو التخفيف منها .

**2- الأساس السياسي :** و يجد أصله نظرية العقد الاجتماعي التي جاء بها الفقيه جون جاك روسو<sup>3</sup> ، و مفادها أن للفرد حرية العمل أو الامتناع عنه ، لكنه يتنازل عن قسط من حريته لصالح المجتمع و الجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع ، و من ثمة للمجتمع وحده ممثلاً في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه و العقوبات التي يهدد بها الناس ، و يعد هذا المبدأ ضماناً جوهرية لحماية حرية الأفراد ضد أي تعسف أو تحكم من القاضي أو السلطة التنفيذية .

<sup>1</sup> و ذلك بموجب المادة 76 من دستور الجزائر لسنة 1996 التي جاء فيها انه ( لا يعاقب احد إلا بمقتضى قانون قائم ، و صادر قبل ارتكاب الجحة و مطبق تطبيقاً شرعياً ) .

<sup>2</sup> و في هذا الصدد يقول سيزار بيكاريا ( بأن القاعدة القانونية المكتوبة تتميز بالوضوح و العلانية و اليقين و الإلزام بالنسبة للجميع ، و أن المواطن لا يستطيع معرفة النتائج المترتبة عن أفعاله التي تشكل جرائمها و من ثمة سيبقى رهينة تحت تصرف عدد قليل من الناس ، يملكون صنع القانون و تفسيره في إشارة إلى السلطة التحكيمية التي كانت تميز القضاة وقتها ) لمزيد من التفصيل انظر :

CESARE BECARIA , des délits et des peines , traduire a l'italien par colline de palncy, éditions du boucher, paris , 2004 page : 56 a 57 .

<sup>3</sup> للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر مؤلف : جون جاك روسو ، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة و مراجعة عادل زعيتر مؤسسة الأبحاث العربية ، بيروت طبعة : 2007 .

الفرع الثاني :

النتائج المترتبة عن مبدأ شرعية العقوبة .

يترتب على مبدأ شرعية العقوبة عدة نتائج حاسمة أهمها :

1- أنه لا يجوز تطبيق قانون العقوبات في شقه المتعلق بالتجريم و العقاب بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم<sup>1</sup>.

2- أنه لا يجوز القياس في تقرير العقوبات و ينبغي تفسيرها تفسيراً ضيقاً<sup>2</sup> ، سيما و أن السياسة العقابية الحديثة تميل إلى تحديد العقوبة بالنظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة و شخصية مرتكبها ، إلا أن المشرع يعمد عادة إلى وضع بين ثنايا نصوصه ما يخفف من وطأة ذلك ، من خلال تنقيصه على حدين للعقاب حد أقصى لا يمكن تجاوزه و حد أدنى لا يمكن النزول عنه إلا في حالة إفادة الفاعل بظروف التخفيف وفق ضوابط قانونية معينة ، كما انه قد يعمد إلى تحديد عقوبات بديلة و أنظمة أخرى كتأجيل تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها و غيرها<sup>3</sup> .

أنتقد مبدأ شرعية العقوبة من حيث أنه لا يواكب الاتجاهات الحديثة في تفريد العقوبة لأنه يؤدي إلى إغفال شخصية المتهم ، لكون المشرع عادة ما يميل لتحديد العقوبة بالنظر إلى خطورة الجرم لا خطورة المجرم<sup>4</sup> ، ولا يستطيع أن يجعل العقوبة منسجمة و ملائمة لشخصية و ظروف مرتكبها ، لأنه لا يمكنه استطلاع أو استشراف أحوال و ظروف المجرم ، مما جعل جانبا كبيرا من الفقه يدعو إلى تصنيف المجرمين بدلا من الجرائم<sup>5</sup> ، فالمتهم هو محور الجريمة و الدعوى الناشئة عنها و من هنا يجب تفعيل دور القاضي و توسيع صلاحيته في تقدير العقوبة الملائمة<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> وذلك ما تنص عليه المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و تطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الغرفة الجنائية ( بأنه يتعرض للنقض لمخالفته نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تمنع تطبيق القانون بأثر رجعي إلا إذا كان لصالح المتهم ، حكم محكمة الجنايات التي طبقت المرسوم التشريعي رقم 03-92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب على متهم من أجل وقائع سابقة لصدور هذا النص ) ، الغرفة الجنائية ملف 119932 ، قرار 22 مارس 1994 ، المجلة القضائية 3/1994 ، ص : 247 .

<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 81 .

<sup>3</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص : 17 .

<sup>4</sup> Reynolds ottenhof ,l'individualisation de la peine de saleilles a aujourd'hui ,op cit, p ; 141 .

<sup>5</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 22 .

<sup>6</sup> Ecole nationale d'administration pénitentiaire ، sens de la peine et droit de L'homme ، actes du colloque internationale inaugural de l'ENAP ، Agen 8 , 9 et 10 novembre 2000 page : 121 .

المطلب الثاني :

الحدود القانونية للعقوبة .

كان قانون العقوبات الفرنسي<sup>1</sup> في نسخته الأولى لسنة 1791 ، يتضمن عقوبات بحد واحد ثابت لا يمكن الزيادة عليه أو الإنقاص عنه ، لكن تطور فكرة العدالة و الإنتقادات الموجهة للعقوبة ذات الحد الثابت الواحد<sup>2</sup>، جعلت منه يراجع ذلك ، بحيث جعل للعقوبة حدا أقصى و آخر أدنى<sup>3</sup>، أين يجوز للقاضي تقدير العقوبة الملائمة ضمنه بالنظر لخطورة الفعل المقترف ، وشخصية و ظروف و ملابسات إرتكاب الجاني للجرم<sup>4</sup> وهو المنهج الذي حافظ عليه قانون العقوبات الجزائري منذ صدوره سنة 1966 بتبنيه في معظم نصوصه العقابية ، نظام العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى .

والملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>5</sup> ، ما لبث أن تخلى عن نظرية الحدين للعقوبة و اكتفى بتقرير الحد الأقصى للعقوبة ، دون الإشارة إلى الحد الأدنى لها ، فلا يستطيع القاضي أن يجاوز الحد الأقصى عند تقدير العقوبة الملائمة للجاني لكنه يستطيع النزول إلى أربع و عشرين ساعة حبسا و غرامة لا تقل عن فرنك واحد ، ما عدا في مادة الجنايات ، التي بين فيها الحدود الدنيا للعقوبة التي لا يجوز النزول عنها عند إفادة المتهم بظروف التخفيف<sup>6</sup>.

و كأن المشرع الفرنسي يريد أن يحمي المتهم من تشدد القاضي بتقريره الحد الأقصى الذي لا يجوز له تجاوزه عند النطق بالعقوبة ، و من جهة أخرى فإنه لا يحرم المتهم من رأفة القاضي عندما لم يقيد بحد أدنى للعقوبة التي يمكن له النزول إليها عند إفادة المتهم بظروف التخفيف ، و تلك سابقة مهمة حبذا لو سار على نهجها المشرع الجزائري الذي يبدو أنه يتجه إلى تقييد سلطة القاضي في تقرير العقوبة الملائمة من خلال توسيعه لشروط إفادة المتهم بظروف التخفيف كما سيتم بيانه لاحقا ، كما أن قانون

<sup>1</sup> تمت الإشارة هنا إلى قانون العقوبات الفرنسي باعتباره المصدر التاريخي المباشر لقانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> أهم الإنتقادات الموجهة لهذا النظام تتمثل في انه لا يسمح بمراعاة الفروق الموجودة بين المتهمين ، و انه يدفع القاضي لمخالفة القانون لأنه عندما يرى بان العقوبة القانونية قاسية ، يلجأ إما إلى استبعاد الظروف المشددة أو إلى الحكم بالبراءة .

<sup>3</sup> و ذلك بموجب قانون 1810 .

<sup>4</sup> Raymond saleilles ,L'individualisation de la peine , op cit , Page : 150.

<sup>5</sup> وهو القانون محل التعديل سنة 1992 و الذي تضمن مفاهيم جديدة و نظرة تقدمية لمفهوم العقوبة .

<sup>6</sup> المواد 132 فقرة 17 إلى الفقرة 20 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

العقوبات الفرنسي و في سابقة جريئة، ألغى عقوبة الحبس في مادة المخالفات<sup>1</sup>، و في مادة الجرح أُلزم المحكمة عند توقيعها لعقوبة الحبس النافذ أن تسبب ذلك<sup>2</sup>، عكس الإتجاه الذي تبناه المشرع الجزائري الذي يلزم القاضي بالتسبب عند الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ<sup>3</sup>، و لا يلزمه بذلك عند توقيعها لعقوبة الحبس النافذ .

فالمشرع و بصفة عامة ، وعند تحديده لعقوبة الفعل المجرم يراعي في ذلك جسامة الفعل المرتكب ، و درجة تهديده للأمن الاجتماعي<sup>4</sup> و مساسه بمصالح يراها جديرة بالحماية عن غيرها ، و فق ما يسمى بالمنفعة الاجتماعية .

كما يميز المشرع بين حالة المتهم الذي يقترب جريمة واحدة تامة ، و حالة المتهم الذي يقترب جريمة غير تامة أو ما يصطلح عليها بالمحاولة ، و حالة ارتكاب المتهم لعدد الأفعال الجرمية ، فمقدار عقوبة الجريمة الواحدة التامة مهما كان نوعها لا يطرح أي إشكال ، إذ يكفي الرجوع إلى النص القانوني الخاص بكل جريمة لمعرفة نوع العقاب المقرر لها و مقداره ، أما في حالتي الشروع في الجريمة و تعدد الجرائم فالأمر يدق وهو ما سنفصله في المطلبين التاليين .

### المطلب الثالث :

#### المحاولة لارتكاب الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة .

إن الجريمة لا تقع دفعة واحدة بل تمر بعدة مراحل ، فتولد فكرة في ذهن الجاني قد يتخلى عنها و قد يمضي فيها قدما بالتحضير و الإعداد لها ، ثم قد يبدأ في تنفيذها إلى غاية تحقيق نتيجتها الإجرامية التي يعاقب القانون عليها .

إذا كانت أغلب التشريعات الجنائية تتفق فيما بينها على أن مرحلة التفكير و التخطيط للجريمة تخرج من دائرة العقاب ، إلا أنها اختلفت حول مدى عقاب الشروع في ارتكاب الجريمة من عدمه ، و هل تحقق النتيجة الإجرامية شرط لذلك أم لا؟<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أرى بان المشرع الفرنسي أصاب في ذلك لكون عقوبة الحبس المقررة في مادة المخالفات تتميز بأنها قصيرة المدة ، التي ليس من شأنها ان تسهم في إصلاح المحكوم عليه و تأهيله ، بل تعتبر فرصة له للإحتكاك بعناتة المجرمين ، كما أن أغلب المخالفات تتميز بانعدام القصد الجنائي و يشكل الخطأ ركنها المعنوي ، أي ان درجة الإثم فيها يكاد ينعدم ، و حينذا لو يسير المشرع الجزائري على نهج نظيره الفرنسي و يستفيد من ذلك .

<sup>2</sup> المادة 132 فقرة 19 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

<sup>3</sup> المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>4</sup> مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون ، دار الفكر العربي مصر طبعة سنة 1975 ، ص: 14 .

<sup>5</sup> سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، سنة 1971 ص : 77 .

## الفرع الأول :

### مفهوم الشروع في الجريمة .

مفهوم الشروع مرتبط عادة بتحديد ما يمكن أن يشكل بدء في التنفيذ و يخرج عن الأعمال التحضيرية أو التمهيدية لإرتكاب الجريمة ، وهو الأمر الذي دفع بالفقه الجنائي إلى محاولة وضع معيار للفرقة بين العمل التحضيري ، و العمل التنفيذي الذي يشكل شروعا في الجريمة<sup>1</sup>، إلا أنهم تباينوا فيما بينهم حول أساس هذا المعيار.

**1-المدرسة الموضوعية :** يذهب أنصار هذه المدرسة إلى القول بأن البدء في التنفيذ يتطلب إثبات أفعال خطيرة في ذاتها ، أي أن الجاني لا يعتبر بادئ في التنفيذ ، إلا إذا أتى الفعل الذي يقوم به الركن المادي في الجريمة كما يعرفها القانون<sup>2</sup>، وهكذا لا يعتبر الشخص مرتكبا لجنحة السرقة ، إلا إذا بدء في الإستيلاء المكون للركن المادي للجريمة أي بوضع يده على المال المملوك للغير<sup>3</sup>.

إلا أن هذا الاتجاه أنتقد على أساس أنه يغالي في المادية و الإسراف في التضيق من نطاق الشروع المعاقب عليه في الجريمة ، و على نحو يؤدي إلى إفلات كثير من الجناة من العقاب ، رغم خطورة ما ارتكبه من أفعال تعتبر أعمالا تحضيرية وفقا لهذا الإتجاه<sup>4</sup>.

**2-المدرسة الشخصية :** أنصار هذه المدرسة لا يعتمدون على ماديات السلوك الإجرامي لتحديد البدء في التنفيذ ، و إنما يعتمدون على خطورة الأفعال التي يأتيها الجاني و التي تدل على خطورته الإجرامية ، و عزمه الأكيد على بلوغ النتيجة الإجرامية<sup>5</sup> فالشروع فالشروع يتحقق بكل فعل مادي يؤدي حالا و مباشرة إلى إرتكاب الجريمة ، و مثال ذلك : الشخص الذي يحفر خندقا تحت مؤسسة بنكية للوصول إلى الخزنة الرئيسية لسرقة المال ، فبمجرد قيامه بالحفر يقوم الشروع بالنسبة إليه وفق مبادئ هذه المدرسة .

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص: 243 .

<sup>2</sup> محمد نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الخامسة 1982 ، دار الفكر العربي ، ص: 346 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص : 95 .

<sup>4</sup> سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، المرجع السابق ، ص: 158 .

<sup>5</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص : 254 .

أنتقدت هذه المدرسة لكونها لم تضع معيارا دقيقا واضحا لفكرة البدء في التنفيذ ، و أن من شأن ذلك أن يوسع حالات الشروع ، ويمتد لعقاب الأفعال التي لا يمكن تبين إتجاه نية و إرادة مرتكبها لتحقيق النتيجة الإجرامية المتوقعة<sup>1</sup> .

**3- موقف قانون العقوبات الجزائري :** لقد وضع قانون العقوبات الجزائري معيارا لتحديد حالة الشروع في الجريمة بنصه على أن ( كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها ، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها ، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها )<sup>2</sup> .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المعيار الذي جاءت به المدرسة الشخصية من خلال إشرطه لقيام الشروع في الجريمة ، أن يأتي الفاعل أفعالا لا لبس فيها تؤدي مباشرة لإرتكاب الجريمة ، إلا انه لم يشترط أن يؤدي الفعل إلى النتيجة المقصودة حالا<sup>3</sup> ، ذلك أن البدء في التنفيذ قد يستغرق مدة طويلة قبل تحقق النتيجة الإجرامية و مثالها : من يسلم قهوة بها سم لشخص و لا يحدث السم مفعوله إلا بعد أسبوع .

## الفرع الثاني :

### صور الشروع في الجريمة .

يتفرع الشروع في الجريمة إلى صورتين بالنظر لتمام النشاط الإجرامي من عدمه :

**1- شروع ناقص :** و يقوم في الأحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني نشاطه الإجرامي ، أين يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل بلوغ النتيجة الإجرامية ، و تسمى في الفقه بالجريمة الموقوفة<sup>4</sup> ، و يعتبر من قبيل ذلك توجيه الشخص لبندقية صوب شخص آخر و قبل أن يطلق النار عليه يتدخل شخص آخر و ينتزع البندقية منه .

**2 - شروع تام :** و يقوم في الأحوال التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة ، و بلوغ نتيجتها و لسبب خارج عن إرادته لا تتحقق النتيجة

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص: 255 .

<sup>2</sup> المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص: 96 .

<sup>4</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص: 251 .

الإجرامية المتوخاة و يصطلح عليها بالجريمة الخائبة<sup>1</sup>، ويعتبر من قبيل ذلك توجيه الشخص لبندقية إتجاه شخص آخر وعندما يطلق الرصاصة ، يتدخل شخص آخر و يدفع البندقية للأعلى مما يؤدي إلى إنحراف الرصاصة فلا تصيب الشخص المعني بها .

### الفرع الثالث :

#### مقدار العقاب في محاولة ارتكاب الجريمة .

يعتبر المشرع الجزائي المحاولة في الجناية كالجناية نفسها ، و يعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لها<sup>2</sup>، حتى وإن لم ينص عليها في النص المجرم ، بإستثناء جنائية تكوين جمعية أشرار التي لا يتصور الشروع فيها لأنها تقوم بمجرد تقابل إرادتين فأكثر<sup>3</sup> ، في حين لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون<sup>4</sup> و تكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة ، وبالمقابل لا يعاقب على الشروع في المخالفة مطلقا<sup>5</sup>، لكون الأفعال الموصوفة بأنها مخالفة تكون جرائم شكلية بطبيعتها لا تتطلب البحث عن الركن المعنوي و إنما عن صور الخطأ الجزائي من إهمال و عدم إنتباه أو عدم مراعاة للأنظمة أو القوانين<sup>6</sup> .

و بذلك يكون المشرع الجزائي قد تبنى حجج المدرسة الشخصية ، التي تنظر لتقدير العقوبة في المحاولة إلى مدى خطورة الجاني عكس المدرسة المادية ، التي تنظر إلى مدى الضرر الذي يلحقه الفعل الذي يأتيه الجاني بالحق المحمي قانونا .

### المطلب الرابع :

#### مقدار العقوبة عند تعدد الجرائم .

يقصد بتعدد الجرائم الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها<sup>7</sup>، و تعدد الجرائم ممكن الحصول بالنسبة لفعل واحد تتعدد تكييفاته القانونية و يصطلح عليه بالتعدد الصوري للجرائم ، وهو ممكن الحصول

<sup>1</sup> علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية 1974 ، ص : 205 .

<sup>2</sup> المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 105 .

<sup>4</sup> المادة 31 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> المادة 31 فقرة 2 من نفس القانون .

<sup>6</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص : 359.

<sup>7</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية القاهرة 1982 ، ص : 850 .

أيضا بالنسبة لعدة أفعال جرمية عديدة لكل واحد منها تكيف جرمي منفصل قائم بذاته ، وهو ما يصطلح عليه بالتعدد الحقيقي للجرائم<sup>1</sup> .

و سنتعرض لكلا النوعين من التعدد و أثره في العقاب من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول :

#### التعدد الصوري و أثره في تحديد مقدار العقوبة .

التعدد الصوري للجرائم<sup>2</sup> يقوم في الحالة التي يكون فيها الفعل المجرم واحدا و التكيف القانوني متعددا ، على نحو يجعل منه تعددا في النصوص لا في الأفعال<sup>3</sup> وعينة ذلك أن يرتكب شخص جنائية هناك عرض في مكان عام ، أين ينازع هذا الفعل وصفان : الأول جنحة الفعل العلني المخل بالحياء<sup>4</sup> ، و الثاني جنائية هناك العرض<sup>5</sup> و لقيام التعدد الصوري للجريمة يجب من توافر شرطين متلازمين .

**1- شروط قيام التعدد الصوري للجريمة :** لقيام التعدد الصوري للجرائم يجب توفر الشرطين التاليين معا :

**أ- وحدة الفعل الجرمي :** و يكون الفعل الجرمي واحدا إذا لم تتعدد عناصره ، و عناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي للفاعل أو الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة ، فإذا تعدد القرار الإرادي و تعددت الأفعال أو الحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي، كنا بصدد أفعال جرمية متعددة و لو وقعت على مجني عليه واحد و كانت جميعا مستندة إلى دافع واحد<sup>6</sup>، و عينة ذلك قيام الجاني بسرقة منزل المجني عليه و قيامه بعد ذلك بحرق منزله بدافع الحقد عليه<sup>7</sup> .

**ب- تعدد الأوصاف القانونية المنطبقة :** و يقصد بذلك أن تنطبق على الفعل الواحد عدة تكيفات منصوص عليها بموجب نصوص قانونية متعددة ، أي أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد ، بحيث أن أحد الأوصاف يستبعد سائرهما

<sup>1</sup> محمد سعيد نور ، تعدد الجرائم ، دار الثقافة عمان الأردن ، طبعة 2004 ص : 117 .

<sup>2</sup> كما يصطلح عليه بالتعدد المعنوي .

<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 40 .

<sup>4</sup> المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> المادة 336 من نفس القانون .

<sup>6</sup> غير أن القضاء الفرنسي في اجتهاده الحالي إستقر على أن التعدد المعنوي لا يكفي بمجرد توفر فعل مادي واحد بل يجب أن يوفر هذا الفعل وحدة العنصر المادي و المعنوي في التكيف المطلوب ، أنظر في هذا الصدد :

جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الطبعة الأولى 2012 ، ص : 101 .

<sup>7</sup> محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ، المرجع السابق ص : 641 .

فلا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد ، فليس هنالك تعدد معنوي للجرائم و إنما تعدد ضمن حالات تنازع النصوص<sup>1</sup>.

التعدد المعنوي يفترض أن الأوصاف القانونية المتعددة التي يتصف بها الفعل الواحد لا يستغرق أحدهما الآخر تماما ، و إنما يشترك معه في عنصر من العناصر ، ثم يختلفان فيما عدا ذلك ، ففي جناية هتك العرض على مرأى من الناس ، فإن هذه الجريمة تشترك مع جريمة الفعل المخل بالحياء العلني في النشاط الإجرامي فقط و تختلفان في عناصر الجريمة الأخرى ، من حيث النتيجة و القصد الجرمي و مؤدى ذلك أن النموذج القانوني للجريمة الأشد لا يستغرق النموذج القانوني للجريمة الأدنى و لكن يجمع بينهما النشاط الإجرامي الذي أتاه الجاني ، بوجود عنصر مشترك يجمعهما معا ، و فرقت بينهما باقي العناصر الأخرى المكونة لكلتا الجريمتين<sup>2</sup>.

2- أثر التعدد الصوري على العقوبة المحكوم بها : القاعدة العامة أنه ( يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها )<sup>3</sup> ، و هذا النص موجه لقاضي النيابة عند تكييفه للواقعة المعروضة عليه ، و موجه كذلك إلى قاضي الحكم باعتبار انه الجهة التي تعطي الوصف القانوني السليم و الصحيح للوقائع المعروضة عليه ، و هنا نفرق بين حالتين مفترضتي الحصول:

أ- التعدد الصوري لجرائم قانون العقوبات فيما بينها : إذ يجب أن يعطى تكييفاً واحداً لذلك الفعل الذي يحتمل أكثر من وصف ، على أن يكون ذلك الوصف هو الأشد بالنظر لحد العقوبة الأقصى لا الأدنى<sup>4</sup> .

ب- التعدد الصوري بين جرائم قانون العقوبات و القوانين الخاصة : و في هذه الحالة أيضاً تطبق القاعدة المذكورة أعلاه ، إلا أن قضاء المحكمة العليا إستقر على أنه إذا اجتمع وصفان بين جنحة جرمية و أخرى من القانون العام ، فإنه يجب إعمال قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس فحسب و التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 470 .

<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، المرجع نفسه ، ص : 478 .

<sup>3</sup> المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> وهكذا جاء في قضاء المحكمة العليا ( انه يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل أكثر من وصف بالوصف الأشد و الاحتفاظ بوصفين متعارضين لواقعة واحدة بشكل تصريحا مزدوجا للاتهام و تناقضا في الأسباب ) الغرفة الجنائية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1985 ص : 136 ( القرار رقم 40725 مؤرخ في 11 جوان 1981 ) .

الجبائية<sup>1</sup> وبناء على ذلك فإنه و بالنسبة لإجتماع وصفين أحدهما جرمي و الآخر عام فإن قضاء المحكمة العليا إستقر على مبدأين<sup>2</sup> و هما :

- تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس و تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد فقط .

- تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية .

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فإنه لا يمكن جمعها و يتعين الاكتفاء بمصادرة واحدة<sup>3</sup> و هو منهج يخالف ما قضت به محكمة النقض الفرنسية<sup>4</sup> .

### الفرع الثاني :

#### التعدد الحقيقي و أثره في العقاب .

يثير التعدد المادي للجرائم إشكالية حقيقية في وجه تطبيق مبدأ التناسب بين الجريمة و العقوبة ذلك أنه من مبادئ العدالة أن ينال المجرم من العقوبات بقدر ما ارتكب من جرائم ، لأن القول بغير ذلك سيفسح المجال لمن ارتكب جريمة خطيرة أن يضيف ما يشاء من الجرائم المماثلة لها في العقوبة التي تنتج عنها ، أو من الجرائم الأخرى ذات العقوبة الأقل<sup>5</sup> .

الحل الذي جاء به المشرع الفرنسي<sup>6</sup> ، و تبناه المشرع الجزائري<sup>7</sup> ، يتمثل في دمج العقوبات السالبة للحرية ضمن العقوبة الأشد ، وذلك تحت تأثير النقمة على النظام العقابي القديم الذي كان يطبق مبدأ تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم<sup>8</sup> ، أين تم إعتبار التعدد كظرف مشدد عام يستدعي القضاء بالعقوبة الأشد من بين العقوبات التي يواجهها الجانح بالجرائم التي ارتكبها<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> جاء في قضاء المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ( أنه من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام و الآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد ، التي يتضمّنهما احد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات ، دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجنائي المقررة في القانونين أو احدهما ) ملف رقم : 123158 قرار مؤرخ في 25 فيفري 1996 المجلة القضائية 1997 / 1 ص 162 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ص : 335 .

<sup>3</sup> المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم 2 قرار مؤرخ في 26 جوان 1984 ملف 34888 . غير منشور .

<sup>4</sup> إذا جاء في تسببها : ( متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة بعنوان قانون الجمارك ، و بالمصادرة بعنوان قانون الضرائب و جب الحكم بالمصادرة تطبيقا لقانون الجمارك و بمبلغ يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها ) منشور ضمن قرارات الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية انظر موقع محكمة النقض الفرنسية على شبكة الأنترنت : [www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)

<sup>5</sup> أحمد مجودة، أزمة الوضع في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 996 .

<sup>6</sup> المادة 365 من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي الصادر سنة : 1808 .

<sup>7</sup> المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>8</sup> انتقد هذا النظام على أساس انه يخلط بين حالة العود و حالة تعدد الجرائم و كان يجعل من الحالتين ظرفا مشددا للعقوبة ، انظر في هذا الصدد : رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي القاهرة 1979 ، ص : 736 .

<sup>9</sup> أحمد مجودة ، أزمة الوضع في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 997 .

**1- مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم :** يعرف الأستاذ نظام توفيق المجالي<sup>1</sup> التعدد الحقيقي للجرائم بأنه ( ارتكاب نفس الفاعل لعدة أفعال مستقلة ، تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها ، فكل فعل من هذه الأفعال يتطابق و النموذج القانوني لجريمة من الجرائم و من ثمة تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي تتطابق مع نماذجها الإجرامية ، و يستوي في ذلك أن تكون تلك الجرائم المتعددة من نوع واحد ، كارتكاب الجاني جرائم السرقة المتعددة أو أن تكون الجرائم من أنواع مختلفة ، كجرائم سرقة و نصب و غيرها ، كما يفترض التعدد الحقيقي ألا يكون قد صدر حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم المتعددة)<sup>2</sup>.

عرف المشرع الجزائي التعدد الحقيقي للجرائم بنصه ( أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي)<sup>3</sup>.

**2- شروط التعدد الحقيقي للجرائم :** لكي نكون بصدد التعدد الحقيقي للجرائم لا بد من تحقق شرطين متلازمين وهما :

**أ- ارتكاب الشخص نفسه لأكثر من جريمة :** إذ يجب أن تتعدد الوقائع الجرمية و بأن تتميز كل واحدة منها عن الأخرى أي مستقلة عنها تماما<sup>4</sup> ، سواء من حيث ركنها المادي أو المعنوي و عينة ذلك : من يقتل شخصا ثم يسرق بعد ذلك مال شخص آخر أو حالة من يرتكب عددا من جرائم السرقة ، أو عددا من جرائم القتل فيكون لكل جريمة من هذه الجرائم المتماثلة أركانها الخاصة بها .

**ب- عدم صدور حكم بات في إحدى الجرائم المقترفة :** إذ يجب لتوافر التعدد المادي للجرائم أن لا يكون قد صدر حكم قطعي في إحداها ، أي أن لا يكون المتهم قد حكم عليه نهائيا و بحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم عند ارتكابه للجريمة الأخرى<sup>5</sup> لأنه نكون في هذه الحالة بصدد حالة العود .

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، أستاذ القانون الجنائي في كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، المملكة الهاشمية الأردنية .

<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام المرجع السابق ، ص : 482 .

<sup>3</sup> المادة 33 من قانون العقوبات الجزائي .

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 127 .

<sup>5</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ص : 201 .

3- حالات التعدد الحقيقي للجرائم : يمكن تصور وجود حالتين للتعدد الحقيقي للجرائم وهما :

أ- المتابعات واحدة والمحاكمة واحدة : ويقصد بها أن يرتكب الفاعل جنايتين أو جنحتين أو أكثر ، و تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها بجلسة واحدة<sup>1</sup>، و هنا يكون الحل أن تبت الجهة القضائية في إذئاب الفاعل عن كل جريمة ، ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد<sup>2</sup> .

ب- المتابعات متوالية و المحاكمات منفصلة: مفادها أن تحال من اجل المحاكمة جنایات أو جنح ، في وضع التعدد إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات ، في أوقات مختلفة تبعا لمتابعات منفصلة<sup>3</sup> .

4- أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبة : يختلف أثر التعدد الحقيقي للجرائم على العقوبة باختلاف نوع الجريمة المتابع و المدان من أجلها المتهم و ذلك وفق التفصيل الآتي بيانه :

أ- الجنایات و الجنح : يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات السالبة للحرية و باقي العقوبات .

\* العقوبات السالبة للحرية : وهنا يختلف الأمر باختلاف صور التعدد الحقيقي .  
- في الحالة التي تكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة<sup>4</sup>، تبت جهة الحكم في إذئاب الفاعل عن كل جريمة ثم تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد<sup>5</sup>.  
و في الحالة التي تكون فيها المحاكمات متعددة<sup>6</sup> ، فالقاعدة هي دمج العقوبات أين تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة و تنفذ منها العقوبة الأشد فقط<sup>7</sup>، و الإستثناء أنه

<sup>1</sup> هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 34 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup>Jean larguier , philippeconte , patrickmaister , droit pénal général , Dalloz 21 édition 2008 page : 161.

<sup>3</sup> هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 35 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup>Jean larguier , op cit . page : 160

<sup>5</sup> ذلك ما نصت عليه المادة 34 من قانون العقوبات الجزائري

<sup>6</sup>Jean larguier , op cit , page : 161 .

<sup>7</sup> المادة 35 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري

أنه إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد<sup>1</sup>.

تعرض الطلبات المتعلقة بدمج العقوبات أو بجمعها على الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة سالبة للحرية و يقدم الطلب من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه<sup>2</sup>.

\* بالنسبة لعقوبة الغرامة : القاعدة أن تضم العقوبات المالية ، و الإستثناء أن يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح<sup>3</sup>.

- بالنسبة للعقوبات التبعية : فيجوز الجمع بينها<sup>4</sup> و يفهم من ذلك أن القاعدة ، هي عدم جواز الجمع و الاستثناء جواز الجمع .

- بالنسبة لتدابير الأمن : فيجوز الجمع بينها أين يكون تنفيذها تابعا ، إذا كانت طبيعتها لا تسمح بتنفيذها دفعة واحدة أو بطريقة تزامنية<sup>5</sup>.

ب- المخالفات : و القاعدة بالنسبة للمخالفات هي جمع العقوبات<sup>6</sup> ، و ينطبق الجمع سواء سواء بالنسبة لعقوبة الحبس أو العقوبة المالية و يصلح الأمر حتى بالنسبة لتعدد المخالفات مع الجرح<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 35 فقرة 2 من نفس القانون

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون رقم 04\*05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> المادة 36 من قانون العقوبات الجزائي.

<sup>4</sup> المادة 37 فقرة 1 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 37 فقرة 2 من نفس القانون .

<sup>6</sup> المادة 38 من نفس القانون .

<sup>7</sup> إذ جاء في قضاء المحكمة العليا (أنه يجب جمع عقوبات الجنحة و المخالفة إذا كانت وقائعها تشكل تعددا حقيقيا للجرائم ) انظر: أحسن بوسقيعة قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي طبعة 2009/2008 ص : 22 .

المبحث الثالث :

آليات التفريد التشريعي للعقوبة .

إن التفريد التشريعي للعقوبة هو تفريد تخيلي ، يعتمد أسلوب التجريد و العمومية لكي يستطيع أن يشمل بأحكامه أكبر قدر من الحالات ، تجنباً لتضخم النصوص و تشعبها و من ثمة فإن تدخل المشرع في تفريد العقوبة ، يكاد يكون محصوراً في تحديد ظروف تشديد العقوبة أو من خلال التنقيص على الأعدار القانونية المعفية أو المخففة من العقاب، ولقد خص المشرع الجزائري معظم هذه الآليات القانونية ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان : شخصية العقوبة .

المطلب الأول :

ظروف تشديد العقاب .

هي ظروف أو حالات يحددها القانون و يرتب على تحققها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً ، إما بتجاوز الحد الأقصى و إما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة الأصلية ، وهي دائماً أسباب قانونية فلا تكون إلا بنص<sup>1</sup> ، و تنقسم ظروف تشديد العقوبة إلى نوعين إحداها خاصة و الأخرى عامة و سنتناول كل نوع في فرع مستقل

الفرع الأول :

ظروف تشديد العقوبة الخاصة .

كلّ فعل يعتبر جريمة في نظر القانون ، يمكن أن يفترن بظرف أو بظروف من شأن تحققها تشديد الفعل الإجرامي في حدّ ذاته أو في درجة إثم مرتكبه<sup>2</sup> ، الأمر الذي يقتضي مزيداً من الشدّة في العقاب ، فالقتل العمد يعاقب عليه بالسجن المؤبّد إذا كان بسيطاً و بالإعدام إذا أقترن بظرف أو ظروف مشدّدة كسبق الإصرار و الترسّد و غيرهما .  
ظروف التشديد الخاصة هي تلك التي تكون قاصرة على بعض الجرائم ، و هي متنوعة كالكسر و تعدّد الفاعلين في جريمة السرقة ، و من هذه الظروف ما يغيّر وصف الفعل المجرم و منها ما يبقيه على وصفه الأصلي مع تشديد العقاب .

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 438 .

<sup>2</sup>Jean larguier ,op cit p : 161.

و ظروف التشديد الخاصة ، سواء غيّرت من وصف الجريمة أو لم تغيّره، فإنها تدخل ضمن أحد الصنفين: مادية أو ذاتية .

**1- ظروف التشديد الخاصة المادية :** و هي تلك الظروف التي تتّصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة ، ومن شأن تحققها تشديد إثم الفاعل ، و من هذا القبيل حمل السلاح و الليل و استعمال العنف و التسلق في جريمة السرقة<sup>1</sup>.

و هذه الظروف تؤدي إلى زيادة خطورة الفعل المجرم و بالنتيجة تؤدي إلى تشديد العقوبة المقررة لها<sup>2</sup>، و تختلف درجة التشديد باختلاف نوع و عدد هذه الظروف، و عينة ذلك انه إذا تمّت السرقة بظرف الليل وحده تُشدد العقوبة فتصبح الحبس من خمس إلى عشرة سنوات<sup>3</sup> ، بعدما كانت من سنة إلى خمس سنوات حبسا<sup>4</sup> .

أمّا إذا اقترنت ظروف متعدّدة كالليل و استعمال العنف فان العقوبة تصبح السجن من عشرة إلى عشرون سنة وفق ما تنص عليه المادة 353 من قانون العقوبات ، و هنا اجتماع الظرفين عدلا من نوع الجريمة إذ أصبحت جنائية<sup>5</sup> ، و الظروف المادية تطبق على كلّ من الفاعل الأصلي والشريك ، و يؤخذ بعين الاعتبار علم المساهمين بها من عدمه<sup>6</sup> ، كالحالة التي يحمل أحدهما فيها السلاح في جريمة السرقة مثلاً، حيث تشدد العقوبة إلى الإعدام<sup>7</sup>، فإذا كان الشريك يعلم بان الفاعل يحمل السلاح فانه يعاقب بنفس عقوبة الفاعل حيث تصل عقوبته المقررة قانوناً إلى الإعدام<sup>8</sup>.

**2- ظروف التشديد الخاصة الذاتية :** تتميز هذه الظروف بكونها لصيقة بشخص الفاعل و لا تتعلّق بالظروف الموضوعية المحيطة بالجرم المرتكب فهي ظروف شخصية تتّصل بالصفة الذاتية للفاعل أو الشريك و من شأنها تشديد عقوبة من تتّصل به<sup>9</sup> ، و عينة ذلك

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 310 .

<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ص : 439 .

<sup>3</sup> المادة 354 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> المادة 350 من نفس القانون

<sup>5</sup> إذ يتغيّر نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشدّدة طبقاً للمادة 5 من نفس القانون .

<sup>6</sup> تنص المادة 44 فقرة 2 من نفس القانون : ( بان الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة ، التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من يساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف ) .

<sup>7</sup> المادة 351 من نفس القانون .

<sup>8</sup> المادة 41 من نفس القانون .

<sup>9</sup> تنص المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على : ( انه لا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها ، إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف ) .

صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد<sup>1</sup> وصفة الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أين يعاقب بالحبس من عشر (10) إلى عشرون (20) سنة إذا كان قد ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup> و هذه الظروف لا تؤثر إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف<sup>3</sup> ، كما أن من شأن تحقق ظرف التشديد أن يجعل من العقوبة المقررة للفاعل تجاوز الحد الأقصى للفاعل الذي لا يتصل به أي من تلك الظروف .

### الفرع الثاني :

#### ظروف التشديد العامة (العود) ، و أثرها في تقدير العقوبة .

إن ما يخرج عن سلطة القاضي في تشديد العقوبة ، قد يدخل في واجب المشرع أين يحدد مقدما بعض الظروف التي تشدد العقوبة المطلوب تطبيقها ، وذلك بالنظر إلى شخصية مرتكبها و ما كشفت عنه الجرائم التي أتتها من خطورة إجرامية ، و لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري سوى ظرف مشدد عام واحد وهو العود ، وهي الظاهرة التي حظيت باهتمام كبير من طرف علماء الإجرام والعقاب، بإعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات<sup>4</sup> .

**1 - مفهوم العود :** يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه<sup>5</sup> و ذلك ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة، التي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كأن تكون الجريمة جنحة لاقتربانها بظروف مشددة كالكسر، أو ظرف الليل ، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن التشديد في حال العود يكون إختياريا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي في بعض الحالات ، و وجوبيا في حالات أخرى .

<sup>1</sup>المادتين 267 و 272 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

<sup>3</sup> المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 960 .

<sup>5</sup>Jean larguier , op cit , page ; 170

**2 - مبررات العود :** إن علة التشديد في حالة العود ترجع لشخص الجاني ، ذلك أن العقوبات السابقة المحكوم بها عليه ، لم تكن كافية لردعه وانه ممن يستهينون بمخالفة القانون<sup>1</sup>، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وبالتالي فهو سبب شخصي للتشديد لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلي غيره.

أنتقد نظام العود على أساس انه يهدر مبدأ التناسب بين الإثم و العقوبة و يناقض المبدأ القانوني القائل بأنه (لا يجوز معاقبة شخص عن فعل واحد مرتين) لذلك فإن أساس العقاب على العائد لا يقوم على فكرة العدالة ، و لكنه يقوم على فكرة المنفعة الاجتماعية ، لأن المجتمع يمقت العائدين للإجرام و يخشى من خطورتهم ، و من ثمة فإنه على المشرع أن يعكس ذلك بتقرير تشديد العقاب ، كمقتضى من مقتضيات السياسة الجنائية التي يصعب إخضاعها إلى منطق العدالة في كل الأحوال<sup>2</sup>.

**3 - صور العود :** تتعدد صور العود بمدى تماثل الجرم السابق بالجرم اللاحق أو بالنظر للفارق الزمني الفاصل بين الجرمين السابق و اللاحق ، لذلك يمكن تقسيم العود إلى الصور التالية :

**أ- صور العود لتماثل الجريمة المقترفة مع تلك السابقة :** وينقسم إلى عود عام وعود خاص .

**\*العود العام :** أين لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها، و إنما يتطلب فقط عودة الجاني إلى ارتكاب أية جريمة جديدة<sup>3</sup>.

**\*العود الخاص :** أين لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ، و التماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة ، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون<sup>4</sup> ، و هكذا تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية :

<sup>1</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص: 270 .

<sup>2</sup> أحمد مجحودة، أزمة الوضع في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص: 1000 .

<sup>3</sup> جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص : 271 .

<sup>4</sup> وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري .

- إختلاس أموال الدولة ، السرقة والنصب وخيانة الأمانة ،إساءة إستعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير ، إستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرّد.

- القتل الخطأ والجرح الخطأ ،جريمة الهرب والقيادة في حالة سكر.

- هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء و إعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.

- العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

ب- صور العود بالنظر للفارق الوقي بين الجرمين : و يختلف الأمر إذا ما كان القانون لا يشترط مدة معينة تفصل بين انقضاء العقوبة الأولى و إرتكاب جريمة لاحقة أو كان يشترط ذلك وعليه يمكن تقسيم العود إلى مؤبد و مؤقت<sup>1</sup>.

\*العود المؤبد: وهو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو إنقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجاني الجريمة اللاحقة ، وذلك ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup>.

\*العود المؤقت: والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخذ به قانون العقوبات الجزائري .

ج - صور العود بالنظر لعدد الجرائم المرتكبة قبل الجريمة محل المتابعة وينقسم تبعاً لذلك إلى عود بسيط وعود متكرر.

\* العود البسيط: و يكون في حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة<sup>3</sup>.

\*العود المتكرر: ويطلق عليه أيضا تسمية العود المركب، والذي يتطلب ارتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ،شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 440 .

<sup>2</sup> المادة 54 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور .التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 57.

<sup>4</sup> خالد سعود بشير الجبور ، نفس المرجع ، ص : 58 .

**4 - شروط تطبيق العود :** يجب لقيام ظرف العود كسبب مشدد للعقوبة ، توافر جملة من الشروط العامة لتطبيقه ، إلى جانب الشروط الخاصة بكل حالة ، وتعد هذه الشروط قواعد عامة بانعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني .

**أ- الشروط العامة للعود :** يعد من الشروط الجوهرية لتطبيق العود صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، و ارتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة<sup>1</sup>.

**\*صدور حكم سابق قطعي بالإدانة على الجاني :** إن ظرف العود لا يعد سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بات بالإدانة بعد الجريمة الأولى ، وقبل ارتكابه الجريمة الثانية<sup>2</sup> فلا يعتبر الحكم الصادر بالبراءة أيًا كان سببها سواء لعدم وقوع جريمة أصلا ، أو لعدم ثبوت إسنادها للمتهم<sup>3</sup> سببا لقيام حالة العود ، كما لا يشترط أن تنفذ العقوبة المقررة فعلا على الجاني فالحكم بالإدانة يعد سابقة في العود<sup>4</sup>، سواء نفذ أو لم ينفذ كهروب المحكوم عليه مثلا ، كما يجب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكما باتا مستنفدا كل طرق الطعن حائزا لقوة الشيء المقضي فيه<sup>5</sup>.

و يشترط في الحكم الصادر بالإدانة ان يكون قائما قانونيا ومنتجا لآثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الاعتبار أو بوقف التنفيذ إذا تم إلغائه، فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن إعتبره سابقة في العود.

و يلزم القانون أن يكون الحكم الصادر بالإدانة مصرح به من قبل المحاكم الوطنية لإحتسابه كسابقة في العود ، إذ لا يعتد بالأحكام الأجنبية من ناحية عدم إحتسابها سوابق في العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين وهذا ما أستقر عليه العرف الدولي<sup>6</sup>.

**- ارتكاب الفاعل نفسه لجريمة لاحقة :** يقصد بذلك ارتكاب نفس الشخص لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات ، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم

<sup>1</sup> هما الشرطان المستنبطان من المواد 54 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه ( إذا سبق الحكم نهائيا .... و ارتكب خلال .... جنحة ) .

<sup>2</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص : 279 .

<sup>3</sup> المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فالبراءة تكون إما لعدم وقوع الجريمة أصلا أو لعدم إسنادها للمتهم .

<sup>4</sup> وتعتبر صحيفة السوابق القضائية ( القسيمة رقم 2 ) المصدر الشرعي و الوحيد لاعتبار أن المتهم في حالة عود و لا يمكن اعتبار أي بديل لهذه الوثيقة ، انظر المجلة القضائية 2/ 1989 ص 304 ملف رقم 31162 الغرفة الجنائية 2 ، المحكمة العليا .

<sup>5</sup> نلاحظ هنا عدم دقة من المشرع للتعبير عن حيازة الحكم لحجية الشيء المقضي فيه ، ذلك أن تنصيبه بأنه إذا سبق الحكم نهائيا ، قد تخلق اللبس من جهة انه وعند الاستئناف تصدر المجالس القضائية قراراتها بصفة نهائية ، إلا أنها لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد استنفاد اجل الطعن بالنقض أو رفضه ، لأن للطعن بالنقض في القرارات الجزائية أثرا موقفا طبقا للمادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه يكون التعبير الصحيح هو إذا سبق الحكم بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 314 .

فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص من آثار الجريمة الأولى كالهروب من السجن ، لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولا الأولى<sup>1</sup>.

ب- **الشروط الخاصة لحالات العود:** ويميز القانون بين الطبيعة القانونية للمتهم فيما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا<sup>2</sup>.

-**بالنسبة للشخص الطبيعي :** ويمكن التمييز بين خمس حالات ورد ذكرها في قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> وهي :

\***العود من عقوبة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جناية<sup>4</sup> :** إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي ، من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا ، و ارتكب جناية فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرون سنة سجنا ، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت إلى إزهاق روح إنسان ، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا ، لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا ، و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في - أن يكون الحكم الأول صادرا عن جناية أو جنحة تفوق عقوبتها المقررة قانونا خمس سنوات .

- أن تكون الجريمة اللاحقة جنائية مهما كان نوعها و متى كان وقوعها و العود هنا يكون عاما مؤبدا<sup>5</sup> .

\* **العود من عقوبة جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة مشددة<sup>6</sup> :** و مضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من

<sup>1</sup> القرار الصادر عن قسم المخالفات و الجنح بتاريخ 12/04/1992 ملف رقم 92861 غير منشور ، و الذي جاء فيه : ( بأنه من المقرر قانونا وطبقا لأحكام المادة 56 التي تحيل على المادة 55 من قانون العقوبات، فإن حالة العود متوقفة على شرط وحيد يتمثل في أن تكون الجريمة الثانية المتابع من أجلها مرتكبة بعد الجريمة الأولى التي حكم فيها بعقوبة نهائية حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، ولما ثبت في قضية الحال أن الأفعال التي تسببت في العقوبة الثانية، ارتكبت قبل أفعال العقوبة الأولى، فإن قضاة الموضوع لما طبقوا على المتهم قواعد العود، يكونون قد أساءوا تطبيق القانون لأن المتهم لا يوجد قانونا في حالة العود ) .

<sup>2</sup> تم استحداث العود بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل المتمم لقانون العقوبات

<sup>3</sup> المادة 54 مكررو ما بعدها من قانون العقوبات

<sup>4</sup> هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> أين لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة و بين ارتكاب الجاني للجريمة اللاحقة ، كما لا يشترط القانون أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها .

<sup>6</sup> و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا و ارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في :- أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنائية أو جنحة تفوق عقوبتها المقررة قانونا خمس سنوات .

- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة الحبس التي تزيد عن خمس سنوات .

- أن تقع الجنحة اللاحقة خلال عشر سنوات التالية من انقضاء العقوبة السابقة و العود هنا عود عام مؤقت<sup>1</sup> .

**\* العود من جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بالحبس دون خمس سنوات<sup>2</sup> ، و مضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي ، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حداها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا ، و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، جنحة معاقبا عليها بعقوبة حداها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات ، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة ، يرفع وجوبا إلى الضعف و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في :- أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنائية أو جنحة تفوق عقوبتها المقررة قانونا خمس سنوات .**

- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة الحبس حداها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات .

- أن تقع الجنحة اللاحقة خلال خمس سنوات التالية من إنقضاء العقوبة السابقة ، و العود هنا عود عام مؤقت<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> إذ يشترط فيه القانون مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية ، و لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها .  
<sup>2</sup> وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>3</sup> أين يشترط فيه القانون مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية ، و لا يشترط فيه أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها .

\* العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة<sup>1</sup>: و مضمونها إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي ، من اجل جنحة و ارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة ، أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود ، فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقرر لهذه الجنحة ، يرفع وجوبا إلى الضعف و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في : - أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنحة لا تفوق عقوبتها المقررة قانونا خمس سنوات .

- ان تكون الجريمة اللاحقة نفس الجنحة السابقة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم قواعد العود<sup>2</sup> .

- ان تقع الجنحة اللاحقة خلال خمس سنوات التالية من انقضاء العقوبة السابقة و العود هنا عود خاص مؤقت<sup>3</sup> .

\*العود في المخالفات بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>4</sup> : و مقتضاها أنه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة ، و ارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة ، فإنه تطبق عليه عقوبات مشددة<sup>5</sup> ، و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في :- أن يكون الحكم الأول صادرا عن مخالفة .

- أن تكون الجريمة اللاحقة نفس المخالفة السابقة .

- أن تقع المخالفة اللاحقة خلال السنة التالية من انقضاء العقوبة السابقة و العود هنا عود خاص مؤقت<sup>6</sup> .

- بالنسبة للشخص المعنوي : و يمكن تقسيمها إلى خمس صور أيضا نص عليها قانون العقوبات الجزائري .

\* العود من جنحة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها خمسمئة ألف دينار جزائري إلى جنحة<sup>1</sup>، و مقتضاها انه إذا سبق الحكم نهائيا على

1 وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

2 المنوه عنها بالمادة 57 من نفس القانون .

3 أين لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة ، والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة ، و بين وقوع الجريمة الثانية .

44 المادة 54 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

5 وهي العقوبات المنصوص عليها بالمواد 445 و 465 من نفس القانون .

6 أين لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة ، و بين وقوع الجريمة الثانية.

معنوي ، من أجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري و قامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جنائية فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون الذي يعاقب على هذه الجنائية و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في :

- أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري .  
- أن تكون الجريمة اللاحقة جنائية مهما كان نوعها و متى كان وقوعها ، و العود هنا عام مؤبد <sup>2</sup> .

\* العود من جنائية أو جنحة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي والتي يفوق حداها خمسمائة ألف دينار جزائري إلى جنحة مشددة <sup>3</sup>، و مضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على معنوي ، من اجل جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري و قامت مسؤوليته الجزائية خلال العشر سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في :

- أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنائية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري .  
- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة معاقب عليها بنفس عقوبة الجنحة السابقة .  
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة ، و العود عام مؤقت <sup>4</sup> .

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> أين لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق أو انقضاء العقوبة ، و بين ارتكاب الجاني للجريمة اللاحقة ، كما لا يشترط القانون ، أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها.

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> والذي يشترط فيه القانون ، مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الثانية ، و لا يشترط ان تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها .

\* العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي ، يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري إلى جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي، يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري<sup>1</sup> ، و مضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي ، من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري ، و قامت مسئوليته الجزائية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي ، يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، الذي يعاقب على هذه الجنحة ، و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في : - أن يكون الحكم الأول صادرا عن جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي ، بغرامة حداها الأقصى يفوق خمسمائة ألف دينار جزائري .

- أن تكون الجريمة اللاحقة جنحة بسيطة معاقب بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي ، يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري .

- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة و العود هنا عام مؤقت<sup>2</sup> .

\* العود من جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة<sup>3</sup> ، و مضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي ، من اجل جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري و قامت مسئوليته الجزائية خلال الخمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم

<sup>1</sup> المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> والذي يشترط فيه القانون مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية ، و لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة أو من مثيلاتها .

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري .

قواعد العود، فإن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون ، الذي يعاقب على هذه الجنحة و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في : - أن يكون الحكم الأول صادرا عن جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو يقل عن خمسمئة ألف دينار جزائري .

- أن تكون الجريمة اللاحقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها .  
- أن تقع الجريمة الجديدة خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة و العود خاص مؤقت<sup>1</sup>.

\* **العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي**<sup>2</sup> ومضمونها انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي ، من اجل مخالفة و قامت مسؤوليته الجزائية خلال السنة الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس المخالفة ، فان النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .

و من ثمة تتمثل شروط هذه الحالة في : أن يكون الحكم الأول صادرا عن مخالفة - أن تكون الجريمة اللاحقة نفس المخالفة السابقة .  
- أن تقع المخالفة اللاحقة خلال السنة التالية من انقضاء العقوبة السابقة ويكون العود هنا عود خاص مؤقت<sup>3</sup>.

3- **آثار تطبيق العود على العقوبة** : و يختلف الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي و مرد ذلك اختلاف العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي عنها بالنسبة للشخص المعنوي .

**أ- بالنسبة للشخص الطبيعي** : إن الأثر الأساسي الذي يترتب في حالة قيام إحدى حالات العود تشديد العقوبة على العائد، إلا أن المشرع قد جعل ذلك جوازا يخضع لسلطة القاضي

<sup>1</sup> أين لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق ، أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية .

<sup>2</sup> المادة 54 مكرر 9 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> أين لا يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق ، أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية .

التقديرية<sup>1</sup>، كما نجده في أحيان أخرى وجوبيا<sup>2</sup>، وقد روعي في ذلك تمكين القاضي من توقيع العقوبة التي يراها ملائمة لظروف كل متهم وملابسات كل جريمة، وفيما يلي سنوضح آثار تطبيق العود لكل حالة من الحالات السابق شرحها.

\* بالنسبة للعود من جناية أو جنحة المعاقب عليها بعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جناية و هنا نميز بين ثلاث حالات<sup>3</sup>:

– إذا كانت الجناية اللاحقة قد أدت إلى إزهاق روح إنسان، تكون العقوبة المقررة هي الإعدام .

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية 20 سنة سجنا يصبح حدها الأقصى السجن المؤبد .

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجناية يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا، يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى الضعف .

و في جميع الأحوال يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف، إذا كانت الجناية أو الجنحة اللاحقة معاقبا عليها بالحبس والغرامة .

\* بالنسبة للعود من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي يجاوز خمس سنوات و هنا نميز بين ثلاث حالات<sup>4</sup>:

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن عشر سنوات و يزيد عن خمس سنوات يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة وجوبا إلى الضعف .

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة اللاحقة يزيد على عشر سنوات و يقل عن عشرون سنة، يرفع الحد الأقصى إلى عشرون سنة .

– إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة اللاحقة يساوي عشرون سنة، يرفع الحد الأدنى وجوبا إلى الضعف .

<sup>1</sup> المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> و عينة ذلك المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 54 مكرر 1 فقرة 1 من نفس القانون .

\*بالنسبة للعود من جناية أو جنحة تفوق خمس سنوات حبسا إلى جنحة عقوبتها لا تفوق خمس سنوات و هنا يؤدي العود **وجوبا** إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف<sup>1</sup>.

\*بالنسبة للعود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو إلى جنحة مماثلة و هنا يؤدي العود **وجوبا** إلى رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة إلى الضعف<sup>2</sup>.

\* بالنسبة للعود في مواد المخالفات و هنا نميز بين فئتين أساسيتين<sup>3</sup> :

الفئة الأولى<sup>4</sup>: و يترتب على تطبيق العود هنا تشديد العقوبة إلى اربعة اشهر حبسا و الغرامة إلى اربعون ألف دينار جزائري .

الفئة الثانية<sup>5</sup> : و تكون كلاتي برفع عقوبة الحبس إلى شهر و الغرامة إلى 24000 دج بالنسبة للمخالفات المقررة في المادتين 449 إلى 450 من قانون العقوبات .

وبرفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام و الغرامة إلى 16000 دج بالنسبة للمخالفات المقررة في المادتين 451 إلى 458 من قانون العقوبات .

وبرفع عقوبة الحبس إلى 5 أيام و الغرامة إلى 12000 دج بالنسبة للمخالفات المقررة في المادتين 459 إلى 464 من قانون العقوبات .

**ب- بالنسبة للشخص المعنوي :** و يمكن تقسيمها إلى خمس حالات هي الأخرى .

\*العود من جناية أو جنحة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها خمسمائة ألف دينار جزائري إلى جناية و نميز بين حالتين<sup>6</sup> :

- إذا كانت الجناية اللاحقة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية .

- إذا كانت الجناية اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التالية :

<sup>1</sup> المادة 54 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 54 مكرر 3 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر 4 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المنصوص عليها بالمادة 440 إلى 445 من نفس القانون .

<sup>5</sup> و المنصوص عليها بالمادة 465 من نفس القانون .

<sup>6</sup> المادة 54 مكرر 5 من نفس القانون .

بالنسبة لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حداها الأقصى عشرون مليون دينار جزائري .

بالنسبة لعقوبة السجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي غرامة حداها الأقصى عشرة ملايين دينار جزائري .

\*العود من جناية أو جنحة عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي يفوق حداها خمسمئة ألف دينار جزائري إلى جنحة مشددة و نميز بين حالتين<sup>1</sup>:

- إذا كانت الجنحة اللاحقة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية .

- إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي و هو احتمال غير وارد و لا يمكن تصوره لأن القانون يشترط ارتكاب جنحة ثانية هي نفس الجنحة الأصلية و التي يكون معاقبا عليها بعقوبة الغرامة حتما<sup>2</sup> .

\* العود من جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يفوق خمسمئة الف دينار جزائري إلى جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حداها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي يساوي أو يقل عن خمسمئة ألف دينار جزائري ، و نميز بين حالتين<sup>3</sup> :

- إذا كانت الجنحة اللاحقة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي ، بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر مرات الحد الأقصى ، لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية .

- إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، و هو احتمال غير وارد و لا يمكن تصوره لأن القانون يشترط ارتكاب جنحة ثانية هي نفس الجنحة الأصلية و التي يكون معاقبا عليها بعقوبة الغرامة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 328 .

<sup>3</sup> المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص : 329 .

\*العود من جنحة بسيطة معاقب عليها بعقوبة الغرامة حددها الأقصى بالنسبة للشخص الطبيعي، يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف دينار جزائري إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة ونميز بين حالتين<sup>1</sup> :

- إذا كانت الجنحة اللاحقة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة .

- إذا كانت الجنحة اللاحقة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتطبق على الشخص المعنوي في حالة العود غرامة حددها الأقصى خمسة ملايين دينار جزائري .

\*العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي : إذا كانت المخالفة اللاحقة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ، تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة<sup>2</sup> .

و جدير بالإشارة إلى أن أحكام العود المذكورة أعلاه ، تم إستحداثها بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المستوحاة بصفة عامة من قانون العقوبات الفرنسي ، و أهم ما يميزها إدراج أحكام خاصة بالشخص المعنوي .

### المطلب الثاني :

#### الأعذار القانونية .

في أحيان كثيرة تحيط بالجريمة أو بالمجرم ظروف ، تقتضي أن ينزل القاضي بالعقوبة إلى قدر اقل مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، و في بعض الأحيان يصل الأمر للإعفاء الكلي من العقوبة للمتهم ، فنص القانون على ذلك في بعض الأحوال منظما سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> المادة 54 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 54 مكرر 9 من نفس القانون .

<sup>3</sup> يجب التمييز هنا ، بين الأعذار القانونية و الظروف المخففة القضائية ، فالأولى حددها القانون تحديدا دقيقا سواء من حيث الأحوال التي توجد فيها أو من حيث اثارها و اما الثانية فقد تركت لتقدير القضاة .

تنقسم الأعدار القانونية<sup>1</sup> إلى أعدار معفية من العقاب و أخرى مخففة منه لذلك سنخصص لكل واحدة منهما مطلباً مستقلاً .

### الفرع الأول :

#### الأعدار المعفية من العقاب .

هي أسباب للإعفاء من العقاب على الرغم من بقاء الجريمة قائمة بكافة أركانها و هي محددة في القانون على سبيل الحصر، لأنها تمثل حالات استثنائية تخرج عن القاعدة العامة ، و علة تقريرها يعود لاعتبارات نفعية مستوحاة من السياسة العقابية إذ يلاءم المشرع بان المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب ، في حالات معينة تفوق تلك المنفعة من العقاب<sup>2</sup>.

تبنى المشرع الجزائري ثلاثة أنواع منها واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات و تتمثل في : عذر المبلغ و عذر القرابة العائلية و عذر التوبة.

**1 - عذر المبلغ عن الجريمة :** و يتعلق الأمر بكل من يقوم بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية بمشروع جريمة معينة<sup>3</sup> كان مساهماً فيها ، فيعتبر بذلك قد قدم ساهم في الكشف عن الجريمة قبل وقوعها ، و لقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافئ المبلغ عن عنها بالإعفاء من العقاب ، سيما تلك التي يصعب الكشف عنها<sup>4</sup> ، بالإعفاء من العقوبة ، كمن يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة<sup>5</sup> ، أو بالنسبة لمبلغ عن جنائية جمعية أشرار<sup>6</sup> ، أو بالنسبة للمبلغ عن جنائية تزوير النقود<sup>7</sup> أو بالنسبة للمبلغ عن جنائية تقليد أختام الدولة<sup>8</sup> ، و كل ذلك شريطة أن يكون التبليغ قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها.

**2 - عذر القرابة العائلية :** يجد القانون مصدره و شرعيته من المجتمع الذي اقره و يطبق على أفرادها ، و لكي يلقي إستجابة و خضوعاً من قبل المخاطبين به ، يجب أن

<sup>1</sup> ورد التنصيص عليها ضمن القسم الأول من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>2</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص: 432.  
<sup>3</sup> لا تتضمن جميع الجرائم الإعفاء من العقاب و إنما فقط تلك التي يحددها قانون العقوبات و هكذا تنص المادة 95 من قانون العقوبات الاردني ( انه لا عذر على جريمة الا في الحالات التي عينها القانون ) .  
<sup>4</sup> أحسن بوسفيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 279 .  
<sup>5</sup> المادة 29 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>6</sup> المادة 179 من نفس القانون .  
<sup>7</sup> المادة 199 من نفس القانون .  
<sup>8</sup> المادة 205 فقرة 2 من نفس القانون .

يكون مستجيباً للفترة الإنسانية غير مجاف لها ، إذ يجب أن يأخذ بعين الإعتبار بعض العلاقات الاجتماعية التي يجب الحفاظ عليها من خلال عدم تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تهدد تلك العلاقات و من ثمة النسيج الاجتماعي ، و من قبيل ذلك رفع التجريم عن بعض الأفعال التي يقترفها بعض الأقارب لفائدة أقارب آخرين لهم . و هكذا يتم إعفاء الأقارب و الأصهار إلى غاية الدرجة الثالثة ، من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة و التجسس و نشاطات أخرى يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني<sup>1</sup> ، و كذلك بالنسبة لجرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء و الأدوات و الوثائق التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها<sup>2</sup> ، و نشير إلى أنه لا يدخل ضمن هذا النطاق ما نصت عليه المادة: 180 قانون العقوبات في فقرتها الثانية ، التي تُعفي من المتابعة من أجل جنحة إخفاء الجناة من وجه العدالة، الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة ، ذلك أن الإعفاء المقرر لصالح الأقارب في هذه الحالة يخصّ مرحلة المتابعة فنكون هنا بصدد صورة لا تقوم فيها الجريمة أصلاً<sup>3</sup>.

**3- عذر التوبة :** قد يعقب ارتكاب الشخص للجريمة ، رجوعه عنه و إقراره بندمه نتيجة صحو ضمير تعتريه ، فيقدم على إبلاغ السلطات المختصة بذلك ، و من ذلك : الإعفاء من العقوبة لمن أدلى بصفته شاهداً أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ، ثم عدل عنه قبل أن يتردّب على استعمال المحرّر أيّ ضرر للغير و قبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للبحث<sup>4</sup>.

**4 - آثار الأعدار المعفية من العقاب :** يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب عدة آثار قانونية تتمثل أساساً في ما يلي :

- يجب على القاضي أن يأخذ به ، لأن له طابع إلزامي باستثناء ما تعلق منه بجرائم التجسس و الخيانة أين يكون الأمر جوازيًا بالنسبة للقاضي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 90 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 91 من نفس القانون .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة ، شرح القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 280 .

<sup>4</sup> المادة 217 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> المادة 91 من نفس القانون ، و يتعلق الأمر هنا للأقارب و أصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فيما يخص جرائم الخيانة و التجسس بالنسبة للشريك .

- العذر المعفي من العقاب يترتب عليه الإغفاء من العقوبة لا البراءة<sup>1</sup>.
- لا يصدر الحكم بالإغفاء نتيجة لتوافر العذر المعفي إلا من قبل جهة حكم ، و هو الأمر الذي لا يجوز من جهة التحقيق<sup>2</sup>.
- إن الإغفاء من العقوبة لا يؤدي للإغفاء من المسؤولية المدنية<sup>3</sup>.
- لا يمنع الإغفاء من العقوبة تطبيق العقوبات التكميلية أحيانا<sup>4</sup>.
- كذلك لا يمنع الإغفاء، من تطبيق تدابير الأمن<sup>5</sup>.
- تجدر الإشارة هنا إلى أن الأعدار المعفية من العقاب يجب أن تكون محددة ضمن نص القانون ، و لا مجال لخلق أعدار جديدة أو القياس عليها ، لأنه لا يجوز للقاضي أن يعفي من العقوبة إلا إذا تحققت شروط الإغفاء في النص القانوني على الواقعة المجرمة تحققا تاما ، كما انه لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لهذه الأعدار<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني :

#### الأعدار المخففة من العقاب .

هي ظروف في حال تحققها تؤدي إلى تخفيف المسؤولية و من ثمة تخفيف العقوبة و يمكن وصفها بأنها ظروف مخففة ، حددها القانون و نص عليها خصيصا و هي بذلك تختلف عن ظرف التخفيف القضائية المتروك أمر تقديرها للقاضي ، فإذا توافرت عناصرها وجب على المحكمة أن تأخذ بها ، و إلا كان حكمها معيبا واجب النقض و تتضمن أساسا عذر الاستفزاز<sup>7</sup> و عذر صغر السن<sup>8</sup>، و أعدار أخرى منصوص عليها في مواد متفرقة من قانون العقوبات ، و نصوص قانونية متفرقة .

تنقسم الأعدار القانونية المخففة من العقاب إلى نوعان : أعدارا عامة و أخرى خاصة .

<sup>1</sup> لأن النصوص القانونية ذات الصلة تنص على انه لا عقوبة ، و أن ذلك من شأنه أن يجعل القاضي مختصا بنظر الدعوى المدنية التبعية على عكس المشرع الفرنسي الذي نص في هذه الحالات على عدم المتابعة .

<sup>2</sup> لأن الجريمة قائمة و ثابتة و إنما يتم فقط الإغفاء من العقوبة و ذلك اختصاص حصري لجهات الحكم فقط .

<sup>3</sup> من ذلك ما تنص عليه المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري : (بأنه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ، و لا تخول إلا الحق في التعويض المدني ) .

<sup>4</sup> مثل ما هو وارد بالمادة 92 من قانون العقوبات الجزائري اذ تنص : ( و يجوز مع ذلك الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقا لحكم هذا المادة بالمنع الإقامة كما في مواد الجرح و بالحرمان من الحقوق المبينة بالمادة 14 من هذا القانون ) .

<sup>5</sup> و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون على انه ( يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى ) .

<sup>6</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في قانون العقوبات الأردني ، المرجع السابق ، ص : 93 .

<sup>7</sup> المادة 277 إلى المادة 283 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>8</sup> المادة 49 من نفس القانون .

1- الأعدار القانونية المخففة العامة : وهي تلك الأعدار التي تشمل كل الجرائم او معظمها متى توفرت شروطها<sup>1</sup> ، و يتعلق الأمر هنا بعذر صغر .

- **عذر صغر السن :** و هي الصورة المنصوص عليها بالمادة 50 و 51 من قانون العقوبات و يقصد بصغير السن الحدث الذي تجاوز سن 13 سنة و لم يبلغ 18 سنة أي أنه لم يبلغ سن الرشد الجزائري<sup>2</sup> ، لأنه قبل ذلك يُعدُّ غير مسئول جزائياً و بالتالي يخضع للإعفاء من المسؤولية و ليس للتخفيف من العقاب.

و من ثمة فكل من تجاوز سن 13 سنة و لم يكمل 18 سنة و ارتكب جريمة ما، فإنه يخضع لتخفيف العقوبة على النحو الآتي<sup>3</sup>:

- الحبس من 10 إلى 20 سنة حبس بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت .

الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانوناً للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالحبس غير انه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول و التشرّد<sup>4</sup> و إنما تُطبق عليهم تدابير الحماية و التربية<sup>5</sup>، أمّا بالنسبة للمخالفات فإنه يقرّر لهم التوبيخ<sup>6</sup> .

2 - **الأعدار القانونية المخففة الخاصة :** و هي تلك الأعدار القانونية التي قررها القانون لجرائم محددة ، فلا ترتب أثارها إلا بالنسبة لهذه الجرائم<sup>7</sup> ، و من هذه الأعدار في التشريع الجزائري :

1- **عذر الاستفزاز :** وهو العذر الذي نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري و نصّت على حالاتها المواد: 279 و ما بعدها من نفس القانون ، و الأفعال و الجرائم المعنية بعذر الاستفزاز تتمثل في :

<sup>1</sup> نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ، ص : 435 .

<sup>2</sup> المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> المادة 50 من نفس القانون

<sup>4</sup> المنصوص عليهما بالمادتين : 195 و 196 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>5</sup> وذلك وفق ما تنص عليه المادة 196 مكرر من نفس القانون .

<sup>6</sup> المادة 51 من نفس القانون .

<sup>7</sup> نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص : 436 .

- وقوع ضرب شديد على الأشخاص: بحيث يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل و الضرب إذا دفعه لذلك اعتداء وقع عليه<sup>1</sup>.
- التلبس بالزنا : يستفيد من العذر، مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح الواقع من الزوج على زوجته أو على شريكه لحظة مفاجأته في حالة التلبس بالزنا<sup>2</sup>.
- الإخلال بالحياء بالعنف: يستفيد من العذر مرتكب جناية الخصاص إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف<sup>3</sup>.
- الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة : و يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب و الجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر عمره ستة عشرة سنة<sup>4</sup>.
- التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار: يستفيد من العذر المخفف ، مرتكب جرائم القتل و الضرب و الجرح الواقع من صاحب الأماكن على المعتدي إذا ارتكبها لدفع التسلق أو الثقب أو التحطيم لمداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها، و كان ذلك أثناء النهار<sup>5</sup>.
- ب - الأعدار المخففة الأخرى : و نقصد بها تلك الأعدار التي نص عليها المشرع بالنسبة لجرائم معينة وذلك في نصوص متفرقة سواء في قانون العقوبات أو ضمن قوانين أخرى
- أعدار مخففة في قانون العقوبات : كالمبلغ عن جنايات و جنح ضد أمن الدولة، بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ، و لكن قبل البدء في المتابعات و كذلك من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات<sup>6</sup>، و يستفيد كذلك من تخفيض العقوبة<sup>7</sup>، مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي ، و الذي يفرج عن طواعية عن الضحية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 279 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 280 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 281 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 278 من نفس القانون و تلك الحالة تختلف عن حالة الدفاع الشرعي ، اذ يشترط في الأخير أن يقع الاعتداء ليلا ، طبقا للمادة 39 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>6</sup> المادة 92 من نفس القانون .

<sup>7</sup> المادة 294 من نفس القانون .

<sup>8</sup> المادة 294 فقرة 1 من نفس القانون .

- أَعذار مخففة في قوانين خاصة : بالنسبة للقوانين الخاصة نذكر منها على سبيل المثال تلك الأَعذار، المنصوص عليها بالمادة 26 من القانون المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية<sup>1</sup> ، بتقريرها تخفيض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها بالقانون ، قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه و قبل بدء المتابعات وتُخفف كذلك العقوبة درجة واحدة ، بالنسبة للفاعل إذا مكنَ من القبض على فاعلين أو شركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع و نفس الخطورة بعد بدء المتابعات .

3 - آثار تحقق الأَعذار المخففة على مقدار العقوبة : يتمثل الأثر الرئيسي لتحقيق العذر المخفف ، في التخفيف من العقوبة لا الإعفاء منها ، و هذا ما يجعلها تختلف عن موانع العقاب ذلك أن هذه الأخيرة تُعفي من العقاب ، و كذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي ترفعُ الإذنب كليًا فتبيحُ الفعل ، و كذلك تختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي تعتمد على أسباب شخصية أكثر منها ، موضوعية في الإعفاء من المسؤولية ، إضافةً إلان المستفيد من عذر الاستفزاز لا تُرفعُ مسؤوليته بل تبقى قائمة ، و لكن مَعَ تخفيف للعقوبة .

<sup>1</sup> القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام حظر استحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية .

يعتبر التفريد التشريعي للعقوبة ، الإطار العام لأي تفريد يتبعه تجسيدا لمبدأ شرعية العقوبة ، و ذلك من خلال وضعه لأطر و قواعد عامة تعتمد على عناصر تقدير مرنة يهتدي بها القاضي لتقدير العقوبة الملائمة للجناح المائل أمامه ، فيعتمد المشرع عند تعيينه للعقوبة الملائمة ، على جسامته الضرر اللاحق بالمجني عليه ، و كذلك على الظروف المادية و الشخصية التي اقترنت بالسلوك الإجرامي ، و تبرز مرونة القاعدة الجزائية في شقها العقابي من خلال مراوحة العقوبة بين حدين أعلى و آخر أدنى ، أين يترك للقاضي هامش إختيار العقوبة المناسبة من ضمنها ، و ذلك بالنظر لمتطلبات الحالات المعروضة عليه وإذا كانت الجريمة الواحدة التامة لا تثير أي إشكال لتحديد مقدار العقوبة المقررة لها اذ يكفي الرجوع لمتن النص لمعرفة ذلك ، فإن الأمر يدق بالنسبة للجريمة غير التامة التي لم تتحقق نتائجها الإجرامية ، أين اختلفت بشأن مقدار عقوبتها المدارس الفقهية المختلفة ، و حسنا فعل المشرع الجزائري بحسمه لتلك المسألة وجعله للعقوبة المقررة لها هي نفسها بالنسبة للجريمة التامة وفق شروط معينة ، كما أن مسألة تأثير تعدد الجرائم على مقدار العقاب أثارت نقاشا فقهيا كبيرا ، حسمه المشرع الجزائري من خلال تمييزه بين التعدد الصوري للجرائم و بين التعدد الحقيقي لها ، إذ يكفي في الحالة الأولى أن يوصف الفعل متعدد الأوصاف بالوصف الأشد ، و في الحالة الثانية يكون الحل بدمج العقوبات أو ضمها تبعا لتوفر شروط معينة ، و تظهر مرونة المشرع في تعيينه للعقوبة من خلال تبنيه لآليات تمكن القاضي من التقدير السليم و الواقعي للعقوبة ، و تتمثل تلك الآليات في إعتداد المشرع لنظرية الظروف المشددة للعقوبة ، سواء كانت خاصة بكل جريمة على حدى أو عامة تتعلق بكل الجرائم ، بالإضافة إلى تبنيه لأعداز قانونية من شأن تحققها أن تعفي الفاعل من العقوبة أو تخففها ، فكلما إعتد المشرع على عناصر مرنة في تعيينه للعقوبة كان ذلك بمثابة ضوء اخضر للقاضي لتقدير العقوبة الأكثر تلاءما ، مع الوقائع الحية المعروضة عليه ومع الظروف الشخصية و الموضوعية للجناح المائل أمامه.

## الفصل الثاني

# التفريد القضائي للعقوبة

يعتبر تقدير العقوبة من أنجع الوسائل الضرورية لقمع الجريمة ، و الحد منها لكونها تسلط على مرتكبها بصفة مباشرة ، أين يعاني من آثارها المباشرة و غير المباشرة ، إلا أن العقوبة التي تسلط عليه و لكي تكون متلائمة معه ، و بالتالي فعالة لإعادة إدماجه في المجتمع كعنصر فاعل و بناء ، يجب أن تكون في المقام الأول مستجيبة للظروف النفسية الداخلية ، التي تميز المخاطب بها عن غيره من بقية المجرمين ، و لكون المشرع لا يستطيع أن يقرر التدابير الصالحة له ، إلا ضمن قوالب تجريدية و عامة قد تصيب هدفها و قد تخطئه ، و بما أن فعالية النظام العقابي تستمد من إحداث قدر من التناسب ، بين العقوبة المحكوم بها و شخصية الجانح المحكوم عليه بها ، فإن الحل لا يكون إلا بإعطاء هامش منطقي للقاضي في حرية تقدير العقوبة التي يراها مناسبة للجانح ، و ذلك ما يصطلح عليه الفقه الجنائي بالتفريد القضائي للعقوبة .

لدراسة هذا الموضوع سنتناول في المبحث الأول مفهوم التفريد القضائي للعقوبة ثم في مبحث ثاني سنتطرق لسلطة القاضي في تقدير العقوبة ، و في المبحث الثالث سنبين آليات ووسائل التفريد القضائي للعقوبة .

### المبحث الأول :

#### مفهوم التفريد القضائي للعقوبة .

يقوم التفريد القضائي للعقوبة على فكرة أن المرحلة الحاسمة لتحقيق التفريد العقابي هي مرحلة المحاكمة لا مرحلة إنشاء القاعدة المجرمة للواقعة ، فيتحقق التفريد إذا أعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة التي يراها ملائمة لظروف المتهم<sup>1</sup> ، و لتحديد مفهوم التفريد القضائي للعقوبة ، سنتطرق ضمن هذا المبحث لتعريفه و خصائصه ثم مبرراته .

<sup>1</sup> لطيفة المهدي، حدود سلطة القاضي في تفريد الجزاء ، مطبعة طوب بريس ، الرباط المغرب ، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص : 20 .

### المطلب الأول :

#### تعريف التفريد القضائي للعقوبة .

تعددت التعاريف المقترحة من قبل الفقه الجنائي للتفريد القضائي للعقوبة ولعل أشمل تعريف يمكن التطرق إليه ، ذلك الذي جاء به الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري بتعريفه له بأنه (ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ، ولظروف مرتكبها) <sup>1</sup> .

فالتفريد القضائي للعقوبة يتعلق إذا بالتطبيق المباشر لعقوبة التي فرضها المشرع بصورة مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ، وأن إنزالها "بنصها" على الواقعة الإجرامية محل التداعي ، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملايساتها ، بما مؤداه أن الإعراف للقاضي بسلطة تفريد العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها <sup>2</sup> .

### المطلب الثاني :

#### خصائص التفريد القضائي للعقوبة .

يتضح من خلال التعريف المقترح للتفريد القضائي للعقوبة ، أن التفريد القضائي للعقوبة يتميز بعدة خصائص ومميزات تتمثل أساسا : في أنه تفريد قضائي يتولاه القاضي و بأنه يمارس ضمن مبدأ الشرعية العقابية ، و يتم بالنظر إلى جسامة الجريمة وظروف مرتكبها .

### الفرع الأول :

#### التفريد القضائي للعقوبة إختصاص قضائي .

ظهر مبدأ التفريد القضائي للعقوبة كنتيجة مباشرة للاستعمال المتغالي للعقاب ضمن حدوده القانونية <sup>3</sup> ، إذ بدأت تبرز بصورة جلية النتائج السيئة للقوالب الصماء التي تتميز بها القواعد القانونية الجنائية ، وتأثيرها المباشر على الممارسة القضائية التي اتسمت بالغلو، فظهرت المدارس العقابية التي تنادي بضرورة التوفيق بين المنفعة

<sup>1</sup> مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، دراسة تحليلية ، المرجع السابق ، ص : 57 .

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، المرجع السابق ، ص : 579 .

<sup>3</sup> أحمد مجحود ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 1001 .

الإجتماعية التي تحرص على تحقيقها القاعدة القانونية ، و مقتضيات العدالة التي تحرص على الوصول إليها سلطة القاضي<sup>1</sup> ، فكانت فكرة ظروف التخفيف و الإعتراف بها للقاضي هي أول الإصلاحات الجنائية التي نحت إلى هذا المنحى ، غير أن الإعتراف للقاضي بتلك السلطة تتطلب منه ، أن يتوفر على جملة من المعايير العلمية و الشخصية على إعتبار أن عملية إختيار العقوبة الملائمة للجائح ، تفترض منه معرفة الظروف الداخلية المستنبطة من نفسية الجائح ، و تلك الخارجية المتعلقة بظروفه الإجتماعية و المعيشية<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني :

#### التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية .

إن السعي وراء تحقيق التناسب بين العقوبة و شخصية المجرم ، قد يناقض إلى حد كبير مبدأ الشرعية العقابية ، و يظهر ذلك من خلال تنازل المشرع عن قدر ليس يبسير عن دوره في تحديد السياسة العقابية ، فعوض أن يقوم بتحديد الواقعة المجرمة و عقوبتها الثابتة أصبح لا يقوم بذلك إلا بصفة مرنة و تقريبية<sup>3</sup> ، أين يترك للقاضي المجال الأوسع في تقدير العقوبة الملائمة ضمن الحدود القانونية التي وضعها له ، و في ذلك خروج عن القاعدة ، التي مفادها انه يختص المشرع بتحديد القاعدة القانونية بشقيها الموضوعي و العقابي ، و يختص القاضي بتطبيق القانون بدون تصرف منه<sup>4</sup> إلا أنه ينبغي التسليم بان التفريد القضائي للعقوبة ، إنما يمارس ضمن مبدأ الشرعية

1 من أبرز الفقهاء الذين تبينوا فكرة إعطاء هامش واسع للقاضي في تقدير العقوبة ، نذكر الفقيه البلجيكي أدولف برنس و الهولندي فان هامل و الفرنسي ريموند سالي ، الذين إستطاعوا عبر مؤلفاتهم إلى حشد الدعم لفكرة التفريد القضائي للعقوبة من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية مثل : المؤتمر الدولي للجمعية العامة للسجون بروما سنة 1885 و مؤتمر سانت بطرسبورغ سنة 1902 و للتفصيل أكثر يمكن مراجعة :

RAPPORT DE VAN HAMEL : présenté a ce congres dans la revue penitentiaries , page ; 405 , 430.

2 اذ يجب على القاضي ان يكون مطلعاً بالعلوم النفسية و الاجتماعية و التي تمكنه من تشخيص سبب الخلل في تركيبية الجائح النفسية أو الاجتماعية الذي دفعته للإجرام ، كما ينبغي عليه أن يكون صاحب ثقافة واسعة و بصورة عامة فان المتقاضون لا يطلبون من القضاة ان يكونوا علماء ولو كان هذا العلم لا بد منه ، و إنما يطلبون منهم فقط ان يتحلوا بروح العدل : و للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع يرجى مطالعة مداخلة القاضي جوروف الملقاة في 18 جويلية 1951 أمام أكاديمية العلوم النفسية و السياسية ، تحت عنوان الإرهاسات النفسية الضرورية لتحقيق العدالة . منشورة في النشرة الفدرالية للقضاة سويسرا عدد جويلية أوت 1951 .

3 أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 1004 .

4 ذلك انه وطالما كان الجزاء هو إنعكاس عن الاستهجان المجتمعي المنصب على الجائح ، فان المشرع و باعتباره المعبر عن الإرادة العامة هو الأجدر بتحديد العقوبة راجع في هذا الصدد :

CECILE BARBERGE ; Egalité et individualisation de la peine,,op cit page ; 207 a 214

العقابية وأنه لا يعارضها وإنما يكملها ، ذلك أن المشرع إنما ينشغل أساسا بالأفراد<sup>1</sup> فهو يعاقب : الذي ... ، أو كل فرد ... ، أو كل موظف ...<sup>2</sup> ، غير أنه و عند النطق بالعقوبة فإن القاضي لا يعاقب المختلس أو السارق و لكن يعاقب علان السارق و زيد القاتل وعمرو النصاب<sup>3</sup> ، و بما يطرحه ذلك من وجوب معرفة جنس المجرم و سنه و درجة تعليمه و ذكائه ووسطه الاجتماعي و مهنته وسوابقه ، فإذا كانت هذه الاعتبارات المجتمعة غائبة عند مرحلة سن التجريم ، فإنها لا محالة تكون حاضرة عند مرحلة المحاكمة<sup>4</sup> ، و في ذلك ما يكفي من تبرير لدفع المشرع بالتسليم للقاضي بسلطة يستطيع من خلالها تعديل جمود النص القانوني و صرامته ، و من ثمة أمكننا القول ان التفريد القضائي للعقوبة لا يمارس على هامش الشرعية العقابية ، وإنما يمارس ضمنها من خلال إما اعتراف المشرع للقاضي في الاختيار النوعي للعقوبة<sup>5</sup> أو مكنته من إحلال عقوبة محل نوع آخر مقرر أصلا للجريمة<sup>6</sup> ، أو بتعيين الحدين الأقصى و الأدنى للعقوبة للعقوبة و يترك لسلطة القاضي تقدير العقوبة بين هاذين الحدين<sup>7</sup> .

### الفرع الثالث :

#### مراعاة التفريد القضائي للعقوبة للظروف المادية و الشخصية للجريمة .

السؤال الجوهرى الذي سيراود القاضي حتما بعد التثبت من إدانة المتهم ، هو مقدار العقاب الذي ينزل به على هذا الأخير ، والذي يكون متناسبا و جسامته جريته و الملائم لشخصيته ، فكيف يمكن للقاضي أن يقدر عقوبة السارق بثمانية (08) أشهر حبسا بدلا من أربعة و عشرون (24) شهرا ، و ما هي العوامل التي تدفع بالقاضي لإختيار نوع من العقاب دون آخر ؟ و قدر من العقوبة دون آخر<sup>8</sup> ؟ .

<sup>1</sup> رنيه فارو ، الموسوعة العقابية ، المرجع السابق ، ص : 17 .

<sup>2</sup> كل المواد القانونية المنصوص عليها في القوانين الجزائية ، إنما تخاطب أفرادا تجريديين متصورين في خيال المشرع و ذلك من خلال وضع قوالب تجريدية ، ينال العقاب كل من يدخل الى حيزها .

<sup>3</sup> القاضي هو الأقدر على تحديد الضرر المترتب عن الواقعة المجرمة ، فهو لا محالة المتبصر الحقيقي بأوضاع السلامة العمومية

<sup>4</sup> أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 1008 .

<sup>5</sup> عينتها العقوبة المقررة لجنحة حيازة المخدرات بعرض الاستهلاك الشخصي المادة 12 من القانون: 04\*18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، إذ يمكن الحكم بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة من 5000 الى عشرون ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

<sup>6</sup> عينتها : إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام كما جاء بالمادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>7</sup> و هو الأمر الذي أعتده قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 في معظم العقوبات التي قررها ، مع الإشارة إلى تراجع قانون العقوبات الفرنسي الجديد عن ذلك ، بإعتماده تعيينا للحد الأقصى دون الأدنى و ذلك وفق ما نادى به الفقيه صالي في مؤلفه تفريد العقوبة

<sup>8</sup> و السؤال الأعم لذلك هو كيف يمكن للقاضي أن يحقق التفريد العقابي عند الإدانة بالجريمة ؟ انظر في هذا الصدد و لتفصيل أكثر : أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 1005 .

إن القاضي ملزم بتطبيق النص القانوني ، و له أن يعدل فيه ضمن الحدود التي اقرها له القانون ، و لا يعني ذلك ان ينطق بأي عقوبة يراها ، و إنما ينبغي عليه أن يراعي في ذلك جسامة الجريمة المقترفة من قبل الجاني ، و التي تقاس دائما برد الفعل الاجتماعي التي أحدثته الجريمة ، دون إهمال شخصية الجاني طالما كانت العقوبة المسلطة عليه ترمي إلى إصلاحه وإعادة تأهيله ضمن المنظومة الإجتماعية<sup>1</sup>.

كما أسلفنا عند تطرقنا لضوابط التفريد التشريعي للعقوبة ، فإن جسامة الجريمة المرتكبة يمكن معرفتها إما بالنظر لجسامة الضرر المادي المترتب عنها ، أو بالنظر لطبيعة الحق المعتدى عليه ، أو بالنظر للظروف المادية المصاحبة للسلوك الإجرامي أو بالنظر للظروف الشخصية لمرتكب الجريمة ، و تلك معايير يمكن أن يسترشد بها القاضي عند تقديره للعقوبة الملائمة<sup>2</sup>.

إن جعل العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني تفرض على القاضي تحديد طبيعة هذه الشخصية الإجرامية ، و لن يتأتى ذلك إلا من خلال إلمام القاضي بمبادئ علم النفس<sup>3</sup> فمن خلال ذلك يستطيع تصنيف الجاني ضمن إحدى الحالات الثلاثة<sup>4</sup> ، التي تميز الوظائف الأساسية للعقوبة و التي تتمثل في :

**1- الإنحراف الكلي لشخصية المجرم :** أي تلك الشخصية التي لا يرجى منها صلاح فتتوجه وظيفة القاضي هنا إلى الأمن و الوقاية<sup>5</sup> ، تبعا للخطورة الإجرامية التي تظهرها تظهرها هذه الشخصية ، و التي لا تتوقف عند الجريمة التي إقترفها بل تمتد إلى ما بعدها .

**2- الإنحراف الجزئي لشخصية المجرم :** و ذلك عندما تكون عوامل الانحراف لدى المجرم قابلة للإصلاح و التقويم ، فهنا يجب على القاضي أن يختار العقوبة سواء من

<sup>1</sup> تنص المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات الفرنسي ( ضمن الحدود المعينة قانونا ، ينطق القاضي بالعقوبات بناء على ظروف ارتكاب الجريمة و شخصية مرتكبها ، و بالنسبة للحكم بعقوبة الغرامة ، فان القاضي يحدد مقدارها أخذا بعين الاعتبار موارد و أعباء مرتكب الجريمة )

<sup>2</sup> وهي نفس المعايير التي أتمدها المشرع عند تعيينه للعقوبات المقررة لكل فعل مجرم كما تم بيانه أعلاه .

<sup>3</sup> إذ يلاحظ أن منهجي علم النفس و علم الاجتماع لا يدرسان خلال مرحلة التكوين القاعدي للطلبة القضاة ، أنظر في هذا الصدد للمناهج المعتمدة للتدريس خلال سنوات التكوين القاعدي بالمدرسة العليا للقضاء و المنشورة على موقعها الإلكتروني : [www.enm.dz](http://www.enm.dz)

<sup>4</sup> أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص 1010 .

<sup>5</sup> أين تجابه الخطورة الإجرامية بغض النظر عن ثبوت الفعل من عدمه ، بإحدى تدابير الأمن المنصوص عليها بالمادة 16 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري .

حيث نوعها و كميتها ، و التي من شأنها أن تسهم في تحييد العوامل الإجرامية لدى الجاني<sup>1</sup>.

3- **الإنحراف الفجائي لشخصية المجرم :** أو ما يصطلح عليه بالإجرام الطارئ أو بالصدفة ، وهي الحالة التي يجد فيها الجاني نفسه مجبرا على ارتكاب جريمة ، أو يدفع لها دفعا ، بحيث لا تبرز شخصيته ملامح إجرامية ، وهنا يجب أن يكون للعقوبة وظيفة التهديد و ذلك باختيار عقوبة قادرة على إيقاظ إدراكه، و ثنيه عن ارتكاب أفعال جرمية أخرى<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث :

#### مبررات التفريد القضائي للعقوبة .

لطالما كان ينظر للتفريد القضائي للعقوبة ، على أنه مجافي لمبدأ شرعية العقوبة ولمبدأ الفصل بين السلطات ، لكونه يقوم على فكرة تمكين القاضي من تعديل العقوبة التي قررها المشرع ، و أن من شأن ذلك المساس بالسلطة الحصرية المانعة التي قررها الدستور للسلطة التشريعية ، إلا أن القبول بمبدأ التفريد القضائي للعقوبة يجد مبرراته من حيث أنه يتعلق ، بحالة حية ماثلة أمام القاضي ، إذ لا يفصل بين ارتكاب الجريمة و المحاكمة إلا زمن يسير ، كما أن الهدف من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله

### الفرع الأول :

#### التفريد القضائي للعقوبة يتعلق بجريمة حالة .

يعين المشرع مقدار العقوبة و نوعها بالنظر لجسامة الجريمة ، وفق المصلحة الاجتماعية أو الإقتصادية التي يراها محمية وقت وضعه للنص العقابي<sup>3</sup> ، و لا يمكنه أن يتصور تغير تلك المصالح مستقبلا ، بالنظر لجمود النصوص التشريعية و ثقل

<sup>1</sup> ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن العقوبات قصيرة المدة ، قد لا تكون هي الحل بالنسبة لهذه الطائفة من المجرمين بالنظر للأثار السلبية التي تفرزها مثل هذه العقوبات ، انظر في هذا الصدد : الدكتور أحمد المجنوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - قسم بحوث المعاملة الجنائية- القاهرة، طبعة سنة 2004 .

<sup>2</sup> و تكون العقوبة موقوفة النفاذ سواء كانت حبسا او غرامة أو عقوبة العمل للنفع العام ، أو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، إحدى الحلول المطروحة أمام القاضي لمال هذه العقوبات من طابع تهديدي من شأنه أن يثني المتهم على الرجوع مجددا الى الجريمة .

<sup>3</sup> و من ذلك مثلا العقوبات الجنائية ، التي كان يقرها قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 119 الملغاة لاختلاس الاموال العمومية و مرد ذلك مبادئ الاقتصاد الاشتراكي التي كان يتبناها المجتمع الجزائري ، و التي تعتبر ان الاموال العامة ملك للمجتمع برتمته وان أي مساس بها إنما هو مساس بالمجتمع برتمته و من ثمة رصدت لها عقوبات مشددة .

الإجراءات المطلوبة لتعديلها وتغييرها ، مما قد يؤدي الى تغيير المصالح المرعية ضمن القيم الاجتماعية دون تغيير العقوبات المقررة لها، الأمر الذي قد يحدث إستهجانا إجتماعيا بين المصلحة المرعية و العقوبة التي رصدت لحمايتها ، غير أن السبيل لمواجهة هذا التنافر ، يكمن في الإعتراف للقاضي بتقدير العقوبة الملائمة لحماية المصلحة المرعية وقت ارتكاب الجريمة ، فيحصل حينها التطابق بين المصلحة المرعية و ترتيبها في قيم السلم الاجتماعي ، مع العقوبة التي سيحكم بها على منتهكها<sup>1</sup> فالقاضي و بحكم معاصرته لمرحلة ارتكاب الجريمة ، يكون مؤهلا أكثر من المشرع للتعبير عن ردة الفعل الاجتماعية إتجاه الجريمة المرتكبة .

### الفرع الثاني:

#### التفريد القضائي للعقوبة يحقق الغاية من العقوبة .

لم يعد من مقاصد العقوبة الإنتقام من المجرم وإيلامه ، وإنما أصبح الهدف الأساسي منها هو إصلاح المجرم و إعادة تأهيله ، وذلك لا يمكن أن يتحقق بعقوبات جامدة محددة سلفا ، كقوالب صماء لا تفرق بين مجرم بالصدفة و آخر معتاد على الإجرام متمرس فيه ، و هكذا فكما لا يجوز للطبيب أن يحدد الوصفة الطبية قبل فحصه للمريض ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يحدد العقوبة للمجرم المائل أمامه قبل فحص شخصيته<sup>2</sup>، و من هنا يجب تمكين القاضي من جعل العقوبة ، في خدمة المحكوم عليه بحيث تسهم في إصلاحه و إعادة إدماجه ، بدل أن تكون مجرد ردة فعل انتقامية على سلوكه الإجرامي أو وصفة جاهزة صالحة لكل الحالات .

1 RAYMOND SALEILLES ، l'individualisation de la peine, op cit , page : 146 .

2 BATIGNE J ، un jugepasse aux aveux , paris 1971 , page ; 109.

## المبحث الثاني :

### سلطة القاضي في تقدير العقوبة .

إن المبدأ القانوني المتمثل في أنه لا عقوبة إلا بنص<sup>1</sup>، أو ما يصطلح عليه بمبدأ شرعية العقوبة، يفرض على القاضي أن لا ينطق إلا بتلك العقوبة التي يحددها القانون للجرم المرتكب، فلا يستطيع أن يخرج عن الحدود التي قررها القانون للعقوبة سواء بالنزول عن الحد الأدنى المقرر لها، إلا وفق ضوابط معينة أو الصعود بها عن حدها الأقصى إلا في ظروف محددة، كما أن القاضي وتبعاً لذلك لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى غير تلك التي حددها القانون، إلا إذا سمح له القانون بذلك صراحة، ووفق ذلك فإن سلطة القاضي في تقدير العقوبة يمكن أن تنصب على مقدارها كما يمكن أن تنصب على نوعها .

لأجل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول سلطة القاضي في تقدير كمية العقوبة و في المطلب الثاني نتناول سلطة القاضي في تحديد نوع العقوبة و في مطلب ثالث نبرز العوامل المؤثرة على اختيار القاضي للعقوبة .

### المطلب الأول :

#### سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة .

اختلفت التشريعات في تحديد السلطة التقديرية للقاضي عند تقدير كمية العقوبة، فلقد كان قانون العقوبات الفرنسي لا يعترف للقاضي بسلطة التقدير الكمي للعقوبة التي ينطق بها، من خلال وضعه لحد ثابت غير متغير للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول أو الصعود عنه، وقد أعيب عليه حينها بأنه لا يستجيب لسياسة التفريد العقابي، من خلال معاملته لكافة الجانحين بعقوبة متماثلة بغض النظر عن الظروف الشخصية لكل واحد منهم أو بالنظر لجسامة الجريمة المقترفة، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الإعراف للقاضي بالتقدير الكمي للعقوبة، من خلال وضع حد أدنى و آخر أقصى للعقوبة أين يترك المجال للقاضي في تحديد العقوبة الملائمة ضمن دينك الحدين

<sup>1</sup> المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري .

و هو الحل الذي أخذت اغلب التشريعات الجنائية المقارنة به<sup>1</sup>، غير أن بعضها و توسيعا منها في السلطة التقديرية للقاضي في تقدير كمية العقوبة، إكتفت بتحديد حد أقصى للعقوبة دون الحد الأدنى<sup>2</sup>، و من هنا يمكن تقسيم التقدير الكمي للعقوبة إلى قسمين الأول يتعلق التقدير الكمي الثابت و الثاني بالتقدير الكمي النسبي .

### الفرع الأول :

#### التقدير الكمي الثابت للعقوبة .

يكون التقدير الكمي ثابتا عندما يحدد المشرع حدا أدنى و حدا أعلى ثابتين للعقوبة سواء كانت سالبة للحرية أو مالية، و سواء أكانا حدين عامين أم حدين خاصين أم حدا أدنى عام، و حد أعلى خاصا أم حدا أدنى خاصا و حدا أعلى عام<sup>3</sup>. يقصد بالحد العام سواء كان أعلى أو أدنى : العقوبات الأصلية التي يقرها القانون لنوع معين من الجرائم دون تخصيص<sup>4</sup>. أما الحد الخاص سواء كان أعلى أو أدنى : فهو ذلك الحد الذي يقره القانون لجريمة معينة بذاتها، و لا يشترط أن يكون ذلك ضمن الحدود العامة التي قررها القانون للنوع الذي تنتمي إليه تلك الجريمة<sup>5</sup>.

**1- العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى الخاصين الثابتين :** بحيث يلجأ المشرع إلى تحديد حدين خاصين للعقوبة أحدهما أدنى و الآخر أعلى<sup>1</sup>، و لقد تبنى المشرع الجزائري هذا التحديد في العديد من الجرائم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> و من بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري، إذ أن جل العقوبات المقررة للجرائم فيه متراوحة بين حدين: أدنى و آخر أعلى و هكذا يعاقب على جنحة التعدي على الأملاك العقارية طبقا للمادة 386 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من عشرون ألف دينار جزائري إلى مئة ألف دينار جزائري .  
<sup>2</sup> و من تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 الذي اكنفى بتقرير الحد الأقصى للعقوبة دون تعيين الحد الأدنى لها .  
<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، المرجع السابق، ص: 101 .  
<sup>4</sup> المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري تعين العقوبات الأصلية، في مادة الجنابات و هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، و في مادة الجنج هي: بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتجاوز 20000 دج و العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر و الغرامة من 2000 إلى 20000 دج ويستفاد من ذلك أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا و ذلك ما كرسته المحكمة العليا في قضائها انظر في هذا الصدد القرار رقم: 18317 المؤرخ في 6 فيفري 1979 المجلة القضائية 1989 ج 2 ص: 223 .  
<sup>5</sup> و هكذا يمكن للعقوبات المقررة في مادة الجنج أن تخرج عن الحدود المنصوص عليها بالمادة 5 من قانون العقوبات و ذلك في الحالات التي يقر فيها القانون حدودا أخرى و من أمثلة ذلك: جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع المنصوص عليها بالمادة 17 من القانون 18\*04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و التي تتراوح عقوبة الحبس فيها بين عشرة إلى عشرين سنة و تكون العبرة، هنا في تحديد نوع الجريمة ليس بمقدار العقوبة، بل بوصف العقوبة السالبة للحرية فتكون جنحة إذا وصفت بالحبس *emprisonnement* و تكون جنابة إذا وصفت بالسجن *reclusion* الا انه يلاحظ ان المشرع الجزائري، عادة ما يخلط بين الأمرين اذا استعمل مصطلح السجن بالمادة 73 و بالمادة 337 مكرر الفقرة 6 من قانون العقوبات، برغم أن حدود العقوبة السالبة للحرية في كل منها لا تتجاوز خمس سنوات أي انها جنج و مرد ذلك هو الخطأ في الترجمة من الفرنسية الى العربية، ولقد فصل الأستاذ أحسن بوسقيعة ذلك في مؤلفه: شرح القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص: 232: و ما بعدها .

2- العقوبات ذات الحد الأدنى العام و الحد الأعلى الخاص الثابتين : و هنا يقوم المشرع بتحديد حد أعلى خاص فقط لعقوبات الحبس المؤقت و الغرامة ، أين يمكن للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى العام ، مهما كان حدها الأعلى الخاص مرتفعا<sup>3</sup>.

3 - العقوبات ذات الحد الأدنى الخاص و الحد الأعلى العام الثابتين : بحيث يمكن للقاضي أن يرتفع بهذا النوع من العقوبة إلى الحد الأعلى العام المقرر له ، و ذلك عندما ينص المشرع على أنه ( يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ) ، و علة المشرع في إتباع هذا الأسلوب تهدف في كثير من الحالات إلى التضييق من سلطة القاضي التقديرية إما لمواجهة نوع معين من الجرائم ، و إما محاولة منه للحد من الإفراط للجوء إلى العقوبات قصيرة المدة ، كنوع من الترشيح التشريعي لضمان حسن عمل السياسة العقابية<sup>4</sup>.

4 - العقوبات ذات الحدين الأدنى و الأعلى العامين الثابتين : أين يقوم المشرع بتحديد نوع العقوبة دون تحديد مقدارها ، بحدين أدنى أو أعلى خاصين أو بأحد هذين الحدين مكتفيا في تعيين مقدارها بحديها الأدنى و الأعلى العامين المنصوص عليهما في القانون<sup>5</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن تحديد حد أدنى و آخر أقصى للعقوبة يعتبر ضرورة تشريعية لترشيح السياسة العقابية ، على إعتبار أن ذلك يشكل ضمانا للمتقاضين من تحكم القضاة ، و كذلك يشكل عنصرا فعالا في تحقيق الردع العام من خلال البعد بالقاضي عن التطرف في الرأفة<sup>6</sup> ، و فيما يخص ذلك فإنني أميل إلى الرأي الذي يحبذ تحديد حد ثابت أعلى خاص للعقوبة دون التطرق للحد الأدنى ، و جعله عاما لأن من شأن إتباع هذا النظام تمكين القاضي من سلطة واسعة في تقدير العقوبة الملائمة بالنظر إلى شخصية المتهم و خطورة الوقائع التي أقتربها .

<sup>1</sup> محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الأول ، القاهرة 1963 ، ص : 161 .  
<sup>2</sup> و عينة ذلك جنة تعريض أطفال للخطر المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات الجزائري التي جعلت عقوبة الحبس متراوحة بين سنة و ثلاث سنوات .  
<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 103 .  
<sup>4</sup> أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، المرجع السابق ، ص : 85 .  
<sup>5</sup> خالد سعود بشير الجبور ، المرجع السابق ، ص : 104 .  
<sup>6</sup> خالد سعود بشير الجبور ، المرجع نفسه ، ص : 116 .

الفرع الثاني :

التقدير الكمي النسبي للعقوبة .

العقوبة المالية هي المجال الصالح لتحديد النطاق الكمي النسبي لها ، فأحيانا يقوم المشرع بجعلها متدرجة بالنظر لقيمة المال محل الجريمة ، وهو التدرج الموضوعي أو بالنسبة للدخل اليومي وهو التدرج الشخصي<sup>1</sup> .

**1-التدرج النسبي الموضوعي :** ويكون في الجرائم التي يكون محلها مالا كالجرائم الإقتصادية و جرائم الرشوة و إختلاس الأموال ، فيتجه المشرع نحو تحديد مقدار الغرامة بالقياس إلى قيمة الضرر المترتب عن الجريمة أو قيمة الفائدة التي حصل عليها الجاني منها ، وتسمى بالغرامة النسبية كأن تكون خمسون أو مئة بالمائة من قيمة الضرر أو الربح<sup>2</sup> .

**2-التدرج النسبي الشخصي :** ويتمثل التدرج النسبي الشخصي للعقوبة في الغرامة النسبية ، وذلك تبعا للدخل اليومي لمرتكب الجريمة ، أين يكون المبلغ الذي يستطيع المحكوم عليه توفيره يوميا هو القيمة النقدية لكل وحدة ، أي لكل يوم غرامة و مثالها قانون العقوبات السويسري<sup>3</sup> ، الذي جعل الحد الأدنى العام للغرامة وحدة واحدة ، أما حدها الأعلى العام فهو مائة و عشرون وحدة كما جعل القيمة النقدية لكل وحدة كورون واحد على الأقل و ثلاثمئة كورون على الأكثر ، و قد أخذ قانون العقوبات الفرنسي بنظام أيام الغرامة<sup>4</sup>، الذي يحقق التناسب بين مقدار الغرامة و دخل المحكوم عليه فيقدر القاضي المبلغ المقرر دفعة على أساس نسبة من الدخل الصافي للمتهم وينقسم إلى عدد الوحدات عن كل يوم وحده ، ويحدد مجموع الوحدات العدد الإجمالي لأيام الغرامة ، و يجب عند تحديد مقدار كل يوم غرامة الأخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة عند تحديد عدد أيام الغرامة التي لا يجب أن تجاوز 360 يوما<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، المرجع السابق ، ص : 356 .

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ص 104 و ما بعدها .

<sup>3</sup> المادة 75 من قانون العقوبات السويسري .

<sup>4</sup> المادة 132 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 التي توجب أن تكون الغرامة المحكوم بها متناسبة مع دخل المحكوم عليه .

<sup>5</sup> يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام برغم مزاياه العديدة ، و التي أهمها أنها تستجيب لمبدأ التفريد العقابي و تحقق جانبا من المساواة في تحمل الأعباء بين المتهمين بالنظر للقدرة المالية لكل واحد منهم ، و يمكن القياس على ذلك بالنسبة لنظام الزكاة في التشريع الإسلامي اذ يحدد مبلغ الزكاة بالنظر إلى القدرة المالية للمكاف بها ، وليس جزافا بالنسبة للجميع لذلك كان على المشرع

و على الرغم من أن هذه القاعدة تحقق مبدأ التفريد الشخصي للعقوبة ، من خلال تناسب مقدار الغرامة مع خطأ المحكوم عليه و قدرته على تسديدها ، إلا أنها مرهقة للقاضي بالنظر لما تتطلب من حساب دقيق ، كما أنه لا يمكن تطبيقها عندما لا يكون للمحكوم عليه دخل شهري أو سنوي ثابت<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني :

#### سلطة القاضي في التحديد النوعي للعقوبة .

تستمد سلطة القاضي في التحديد النوعي للعقوبة من القانون ، سواء عندما يخيره عند النطق بالعقوبة الاختيار بين نوعين أو أكثر من العقوبات ، أو عندما يتيح له إستبدال عقوبة مكان العقوبة الأصلية التي قررها ، وتبعاً لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لمبدأ الخيرة بن العقوبات، و الثاني لمبدأ العقوبات البديلة .

### الفرع الأول :

#### مبدأ الخيرة بين العقوبات .

مبدأ الخيرة بين العقوبات يقوم على تحديد القانون لمجموعة من العقوبات للجريمة و من ثمة إعطاء السلطة للقاضي في اختيار إحداها دون الأخرى أو اختيارهم معاً<sup>2</sup> ، و يمكن تقسيم هذا المبدأ إلى قسمين أساسيين وهما : مبدأ الخيرة بين العقوبات الحر و مبدأ الخيرة بين العقوبات المقيد .

**1- مبدأ الخيرة بين العقوبات الحر :** أين يمنح القانون للقاضي الحرية في إختيار العقوبة ، التي يراها ملائمة من ضمن العقوبات المقررة للجريمة ، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في الأخذ بهذا النظام ، وقصره على مجموعة قليلة

الجزائري أن يتبنى هذا المنهج في تحديد عقوبة غرامة المستحقة ، و إن لا يضع حدوداً ثابتة لها قد تشكل عبء كبيراً على المقتر و قد لا يكاد يحس بوطأتها الموسر .

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 114 .

<sup>2</sup> حاتم حسن موسى بكار ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام ، الطبعة الأولى سنة 1996 ، ص : 167 .

من الجرائم<sup>1</sup> ، و إن كان قد منح للقاضي سلطة إختيار العقوبة الملائمة ، بين الحبس والغرامة عند إفادة المتهم غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف<sup>2</sup> .

**2-مبدأ الخيرة بين العقوبات المفيد :** أين يعترف القانون للقاضي بحرية اختيار العقوبة الملائمة المقررة للجريمة لكنه يقيد بجملة من القيود ، فيقرر مثلا العقوبة الأشد إذا كان الباعث دنيئا<sup>3</sup> ، أو بالنظر لعدم ملائمة عقوبة بالنسبة لعقوبة أخرى<sup>4</sup> أو بالنظر لشناعة الجريمة أو خطورة المجرم<sup>5</sup> ، أو بتوافر شروط معينة يضعها المشرع<sup>6</sup> و يلاحظ بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فإنه لم يأخذ بهذا النظام الأخير و أنه بذلك تجنب تقييد سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة بجزئيات دقيقة و إنما وضع معايير كلية عامة تشمل عددا لا بأس به من الجرائم<sup>7</sup> .

إن مبدأ الخيرة بين العقوبات يعتبر من أهم وسائل التفريد العقابي القضائي ، لكونه يعطي هامشا واسعا للقاضي ، في إختيار العقوبة الملائمة بالنظر لشخصية المتهم و خطورة الأفعال التي أتاها ، و متى توسع المشرع في الإعتراف و الأخذ به فإنه بذلك يوسع من سلطة القاضي في إختيار العقوبة الملائمة ، و يتيح له تفعيل تطبيق مبدأ التفريد العقابي .

### الفرع الثاني :

#### سلطة القاضي في استبدال العقوبة .

تمنح معظم التشريعات المقارنة للقاضي سلطة استبدال عقوبة محل عقوبة أخرى و لأن تفاوتت فيما بينها من حيث تقييد أو توسيع ذلك ، و يفترض هذا النظام وجود عقوبة أصلية يحكم بها القاضي وجوبا ، ثم يقوم و عند توفر شروط معينة بإستبدالها بعقوبة أخرى ، بصفة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي و يتضمن

<sup>1</sup> و من ذلك المادة 940 من القانون البحري الجزائري ، التي تخير القاضي بالحكم على مرتكب جنحة الدخول إلى منطقة مينائية محجوزة بدون رخصة بعقوبة الحبس أو الغرامة .

<sup>2</sup> المادة 53 و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 20 من قانون العقوبات الألماني ( التي تقرر عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان الباعث دنيئا لارتكاب الجريمة المعاقب عليها إما بالسجن أو بتلك العقوبة ) .

<sup>4</sup> المادة 57 فقرة 2 من قانون العقوبات البولوني .

<sup>5</sup> المادة 87 من قانون العقوبات اليوناني .

<sup>6</sup> المادة 90 فقرة 17 من قانون العقوبات الروسي ، كما أن قانون العقوبات الجزائري في مادته 53 يتيح للقاضي حرية الاختيار بين عقوبة الحبس و الغرامة كأصل عام في الجنح و المخالفات ، عند إفادة المتهم بظروف التخفيف ما لم يكن مسبوقا قضائيا .

<sup>7</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 111 .

نظام العقوبات البديلة صوراً متنوعة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ إلا بحالة وحيدة منها ، وهي عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس النافذ<sup>1</sup> .  
و لكون موضوع استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع يتضمن العديد من الجزئيات التي تتطلب تفصيلاً ، فإنه سيتم التطرق له كمطلب مستقل ضمن المبحث الأخير من هذا الفصل .

### المطلب الثالث :

#### العوامل المؤثرة في اختيار العقوبة .

إن الحكم بالإدانة يستوجب من القاضي توقيع عقوبة على المدان<sup>2</sup> ، ثم يكون له الحرية في اختيار العقوبة التي يراها ملائمة للمحكوم عليه<sup>3</sup> ، مراعيًا في ذلك أن تكون العقوبة منصوصاً عليها في القانون ، وأن لا تتعدى الحد الأقصى المقرر قانوناً لها ، وأن يأخذ بعين الاعتبار عند تقريره للعقوبة الملائمة ، أن تكون ذات طابع حمائي للمجتمع و تتسجم مع مصالح الضحية ، و تساعد في إعادة تأهيل المحكوم عليه ووقايته من العودة لإرتكاب الجريمة من جديد<sup>4</sup> .

إن إختيار العقوبة الملائمة ليس عملاً مجرداً يقتصر على جهد القاضي الفكري ، وإنما تدخل فيه جملة من العوامل الموضوعية و الشخصية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، في إختياره لنوع و مقدار العقوبة التي سينطق بها .

### الفرع الأول :

#### العامل المستنبط من عمل الجهة القضائية في حد ذاتها .

إن لظروف عمل الجهة القضائية التي ينتمي إليها القاضي ، تأثير مباشر على عمله سيما عند تقديره للعقوبة الملائمة كما و نوعاً و يمكن إيجازها في ما يلي:

<sup>1</sup> و ذلك بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل لقانون العقوبات الجزائري .  
<sup>2</sup> إذ تنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه ( إذا رأت المحكمة ان الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة ) ، و تقابلها المادة 464 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .  
<sup>3</sup> إلا أن بعض الانظمة العقابية أصبحت تلزم القاضي بتسبب عقوبة الحبس النافذ في غير حالات العود ، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي ، المادة 132 فقرة 19 منه .  
<sup>4</sup> و هي المعايير التي نصت عليها المادة 132 فقرة 24 من قانون العقوبات الفرنسي ، و يلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري لم يتطرق لهذه المعايير التي يجب على القاضي ان يراعيها عند تقديره للعقوبة الملائمة ، وانه كان عليه ان يحدد تلك المعايير ليهتدي بها للقضاة عند اختيارهم للعقوبة الملائمة .

**1-** تأثر القضاة بالطرق الإجرائية المحالة بها الدعوى عليهم ، على العقوبة التي يحكمون بها ، فالمتهمون الذين توبعوا بطريق الاستدعاء المباشر تكون حظوظهم عالية في الاستفادة من ظروف التخفيف أو عقوبة مع وقف التنفيذ ، وكذلك لمن أحالهم قاضي التحقيق وهم في حالة إفراج مؤقت ، و على العكس من ذلك فإن إحالة المتهم بطريق التلبس أو بطريق التحقيق وهو في حالة إيداع ، تقلص حظه في الاستفادة من عقوبة موقوفة النفاذ أو مخففة<sup>1</sup> ، و مرد كل ذلك يكمن في هيمنة التقدير الموضوعي لجسامة الجريمة ، على الظروف الشخصية للجاني عند تقدير العقوبة الملائمة ، و ذلك ينبأ بوجود خلل في السياسة العقابية ، و بمدى تأثر القضاة بالمجتمع الذي يهول من جسامة الجريمة التي مست به و يهمل شخصية المجرم بالرغم من انه عضو في هذا المنتظم<sup>2</sup>.

**2 -** التكييف القانوني للجريمة من طرف قاضي النيابة أو قاضي التحقيق ، إذ تختلف العقوبات المقررة قانونا بين ما إذا ما تم التكييف على أساس جنائية أو جنحة أو مخالفة<sup>3</sup> و لذلك أثر مباشر على نوع العقوبة و مقدارها التي سيحكم بها القاضي .

**3-** إن من شأن مرافعة النيابة خلال الجلسة التأثير على طبيعة العقوبة ، التي سينطق بها القاضي سيما إذا كانت الجريمة ماسة بأمن المجتمع و النظام العام<sup>4</sup>.

**4 -** تتابع القضايا من نفس النوع خلال نفس الجلسة ( السرقات ، النصب ، خيانة الأمانة ) ، فمن شأن ذلك أن يؤثر على القاضي في اختيار العقوبة الملائمة إذ عادة ما يعمد إلى إجراء توازن في العقوبات المحكوم بها سعيا منه لتحقيق مبدأ المساواة<sup>5</sup> .

**5-** تشكيلة الجهة القضائية كذلك لها تأثير في اختيار العقوبة و يبرز ذلك من خلال :  
\* إن كانت التشكيلة جماعية أو فردية : فجل الأنظمة القضائية المقارنة تميل إلى الأخذ بالتشكيلة الجماعية للمحكمة<sup>1</sup> ، ذلك لأن التفاعل بين عقول أعضائها يحد من

<sup>1</sup> و قد خلص إلى هذه النتيجة الأستاذ : أحمد مجودة بناء على معاينة إحصائية شملت : أكثر من ستمئة حكم صادر بالإدانة عن محاكم قسنطينة و الجزائر وهران و ذكرها في مؤلفه أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، مرجع سابق ص : 1028 .

<sup>2</sup> أحمد مجودة ، نفس المرجع ص : 1029 .

<sup>3</sup> المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> وليس بغريب ملاحظة أن تدخل ممثلي النيابة و في اغلب المحاكم الجزائرية الوطنية يكاد يكون مقتصرًا ، على طلب توقيع العقوبة بصفة جزافية دون مرافعة ، حول ثبوت الجريمة أو خطورة الوقائع المتابع من أجلها المتهم ، و عن المهمة الترافعية لممثل النيابة يكتب رمسيس بهنام بأنه ( يخطئ من يقول بان مرافعتها باردة برود القانون ، فيالنظر لسمو المهمة الملقاة على عاتقها ، وهو رد البغي على رؤوس البيعة يمكن أن يكون خطابها أية في البلاغة ، و سمو و تأكيد القيم الأخلاقية و الاجتماعية ) انظر في هذا الصدد : رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي منشأة المعارف مصر ، طبعة 2005 ، ص : 23 .

<sup>5</sup> BRUNO COTTE , les facteurs du choix ,op cit, page: 239.

نزعة الشطط التي قد تشوب واحدا أو أكثر منهم ، فتجيء الخلاصة النهائية لهذا التفاعل أدعى إلى الرجحان و أقرب إلى الإتزان<sup>2</sup>.

\*سن القضاة ، قصر أو طول إشرافهم على القسم الجزائي، المعرفة بأكبر أو اقل قدر ممكن من المنازعات الجزائية بالنسبة لعدد القضايا المفصول فيها .

\* قضاة مارسوا بصفة دائمة و مستمرة العمل القضائي الجزائي ، أو ما تسمى بالتشكيلة الدائمة ، أو قضاة يمارسون الفصل في القضايا الجزائية بصفة مؤقتة سيما خلال العطل القضائية<sup>3</sup>.

6- مكونات الملف القضائي الجزائي المعروض على القاضي الجزائي ، و مدى تضمنه لجميع العناصر الكفيلة بتمكينه من اختيار العقوبة الملائمة، كصحيفة السوابق القضائية<sup>4</sup> البحث الاجتماعي<sup>5</sup> ، وضعية المتهم الجزائية إذا كان محبوسا مؤقتا أم لا<sup>6</sup>، الحالة الوظيفية للمتهم و يتعلق ذلك أساسا عند تطبيق العقوبات التكميلية ، و التي من بينها الحرمان من ممارسة المهنة<sup>7</sup>.

### الفرع الثاني :

#### العامل المرتبط بظروف ممارسة حق الدفاع .

يلعب الدفاع دورا أساسيا في التأثير على القاضي ، لإختيار العقوبة الملائمة سيما بالنسبة لشخصية المحكوم عليه ، فيقع على عاتق الدفاع إبراز الظروف الشخصية للمتهم و التي أدت به لارتكاب الجرم ، كما أنه يجب على الدفاع طرح

1 بالرغم من أن الفقه الجنائي المعاصر و على العكس من ذلك يميل إلى الأخذ بالقضاء الفردي ، و حجته في ذلك السهولة التي يحققها في انجاز التواصل بين المجرم و القاضي الفرد ، انظر لأكثر تفصيل : أحمد مجودة ، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي ، المرجع السابق ص 1014 .

2 رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي ، المرجع السابق ، ص : 41 .

3 كعينة على ذلك ما نشرته يومية الشروق اليومية الجزائرية ، بتاريخ 31 أوت 2013 بعنوان العطلة القضائية تحيل ملفات خطيرة على قضاة الشؤون المدنية ، و جاء فيه ( طالب قانونيون بسن نصوص قانونية لصالح تخصص القضاة كل في مجاله، خاصة مع ما تشهده بعض جلسات محاكم الجرح والغرف الجزائية بالعاصمة، من ظاهرة تعويض القضاة المتواجدين في عطلة، بقضاة يتم الاستئجار بهم من أقسام النزاعات المدنية، والذين لا يملكون خبرة كافية لتسيير بعض جلسات الجرح و كمثل على ذلك استعانت محكمة الحراش منذ سنتين بقاضية شئون الأسرة لتسيير جلسات الجرح لتواجد زميلها في عطلة ، فقرروا جميع الأحكام التي نطقت بها بين البراءة و السجن غير النافذ ، الأمر الذي افرح المتهمين ، و جعلهم يشكرونها و يتمنون بقاءها بقسم الجرح ) لأكثر تفصيل انظر المقال المنشور على موقع الجريدة على الانترنت .

4 أين أصبحت صحيفة السوابق القضائية مكونا أساسيا للملف الجزائي ، ذلك أن إفادة المتهم بعقوبة موقوفة النفاذ أو بظروف التخفيف أو بعقوبة العمل للنفع العام أو باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، تتطلب معرفة ما إذا كان المتهم مسبقا قضائيا أم لا طبقا للمواد 5 مكرر و 53 من قانون العقوبات و المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية .

5 المادة 390 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، التي تلزم القاضي بإجراء بحث اجتماعي حول كل متهم مهما كان نوع الجريمة المتابع من أجلها .

6 المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي يفهم منها أن المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت تحسب ضمن العقوبة المحكوم بها عليه .

7 المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالعقوبات التكميلية كالحجر القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، و غلق المؤسسة و سحب جواز السفر و تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة .

بدائل عقوبة الحبس على القاضي لتحفيزه على إختيارها، غير أن الدفاع كثيرا ما يغرق في تفاصيل أركان الجريمة وإثباتها، ويتناسى التطرق إلى العقوبة التي يراها ملائمة لموكله مما يحرم الأخير من إبراز ظروفه الشخصية التي لها تأثير مباشر وكبير في اختيار العقوبة المحتمل تسليطها عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث :

#### العوامل المرتبطة بالسياقين المحلي و الوطني .

تتمثل أساسا في النشاط المجتمعي المناهض لبعض الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا أو التي تمس وجدانه بشكل كبير ، كوجود حملة محلية أو وطنية لمناهضة جرائم خطف الأطفال أو إغتصابهم أو قتلهم<sup>2</sup>، و التي من شأنها التأثير على القاضي في سبيل توجهه لتشديد العقوبة ، أو التخفيف منها كحالة وجود تيارات مجتمعية تنادي بذلك كما هو الحال بالنسبة لجنة الإجهاض<sup>3</sup>. كما تلعب وسائل الإعلام دورا أساسيا في التأثير على تفكير القاضي عند إختياره للعقوبة الملائمة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الاقتصادية و المالية و التي تتأثر بالظروف السياسية و الإقتصادية التي تمر بها البلاد<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع :

#### العوامل المرتبطة بالظروف التي يصدر فيها الحكم .

تتعلق أساسا بظروف تنفيذ العقوبة و مدى نجاعة تطبيقها ، من خلال تحديد القدرة الاستيعابية للمؤسسة العقابية و مدى استجابتها للمواصفات الدولية ، من حيث الاتساع و المرافق الضرورية لإعادة تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه، بالإضافة إلى مدى فعالية لجان تطبيق العقوبات و لجان تكييف العقوبة ، و بالنسبة لعقوبة

<sup>1</sup> BRUNO COTTE ; article précité , page : 239.

<sup>2</sup> مثل حادثة إختطاف، إغتصاب و قتل الطفلين ابراهيم و هارون، بالمدينة الجديدة قسنطينة و ما أثارته من حملة واسعة من قبل منظمات المجتمع المدني وذلك من أجل الحكم عليهما بأقصى عقوبة ممكنة، جريدة الخبر، الجزائرية منشور بعدد 10 مارس 2013.

<sup>3</sup> إذ تنادت جمعيات نسائية في فرنسا وسط نقاش ديني و قانوني حاد للمطالبة بعدم تجريم فعل الإجهاض انظر في هذا الصدد لمقال منشور على موقع الانترنت لليومية الفرنسية la nouvelle observateur بتاريخ: 6 نوفمبر 2010 بعنوان : الحق في الإجهاض .

<sup>4</sup> كما هو الحال بالنسبة لقضيتي سوناتراك 1 و سوناتراك 2 اللتين تتعلقان بقضايا شبهة الفساد يشتبه في تورط مسؤولين فيها و ما أحدثته من صدى إعلامي محلي و دولي، جريدة الخبر اليومية عدد 13 أوت 2013 .

العمل للنفع العام مدى استعداد المؤسسات العمومية و الخاصة لإستقبال المحكوم عليهم المستفيدين من هذه العقوبات أم لا<sup>1</sup> .  
وتختلف العوامل المذكورة أعلاه في تحديد العقوبة الملائمة باختلاف الظروف الزمانية و المكانية ، و من قاضي لآخر لذلك فهي تبقى مجرد عوامل نسبية ، لكنها تبقى مؤثرة في الغالب الأعم عند إختيار العقوبة .

### المبحث الثالث:

#### آليات التفريد القضائي للعقوبة .

إن تقرير العقوبة الملائمة للمتهم تبدأ بتمكين القاضي ،بجملة من الآليات التي تتيح له هامشا واسعا لتقدير العقوبة الملائمة ، سواء من حيث نوعها أو مقدارها لذلك سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أهم وسائل و آليات التفريد القضائي وهي: **ظروف التخفيف القضائية ، وقف تنفيذ العقوبة، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة**

### المطلب الأول :

#### ظروف التخفيف القضائية .

قد تتوفر من الأسباب ما تدفع القاضي إلى تخفيف العقوبة التي يحكم بها على المتهم فيسعه بموجبات الرأفة حتى ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها ، أخذا بالحسبان في ذلك الظروف و الملابس المحيطة بالجريمة و فاعلها ، و التي توجب معاملته بالرأفة و يسمى هذا النظام : بظروف التخفيف القضائية.

### الفرع الأول :

#### مفهوم ظروف التخفيف القضائية .

ظروف التخفيف القضائية هي حالات يجوز فيها للقاضي أن يحكم بعقوبة أخف في مقدارها أو نوعها من تلك المقررة لجريمة ما في القانون ، أو بعقوبة أقل في مقدارها من الحد الأدنى الذي وضعه القانون لنفس الجريمة<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> اذ انه يقع على عاتق قاضي تطبيق العقوبات تحديد المؤسسات العمومية ، التي تتوفر على الإمكانيات و تتلاءم و طبيعة العمل المسند للمتهم المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام تبعاً لما هو منصوص عليه بالمادة 5 مكرر و ما بعدها من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>2</sup> محمود محمود مصطفى ، نموذج قانون العقوبات ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى 1976 ، ص : 173 .

والحكمة من إقرار هذا النظام أن المشرع يفترض في حالات معينة أن العقوبة التي قررها تكون أشد مما ينبغي ، لذلك لجأ إلى وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة و الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة<sup>1</sup> .

نظام الظروف المخففة نظام قانوني حديث العهد، وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي ، و منذ ذلك الحين تطور هذا النظام فاتضحت معالمه و أرسى قواعده في مختلف التشريعات الجزائية المعاصرة<sup>2</sup> .

لقد تباينت الاتجاهات القانونية في التوسيع أو التقييد ، من سلطة القاضي في منح ظروف التخفيف للمتهم ، فبعضها كالمشرع الفرنسي إتجه إلى توسيع هذه السلطة دون تقييدها بضوابط معينة وفي ذلك تفعيل لدور القاضي في تفريد العقوبة ، بل إنه يمكن للقاضي ان يفيد المتهم بظروف التخفيف دون أن يقع عليه عبء تسبب ذلك، و دون حتى أن يوضح ما هو ذلك الظرف الذي ارتأى إفادة المتهم بناء عليه بظروف التخفيف<sup>3</sup> ، و لإن كان ذلك يفعل دور القاضي في تفريد العقوبة ، من خلال إعطائه الحرية الكاملة في اختيار العقوبة الملائمة المنسجمة و ظروف الجاني و خطورة جريته<sup>4</sup>، إلا أنه لا يخلو من مخاطر سيما إذا تم استعمالها بإفراط و عشوائية قد تفقد الغاية من تقريرها للقضاء ، و تنحرف بها إلى مهاوي أخرى و غايات لا تمت بصلة لمبادئ التفريد العقابي .

من جهة أخرى فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بظروف التخفيف ، إذ يقع على عاتق المشرع تحديد ظروف التخفيف بصفة حصرية ، فلا يكون معه مجال للقاضي أن يخفف من العقوبة بسبب ظرف آخر لم يرد التنصيص عليه في

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، الطبعة الأولى 2004 ، ص : 167 .  
<sup>2</sup> و كان أول من قرر نظام الظروف المخففة هو المشرع الفرنسي في سنة 1810 و قبل هذا التاريخ كانت العقوبة تحكمية في يد القاضي ثم تم التراجع عن ذلك اذ أصبح القاضي ينطق بعقوبة قانونية محددة دون ان يكون له اية سلطة تقديرية حولها ، و نتيجة جمود هذا النظام و مجافاته لمبادئ العدالة تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون 1810 ، و أوجد نظام العقوبات القانونية التي توضع ضمن حدين احدهما الأقصى و الآخر الأدنى كما تم الاعتراف وذلك للمرة الأولى للقاضي بسلطة تخفيف العقوبة بالنسبة للجنح فقط ، الا ان هذا النظام لم يفي بالغرض المطلوب منه اذ كثيرا ما يجد القاضي نفسه محرجا عند تقدير العقوبة ، خصوصا إذا ما رأى بانها لا تتناسب و الضرر الحاصل من الجريمة ، فكانوا كثيرا ما يتحايلون بالحكم بالبراءة لتفادي توقيع عقوبات غير مقتنعين بها مضحين باعتبارات العدالة القانونية في سبيل تحقيق العدالة الواقعية ، و نتيجة لذلك تدخل المشرع الفرنسي بموجب قانون سنة 1823 و منح هامشا واسعا للقاضي في تقدير العقوبة الملائمة .

<sup>3</sup> قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 و الذي حذف الحد الأدنى للعقوبات .

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 122 .

متن القانون ، و تكون سلطة القاضي في حال توفر ظرف التخفيف مقصورة في تقريره إفادة المتهم به أم لا<sup>1</sup> .

و في ذلك مزايا كبيرة لعل أهمها تحقيق للمساواة في العقاب الأمر الذي يحول دون الإنحراف بهذه السلطة إلى غايات غير تلك التي وضعها الشارع ، إلا أن ما يؤاخذ به هذا النظام ، أنه يجعل من القاضي مجرد موزع آلي العقوبات و يحول دون استفادة المجتمع من التفريد القضائي السليم .

وبين النظامين السالفين حاولت بعض الأنظمة العقابية ، أن توفق بينهما من خلال إتباع منهج معتدل ، فيقوم المشرع بوضع جملة من ظروف التخفيف المحتملة على سبيل المثال كما يتيح للقاضي البحث عن ظروف أخرى من غير تلك التي نص عليها المشرع ، فبالرجوع إلى قانون العقوبات الايطالي<sup>2</sup> فإنه وضع جملة من المعايير التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة<sup>3</sup> من قبيل :

- طبيعة الفعل ونوعه ووسائل ارتكابه و محله وزمانه من سائر الظروف .

- جسامة الضرر أو الخطر الذي لحق أو هدد المجني عليه في الجريمة ودرجة القصد أو الخطأ .

- الميل الإجرامي أو القدرة على الإجرام المستخلصة من بواعث الجريمة و نوع الجرم و السوابق القضائية للمتهم ، و بصفة عامة سلوك المجرم و أسلوب حياته السابق على إرتكابه للجريمة ، و سلوكه المعاصر أو اللاحق على الجريمة ، و ظروف حياته الخاصة العائلية أو الاجتماعية .

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه لم يضع قائمة للظروف المخففة ، و لا نصوصاً تحصرها و لا ما يُقَيِّدُ القاضي بها بل تركت لتقديره ، وهو ما يفهم من نص المادة 53 منه ، كما أنّ القاضي غير ملزم بتسببها أو بيانها في حكمه ، و قد إعتد المشرّع الجزائري نظام الظروف المخففة في قانون العقوبات، و ذلك منذ صدوره سنة 1966 و ذلك بموجب الأمر رقم 66\*156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، إلا أنه وبمناسبة

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 123 .

<sup>2</sup> المادة 133 من قانون العقوبات الايطالي .

<sup>3</sup> أحمد محمد بونه، دور القاضي في تخفيف العقوبة ، دار الكتب القانونية ، الطبعة الأولى لسنة 2010 القاهرة ، ص : 33 .

تعديله لقانون العقوبات سنة 2006 أعاد صياغة الأحكام المتعلقة بظروف التخفيف في اتجاه التشدد في منحها ، و التقييد من حرية القاضي في تقدير العقوبة<sup>1</sup> .  
و ظروف التخفيف متروك أمر الكشف عنها ، ومن ثمة إفادة المتهم بها للقاضي و لا معقب لحكمه في ذلك<sup>2</sup> ، كما يمكن إفادة المتهم بها بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنائيات أو جنح أو مخالفات ، كما أنّ تطبيقها يكون على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب ، بالغين أو قصر .

### الفرع الثاني :

#### النتائج المترتبة عن إفادة المتهم بظروف التخفيف .

تختلف النتائج المترتبة عن إفادة المتهم بظروف التخفيف إذا ما تعلق الأمر للشخص الطبيعي بالنسبة للشخص المعنوي .

**1 - النتائج المترتبة عن منح ظروف التخفيف للشخص الطبيعي :** لقد بين قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> النتائج المترتبة عن إفادة الشخص الطبيعي ، بظروف التخفيف سواء بالنسبة للجنايات و الجنح و المخالفات .

**أ- في مادة الجنائيات** يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في القانون إلى الحدود التالية :  
**\* الحالة العامة :** وهي التي لا يكون فيها المتهم مسبوقا قضائيا<sup>4</sup> ، أو في حالة عود<sup>5</sup> فتصبح العقوبة المحكوم بها ، هي عشر سنوات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة قانونا وتصبح خمس 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي السجن المؤبد، وتصبح 03 سنوات حبساً ، إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، و إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 291 .

<sup>2</sup> إلا أنه وبعد التعديل الأخير لقانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 ، أصبح لزاما على القاضي أن يبرر إفادته للمتهم بظروف التخفيف بكونه غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات ، ذلك أن إفادة متهم مسبوق قضائيا بظروف التخفيف يعتبر سببا من أسباب النقض باعتبار أن تلك مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، طبقا لأحكام المادة 521 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>3</sup> المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> عرفت المادة 53 مكرر 5 من نفس القانون المسبوق قضائيا ( بأنه كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة ، أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود ) .

<sup>5</sup> بينت المواد 54 وما بعدها من نفس القانون حالة العود وشروطه كما سيتم بيانه لاحقا .

<sup>6</sup> وذلك وفق ما نصت عليه المادة 53 من نفس القانون .

\* الحالات الخاصة : و التي يكون فيها المتهم مسبوق قضائيا أو في حالة عود :

- عند تطبيق العقوبات المشددة بفعل حالة العود<sup>1</sup>: فهنا يجب أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى المقررة قانوناً كالآتي :

إذا كانت العقوبة الجديدة المقررة إثر تطبيق قواعد العود هي الإعدام، فإنه لا يجوز تخفيض العقوبة إلى أقل من عشر سنوات .

إذا كانت العقوبة الجديدة هي السجن المؤبد ، فلا يجوز النزول عن 5 سنوات .

إذا كانت العقوبة الجديدة السجن المؤقت من 10 إلى عشرين (20) سنة فلا يجوز في الأولى النزول عن ثلاث سنوات حبس.

إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات<sup>2</sup> ، فلا يجوز النزول عن سنة حبسا.

و إذا كانت العقوبة اللاحقة السالبة للحرية تتمثل في السجن المؤقت من (05) خمس سنوات إلى عشرين (20) سنة ، و ذلك بموجب تطبيق قواعد العود، فإن التخفيف الذي قد يلحق هذه العقوبة يجب ألا ينزل عن ثلاث (03) سنوات حبساً<sup>3</sup>.

وعندما يتعلّق الأمر بتخفيف العقوبة الممتدة من عشر (10) سنوات سجن إلى (20) عشرين سنة سجنًا فإنه لا يجب أن يقل عن ثلاث سنوات حبسا<sup>4</sup> ، و العائد في هذه الجريمة تطبق عليه أحكام العود<sup>5</sup>، فيضاعف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، فيصبح الحد الأقصى عشرون (20) سنة سجنًا ، وتبعاً لذلك إذا ما أراد القاضي إفادة هذا المتهم بظروف التخفيف ، فإنه ترفع الحدود الجديدة المقررة بموجب حالة العود من خمس (05) سنوات سجنًا إلى عشرين (20) سنة سجنًا، و لا يجوز له النزول عن ثلاث (03) سنوات حبساً عند تخفيف هذه العقوبة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 53 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 53 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 53 مكرر الفقرة الأخيرة من نفس القانون .

<sup>4</sup> وعينة ذلك ما أورده المادة: 87 مكرر 04 من نفس القانون إذ نصّت أنه يعاقب بالسجن المؤقت من (05) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كلّ من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأيّة وسيلة كانت.

<sup>5</sup> المنصوص عليها بالمادة 54 مكرر نفس القانون .

<sup>6</sup> طبقاً للمادة 53 مكرر فقرة 2 من نفس القانون .

\*عندما يكون المتهم مسبوق قضائيا :و المسبوق قضائيا هو كل شخص طبيعي سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ سواء تعلقت بجناية أو جنحة من القانون العام<sup>1</sup>.

و يكون التخفيف في هذه الحالة يكون بحسب الحالات التالية<sup>2</sup>:

- **الحالة الأولى** : وهي عدم وجود غرامة مقرّرة في النص المعاقب على الجريمة فيجوز الحكم على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مخففة بغرامة أيضا ، و ذلك كالتالي - من مليون إلى مليوني دينار جزائري ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام و من خمسمئة ألف إلى مليون دينار جزائري ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد و من مئة ألف إلى مليون دينار جزائري ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت.

- **الحالة الثانية** : أين تكون الغرامة مقرّرة أصلاً في النص المعاقب على الجريمة، و هنا لا بدّ من النطق بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية أي السجن ، إلا انه وفي جميع الأحوال لا يجوز في مادة الجنايات النطق بالغرامة وحدها ، كما أنّ الحكم بها يكون دائماً في إطار الحدين المنصوص عليها في القانون سواء كانت مقرّرة أصلاً أم لا<sup>3</sup>.

ب - **في مادة الجرح** : إنّ منح الظروف المخففة تختلف آثاره كذلك بالنسبة لمواد الجرح و ذلك على النحو التالي :

\***الحالة العامة** : التي لا يكون فيها المتهم مسبوفاً قضائياً و لا عائداً و تكون الآثار المترتبة عن إفادة المتهم بظروف التخفيف.

- إذا كانت العقوبة المقرّرة قانونا هي الحبس و/أو الغرامة : في هذه الحالة إذا تمّت إفادة المحكوم عليه بالظروف المخففة فاتّه يجوز للقاضي النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين و بالغرامة إلى عشرون ألف دينار جزائري و ينتج عن ذلك<sup>4</sup> :

- لمكانية الحكم بالحبس و الغرامة معاً مع تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى عشرون ألف دينار جزائري و هذا في الحالة التي تكون العقوبة هي الحبس و الغرامة .

1 المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري .

2 و هي الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 1 من نفس القانون .

3 المادة 53 مكرر 2 من نفس القانون .

4 و هي الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 4 من نفس القانون .

- إمكانية الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة ، و هذا في الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقباً عليها بالحبس و الغرامة معاً .

- إمكانية الحكم بالحبس فقط مع إمكانية تخفيضه إلى شهرين فحسب، و هذا في الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة .

- إمكانية الحكم بالغرامة فقط مع إمكانية تخفيضها إلى عشرون ألف دينار جزائري ، و هذا في الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة .

وفي حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة أو إحداهما و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف مخففة ، يجوز الحكم عليه بالعقوبتين مع إمكانية تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى عشرون ألف دينار جزائري ، كما يجوز الحكم عليه بعقوبة الحبس فقط أو بالغرامة دون غيرها ، فإذا كان الحكم بالحبس فلا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقرر قانوناً للجريمة .

وإذا كانت عقوبة الحبس هي المقررة لوحدها فانه يجوز استبدالها بغرامة على أن لا تقل عن عشرون ألف و أن لا تتجاوز خمسمئة ألف دينار جزائري ، وإذا كانت عقوبة الغرامة هي المقررة لوحدها إلا أنه إذا تقرر إفادة المدان بالتخفيف فإنه على القاضي عدم النزول عن عشرون ألف دينار جزائري كحد أدنى.

**\*الحالات الخاصة :** و هي الحالات التي يكون فيها المتهم مسبقاً قضائياً أو عائداً و نميز في هذا الصدد بين الجريمة العمدية و الجريمة غير العمدية :

**ففي الجريمة العمدية :** فلا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنة سواء كانت العقوبة المقررة هي الحبس و الغرامة معاً ( و في هذه الحالة يحكم بهما معاً) أو كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، أو حتى الحبس بمفرده أو الغرامة بمفردها. فلا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة<sup>2</sup>، مع العلم أنه لا يجوز حتى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة في هذه الحالة.

<sup>1</sup> وهذه الحالة لم ترد بصريح العبارة كسابقها (الحبس) .  
<sup>2</sup> المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري .

في الجريمة غير العمدية : فانه لم يرد التنصيص عليها في قانون العقوبات لكنه و بمفهوم المخالفة طالما نص على الجنحة العمدية في الحالة الأولى فانه فتح المجال لتطبيق ظروف التخفيف دون قيد بالنسبة للجنح غير العمدية كالقتل الخطأ مثلا<sup>1</sup> .

ج - في مادة المخالفات : و هنا نميز بين حالتين<sup>2</sup>، الحالة التي لا يكون فيها المُدان عائداً و الحالة التي لا يكون فيها عائداً و الحالتين تشتركان في قاعدة و تختلفان في أخرى. فأما الأولى تتمثل في عدم تخفيض العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي عن حدّها الأدنى ، واما الثانية التي تتعلق بالمُدان غير العائد فيجوز الحكم عليه إمّا بالغرامة لوحدها أو الحبس لوحده على الرغم من كونهما مقررين معاً كعقوبة.

2 \* النتائج المترتبة عن منح ظروف التخفيف للشخص المعنوي : لم يحرم قانون العقوبات الجزائري الشخص المعنوي الاستفادة من ظروف التخفيف ، على غرار الشخص الطبيعي و ذلك حتى و لو كان مسؤولاً جزائياً لوحده ، و نميّز في هذه المادة حالتين<sup>3</sup> هما : حالة المسبوق قضائياً و حالة غير المسبوق قضائياً<sup>4</sup> .

أ - الحالة العامة : و التي لا يكون فيها الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً<sup>5</sup>، إذ يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون ، الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي ، و عينة ذلك: إدانة الشخص المعنوي من أجل اختلاس المياه أو الغاز و الكهرباء المعاقب عليها<sup>6</sup> ، من سنة إلى خمس سنوات حبساً و بغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف دينار جزائري ، و تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة يجوز تخفيض الغرامة إلى غاية مئة ألف دينار جزائري ، و هو الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجريمة.

ب - الحالات الخاصة : و يتعلق الأمر بالشخص المعنوي المسبوق قضائياً و الثانية هي الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص : 322 .

<sup>2</sup> و هما الحالتين المنصوص عليهما بالمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> و هي الحالة المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر 7 من نفس القانون .

<sup>4</sup> مع العلم أنّ قانون العقوبات الجزائري لم يعتمد في منهجيته بالنسبة للشخص المعنوي ، ما تبعه بالنسبة للشخص الطبيعي حيث أنّ هذا الأخير يبيّن آثار إفادته بالظروف المخففة تبعاً لنوع الجريمة .

<sup>5</sup> و يعتبر الشخص المعنوي مسبقاً قضائياً وفق نص المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري ، المحكوم عليه نهائياً بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود .

<sup>6</sup> المادة 350 من نفس القانون .

- حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائياً : فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع استبعد تطبيق الظروف المخففة في بعض الجرائم على الشخص المعنوي<sup>2</sup>.

- الحالة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>3</sup> فعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي<sup>4</sup> ، فإنّ الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

- مليوني دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد .

- مليون دينار جزائري ، عندما تكون الجناية معاقباً عليها بالسجن المؤقت .

- خمسمئة ألف دينار جزائري ، بالنسبة للجنحة

و تبعاً لذلك فإنّ هذه القيم تعتبر الحد الأقصى للشخص الطبيعي الذي على أساسه تُحتسب غرامة الشخص المعنوي، فإذا تم تطبيق القاعدة العامة<sup>5</sup> على هذه القيم سنجد العقوبات التالية: من مليوني إلى عشرة ملايين دينار جزائري بالنسبة للحالة الأولى ، و من مليون إلى خمسة ملايين دينار جزائري بالنسبة للحالة الثانية ، و من خمسمئة ألف إلى مليوني و خمسمئة ألف دينار جزائري بالنسبة للحالة الثالثة<sup>6</sup>.

أما إذا تم تطبيق ظروف التخفيف فسيستحيل حساب غرامة الشخص المعنوي لسبب بسيط و هو غياب الحد الأدنى في المادة 18 مكرر 02، علماً أنّ الشخص المعنوي غير المسبوق و عند إفادته بظروف التخفيف يجوز النزول بالغرامة المقررة له إلى الحد الأدنى المقرر للشخص الطبيعي ، و هو ما يستحيل تطبيقه في هذه الحالة لعدم توفر الحد الأدنى<sup>7</sup>، إلا أنّ

<sup>1</sup> منصوص عليها بالمادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> و من قبيل ذلك ما جاء في المادة 05 من الأمر المؤرخ في 1996/07/09 و المعدل في 2003/02/19 بالنسبة لجريمة الصرف إذ نصّت على أنّ الغرامة لا يمكنها أن تقل عن أربعة أضعاف قيمة البضاعة محل الغش.

<sup>3</sup> المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>4</sup> طبقاً للمادة 51 مكرر من نفس القانون .

<sup>5</sup> وهي الحالة المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من نفس القانون .

<sup>6</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق ، ص : 308 .

<sup>7</sup> أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص : 301 .

الشخص المعنوي المسبوق قضائيا يمكن إفادته بظروف التخفيف خلافاً لغير المسبوق وذلك لأنّ الحد الأقصى مذکور في المادة 18 مكرر 02 و هو إمّا: 2.000.000 دج أو 1.000.000 دج أو 500.000 دج ، علماً أنّ أثر منح الظروف المخففة للشخص المعنوي يتمثّل في جواز النزول بالغرامة إلى الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث :

#### الحالات المستثناة و المقيدة من الإفادة بظروف التخفيف .

بالنظر لاعتبارات معينة تتعلق إما بخطورة الوقائع و ظروف ارتكاب الجريمة تدخل المشرع ووضع حدودا جديدة لسلم العقوبات التي يتعين التقيد بها عند إفادة المتهم بظروف التخفيف أو بحرمان المتهم الاستفادة من ظروف التخفيف تماما و هنا لا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبة .

#### 1- الحالات المستثناة من الإفادة بظروف التخفيف و تتعلق أساسا بما يلي :

أ قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية<sup>2</sup>: إذ نص على استبعاد ظروف التخفيف في الحالات التالية :

إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة ، أو إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته ، و يتعلق الأمر أساسا بأعوان الشرطة و الدرك الوطني و أعوان الجمارك ، إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها ،أو إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو احدث عاهة مستديمة أو إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها .

ب - قانون مكافحة التهريب<sup>3</sup>: إذ نص على إستبعاد ظروف التخفيف في الحالات التالية إذا كان الجاني محرضا على الجريمة ، إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة أو إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة

1 طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري .  
2 الصادر بموجب القانون رقم 04\*18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، المادة 26 منه .  
3 الصادر بموجب الأمر رقم 05\*06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 06\*09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 و بالقانون رقم 06\*24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 المادة 22 منه .

أثناء تادية وظيفته أو بمناسبةها ، و يتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك و أعوان الشرطة و رجال الدرك الوطني .

ج - قانون الجمارك<sup>1</sup> : الذي استبعد ظروف التخفيف بالنسبة للغرامة الجمركية و المصادرة .

د - قانون الضرائب<sup>2</sup> : و الذي استبعد ظروف التخفيف بالنسبة للغرامات الجبائية .

### 2 - الحالات المقيدة عند الإفادة بظروف التخفيف و تتعلق أساسا بما يلي :

أ- قانون العقوبات : المادة 87 مكرر 8 منه التي حددت حدا أدنى لا يجوز النزول عنه عند تطبيق ظروف التخفيف حسب الشكل الآتي : عشرون سنة سجنا ، عندما تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد ، نصف العقوبة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد .

ب - قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية<sup>3</sup> : و الذي وضع حدا أدنى لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف التخفيف بنصها على أن العقوبات المقررة لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي : عشرون سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد ، ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات الأخرى .

و الملاحظ أن الجهات القضائية الجزائرية الوطنية عادة ما تميل للإستخدام المفرط لظروف التخفيف كقاعدة عامة مع كل الجانحين المبتدئين و المسبوقين قضائيا على السواء ، و كأنها أصبحت حقا مكتسبا للمتهم<sup>4</sup> مما دفع بالمشرع بالتدخل من خلال تعديله لنص المادة 53 من قانون العقوبات<sup>5</sup> ، واشترطه أن لا يكون المتهم مسبوق قضائيا لإفادته بظروف التخفيف و في ذلك تقييد لسلطة القاضي التقديرية ، إلا ذلك له ما يبرره من الناحية الموضوعية ، كما انه يمكن معاينة أن جل الأحكام التي تفيد المتهمين بظروف

<sup>1</sup> المادة 281 من قانون مكافحة التهريب الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة و المادة 548 من قانون الضرائب غير المباشرة الجزائريين .

<sup>3</sup> المادة 28 من قانون الجمارك الجزائري .

<sup>4</sup> للتفصيل أكثر انظر مراجعة الدراسة الإحصائية التي أوردها : أحمد مجودة في كتابه أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، المرجع السابق ص: 1035 إلى 1041 .

<sup>5</sup> و ذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 .

التخفيف ، لا تكثرث لواجب تسبب ذلك برغم أن قضاء المحكمة العليا استقر على وجوب ذلك في العديد من القرارات<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني :

#### وقف تنفيذ العقوبة .

يؤلف إيقاف التنفيذ حدثا فريدا في تنظيم العقاب الجنائي الحديث ، لأنه يمثل أكبر مظهر من مظاهر السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي ، لتحقيق الأغراض المستهدفة بتفريد العقاب<sup>2</sup> ، فهو مع الظروف المخففة ، يشكلان أهم دعائم سياسة التفريد التي ابتدعها المشرع لفائدة الجانحين الجديرين بتسامح القانون ، الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام<sup>3</sup> .

أخذ المشرع الجزائري بهذه الوسيلة في التفريد ، من الأحكام التي وردت في المواد 734 إلى 737 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و نقلها حرفيا إلى المواد 582 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و يميز المشرع في هذا الصدد بين نوعين من وقف التنفيذ : البسيط و الجزئي .

### الفرع الأول:

#### وقف تنفيذ العقوبة البسيط .

هو نظام يتيح إمكانية وقف تنفيذ العقوبة و يرجع السبق في الأخذ بهذا النظام من معظم التشريعات العقابية الحديثة ، و بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي بينت أنه وفي أحوال معينة خصوصا بالنسبة للمجرمين المبتدئين ، أنّ من مصلحة المحكوم عليه و المجتمع ككل وقف تنفيذ العقوبة، و طبق نظام وقف تنفيذ العقوبة أول مرة على الحبس وحده ، ثم تم توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنّه يشكل إنذارا كافيا للجاني<sup>4</sup> .

إعتمد المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة سواء كانت حبسا أو غرامة ، منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup> ، إلا انه أوقف ذلك على توفر شروط معينة .

<sup>1</sup> القرار الصادر عن قسم الجرح و المخالفات بتاريخ 27 سبتمبر 2000 تحت رقم: 212841 - غير منشور -  
<sup>2</sup> أساس ذلك موجود في الحركة الفكرية للمدرسة الوضعية التي كانت مناهضة للعقاب الآلي ، و كانت ترغب في استبعاد الجانحين غير الخطرين الذين يسقطون في حياض الجريمة عرضا ، من حضيرة العقاب الجنائي كي لا يزيدهم ذلك العقاب فسادا .  
<sup>3</sup> أحمد مجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 1021 .  
<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص : 346 .  
<sup>5</sup> بموجب الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 1966/06/08

**1- شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ :** ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه ( يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية)<sup>1</sup>.

و هكذا بينت المادة المذكورة أعلاه الشروط الواجب توافرها لتطبيق وقف تنفيذ العقوبات و التي تتمثل في ما يلي :

**أ- الشروط الموضوعية :** إذ يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كلّ الجنح و المخالفات كما أنّه جائز في الجنايات ، إذا قضي على الجاني فيها بعقوبة الحبس الجنحية بفعل إفادته بالظروف المخففة<sup>2</sup> ، و يتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، أين يجوز تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات حبساً، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية من 10 إلى 20 سنة كما يمكن تخفيض العقوبة إلى سنة (01) إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي من (05) إلى (10) سنوات سجنًا.

**ب - الشروط الذاتية :** إنّ الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام و يترتب على هذا الشرط النتائج التالية<sup>3</sup>: كل ما يقضي به من عقوبات في المخالفات حتى و إن كانت الحبس ، لا يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ ، و أنه لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح و المخالفات كحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ ، و لا يؤخذ بعين الاعتبار عقوبة الحبس المقضي بها في الجرائم العسكرية و السياسية .

**ج - الشروط المتعلقة بالعقوبة :** فإذا كانت العقوبة أشدّ من عقوبة الحبس ، فلا يجوز إيقافها و عليه يعد غير شرعي منح وقف تنفيذ عقوبة السجن ، و لم يحدّد القانون مدّة للحبس أو حداً أقصى للغرامة فكل حبس و كل غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ ، إلا أنه و تماشياً و الغاية من هذا النظام فانه من البديهي أن لا يشمل إلا العقوبات قصيرة المدة

<sup>1</sup> المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هي منقولة حرفياً عن نص المادة 734 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .  
<sup>2</sup> و فق ما هو منصوص عليه بالمادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>3</sup> المادة 593 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

بالنسبة للحبس والغرامات الضئيلة بالنسبة للغرامات ، إلا أن ذلك يتطلب تدخلا تشريعيا لحسم هذه المسألة أما العقوبات التكميلية و تدابير الأمن فلا يجوز فيها وقف التنفيذ<sup>1</sup>.

**2- فترة الاختبار :** ( فإذا لم يصدر ضدّ المحكوم عليه بعد ذلك خلال (05) سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس ، حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشدّ منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانتته غير ذي أثر )<sup>2</sup> ، و يفهم من خلال هذا النص أنّ المشرّع قد حدد مدة خمس سنوات كفترة تجربة<sup>3</sup> ، و فرض على المحكوم عليه وجوبا أن تمضي هذه المدّة دون أن يحكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس أو السجن لكي يستطيع أن يتخلص نهائيا من الحكم و من آثاره ، و لا تخضع هذه المدّة لسلطة القاضي التقديرية فسلطته تقتصر على الحكم بالعقوبة و تحديدها و الأمر بوقف تنفيذها في نفس الحكم. و تبدأ مدّة التجربة منذ يوم صدور الحكم من المحكمة أو المجلس ، و يطلق سراح المحكوم عليه ، إن كان محبوسا ليمارس حياته بحريّة تامة<sup>4</sup>.

فإذا مضت فترة التجربة دون أن يصدر أثناءها حكما بالحبس أو السجن من أجل جناية ، أو جنحة اعتبر الحكم غير ذي أثر<sup>5</sup>.

يلاحظ أن بعض التشريعات جعلت لمدة التجربة حدين ، حدا أعلى و اخر أدنى<sup>6</sup> بحيث يحدد القاضي مدة التجربة ضمن هاذين الحدين ، على ضوء تطورات سلوك المستفيد من وقف تنفيذ العقوبة لتقدير مدى صلاحيته للتأهيل ، دون تنفيذ العقوبة عليه و بالنظر إلى طبيعة شخصية و ظروف كل محكوم عليه و ذلك يتماشى و مبدأ التفريد العقابي .

و يجب على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأدّه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من

<sup>1</sup> ذلك ان المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( خصت فقط عقوبتي الحبس و الغرامة بإمكانية الاستفادة من وقف التنفيذ و لكون ان ذلك امر استثنائي و لكون القانون لم ينص على شمول العقوبات التكميلية و تدابير الأمن بهذا النظام ، كما انه لا ينسجم و طبيعتهما و الغرض من توقيعهما فإنه لا يجوز توسيع هذا النظام ليشملهم ) .

<sup>2</sup> المادة 593 الفقرة 2 من نفس القانون .

<sup>3</sup> في حين ان بعض التشريعات المقارنة كقانون العقوبات المصري المادة 56 منه حدد مدة التجربة بثلاث سنوات .

<sup>4</sup> و ذلك ما تنص عليه المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي تنص على انه يفرج عن المتهم المحبوس فورا ، إذا تم الحكم عليه بعقوبة الغرامة او الحبس موقوف التنفيذ ، أو بالبراءة .

<sup>5</sup> المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>6</sup> المادة 24 فقرة 2 من قانون العقوبات الألماني .

الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود<sup>1</sup>، و لقد جعلت المحكمة العليا من إغفال الحكم ذكر ذلك الإنذار سببا من أسباب النقض<sup>2</sup>، و هو ما يناقض اتجاه القضاء الفرنسي الذي لا يعتبر ذلك الإغفال سببا من أسباب النقض<sup>3</sup>، على أساس انه لا عذر بجهل القانون و أن الإعدار يتحقق بمجرد النطق بوقف التنفيذ .

أما إذا أفضت التجربة إلى الفشل ، فارتكب المحكوم عليه جريمة حكم عليه بموجبها بالحبس أو السجن فإن العقوبة الأولى تصبح واجبة التنفيذ ، تلقائيا إلى جانب العقوبة الثانية وهو الأمر الذي لم يحدث أن حصل ، لكون النيابة العامة لا تتابع ذلك برغم وجود بوابة للسوابق القضائية تتيح تطبيقها بسهولة ويسر<sup>4</sup> .

### 3 - النتائج المترتبة عن إفادة المتهم بعقوبة موقوفة النفاذ :

يترتب على استفاضة المحكوم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ الآثار التالية :

أ- لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة دون غيرهما ، و معنى ذلك أن الإيقاف لا يمتد إلى ما تضمنه نفس الحكم بالنسبة للتعويضات المدنية ، و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية فهذه كلها تنفذ على المحكوم عليه لأن الوقف لا يشملها<sup>5</sup>.

ب- في حالة نجاح العقوبة يسقط الحكم بالإدانة الموقوف نهائيا و يصبح كأن لم يكن و تنتهي عندئذ جميع آثاره بما فيها العقوبات التكميلية التي جاءت فيه و يعد المحكوم عليه عندئذ و كأته لم يحكم عليه أصلا فهو بمثابة رد اعتبار بقوة القانون و من الطبيعي أن تزول قوة الحكم و لا يعد سابقة في العود<sup>6</sup> .

ج- تدون العقوبة مع وقف التنفيذ في صحيفة السوابق القضائية في القسيمة رقم 01<sup>7</sup> ، و في القسيمة رقم 02 التي تسلم لبعض الإدارات ما لم تنقضي مدة التجربة، في حين لا تسجل في القسيمة رقم 03 التي تسلم للمعني بالأمر<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>2</sup> قرار صادر عن قسم المخالفات و الجنج بالمحكمة العليا رقم 57427 بتاريخ 13 جوان 1989 (غير منشور) .

<sup>3</sup> القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 27 أكتوبر 1905 (منشور على موقع المحكمة على الانترنت) .

<sup>4</sup> وهو الأمر الذي أثر سلبا على فعالية هذا النظام و أفرغه من أهم عنصر فيه وهي فترة التجربة .

<sup>5</sup> المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>6</sup> المادة 595 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>7</sup> المواد 618 إلى 623 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

<sup>8</sup> المادة 632 من نفس القانون .

و الملاحظ أنّه في هذا النظام، و حتى يستفيد منه المحكوم عليه ، أن ينجح في مدّة التجربة المخولة قانوناً، و أن لا يكون قد حكم عليه مسبقاً في جنحة أو جناية من جرائم القانون العام. غير أنّه هناك فرصة أخرى تتوقف من خلالها العقوبة حدّي و لو بدأ المحكوم عليه في تنفيذ العقوبة المحكوم بها و هي الإفراج المشروط .

### الفرع الثاني :

#### الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة .

نتناول من خلاله صورتين و هما، وقف تنفيذ جزء من العقوبة، و نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار .

**1 - وقف التنفيذ الجزئي للعقوبة :** إثر تعديل نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ، تبديّ المشرّع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية، سواء أكانت حبساً أو غرامة و يقصد بهذا النظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية ، سواء كانت حبساً أو غرامة ومنه إذا قرر القاضي إفادة المدان من هذا النظام ، فانه يحكم عليه بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ و الجزء الآخر مع التنفيذ كان يكون الحكم بعشرة أشهر حبساً منها خمسة أشهر الأولى حبساً نافذاً ، و خمسة أشهر الثانية حبساً موقوف النفاذ فتطبق على الجزء الموقوف تنفيذه أحكام وقف التنفيذ البسيط ، بحيث يعلق تنفيذ الجزء الموقوف خلال خمس سنوات يلتزم فيها المحكوم عليه بإتباع السلوك الجيد و عدم ارتكاب جريمة جديدة ، و إلا نفذ عليه الحكم الأول بالنسبة للجزء الموقوف بالإضافة إلى الحكم الثاني<sup>2</sup>.

يجد هذا النظام مبرراته في انه يسمح بتفريد أفضل للعقوبة<sup>3</sup> ، و يظهر ذلك جلياً حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ثم أدين و حكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي كان موقوفاً خلالها و رأت المحكمة انه جدير بان يستفيد من وقف التنفيذ ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية و يفرج عنه فوراً.

<sup>1</sup> و ذلك بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

<sup>2</sup> إبراهيم الشباصي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام دار كتاب اللبناني بيروت 1981 ص 212 .

<sup>3</sup>G ; STEFANE ET G LEVASSEURE ; droit pénale générale , 8 Edition .DALLOZ , 1975 , p : 476 .

2 - وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار : عرف هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية و يرجع تاريخه إلى سنة 1878<sup>1</sup>، و قد اخذ به المشرع الفرنسي سنة 1958<sup>2</sup>، و مقتضاه أنّ المحكوم عليه يخضع للتجربة أو الاختبار لمدة معينة بحيث يخضع لجملة من الالتزامات<sup>3</sup> تتمثل أساسا في :

- الإستجابة للإستدعاءات التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو مأمور الاختبار المختص بحيث يوافقهما بالمعلومات أو الوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش و تنفيذ التزاماته و كذا إخطاره بتغيير محل الإقامة و بكلّ تغيب ، و هذه الإلتزامات المنوطة بالمحكوم عليه تتمثل في مباشرة نشاط مهني أو تلقي تعليم أو تدريب مهني.

قد تكون الإقامة في مكان معين أو الخضوع لتدابير الرقابة و العلاج و العناية أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم و خاصة الفاعلون أو الشركاء في نفس الجريمة، أو عدم حمل السلاح أو حيازته.

كما يمكن للمحكمة إلغاء هذا النظام على المحكوم عليه إذا لم يراع التدابير المفروضة عليه أو إذا ارتكب جناية أو جنحة أثناء مدة الاختبار، و لها أن تقوم بذلك مع الأمر بتنفيذ الحبس أو جزء منه تحدده ، و لقاضي تطبيق العقوبات هذه الصلاحية كذلك عند مخالفة المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة بموجب هذا النظام.

يجد هذا النظام مبرراته بالنظر لصورته الايجابية في كيفية التعامل مع المحكوم عليه إضافة إلى تجنيبهم عبء الإختلاط بالمساجين لأنه يهدف إلى إصلاحهم و إعادة تأهيلهم اجتماعيا ، و هذا من خلال وضع جملة من الشروط و الواجبات على عاتقهم تتلاءم مع شخصيتهم و ظروفهم و تكوينهم ، و هذا تحت إشراف أعوان مؤهلين خصيصا لهذا الغرض و بالتالي فان هذا النظام ينطوي على إيقاف تنفيذ العقوبة ، في صورة متطورة غرضه تأهيل فئة معينة من المحكوم عليهم بعيدا عن المؤسسات العقابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 91، ص : 208.

<sup>2</sup> و ذلك بموجب المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

<sup>3</sup> المادة 132 فقرة 44 من قانون العقوبات الفرنسي .

<sup>4</sup> مبروك مقدم ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة 2005 ، ص : 67 .

و يلاحظ أن المشرع الجزائري و بعدم تبنيه لهذا النظام يكون قد فوت الاستفادة من مميزاته و حرم المنظومة العقابية الوطنية من نظام متطور اثبت فعاليته سيما و أنه يضمن مراقبة لاحقة للمحكوم عليه تساهم في اصلاحه و تأهيله .

### المطلب الثالث :

#### عقوبة العمل للنفع العام .

يعتمد النظام العقابي في الجزائر على غرار الكثير من بلدان العالم على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة مركزية ، غير أن السياسة العقابية الحديثة برهنت على أن الحبس سيما قصير المدة منه ، من شأنه أن يخلف آثارا سلبية على المحكوم عليه<sup>1</sup> لذلك سعت التشريعات المقارنة إلى إيجاد بدائل لعقوبة الحبس ، و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى هذه البدائل المهمة أين استحدثت هذه العقوبة البديلة الوحيدة في التشريع الجزائري بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم لقانون العقوبات<sup>2</sup> .

### الفرع الأول :

#### مفهوم عقوبة العمل للنفع العام .

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام : قيام المحكوم عليه بأعمال محددة بصفة مجانية لفائدة المجتمع بدلا من حبسه أو تغريمه ، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة بين من اعتبرها عقوبة أصلية<sup>3</sup> ، أو أنها عقوبة تبعية لعقوبة الحبس موقوف التنفيذ ، أو أنها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> انظر في هذا الصدد : أحمد المجنوب، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة ، المرجع السابق ، ص : 20 و ما بعدها .  
<sup>2</sup> و قد أستحدثت هذه العقوبة البديلة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية الحديثة التي تركز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق مبتغى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم نهائيا ، بارتكابهم فعل مجرم قانونا ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز بالأساس على حبس الأشخاص ، بل أضحي تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها انظر مداخلة عمارة محمد المدير العام للشؤون القضائية و القانونية بمناسبة افتتاح الملتقى العلمي حول عقوبة العمل للنفع العام ، نشرة القضاة عدد 64 الجزء 2 وزارة العدل الجزائرية سنة 2009 .  
<sup>3</sup> و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية في قانون العقوبات الفرنسي طبقا للمادة 131 فقرة 3 منه و كذلك في قانون العقوبات التونسي المادة 11 منه و كذلك هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات البلجيكي طبقا للمادة 37 فقرة 1 منه .  
<sup>4</sup> المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 397 مكرر فقرة 3 من قانون العقوبات السويسري .

الفرع الثاني :

شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام .

يجوز للمحكمة أو المجلس القضائي المائل أمامها المُدان ، أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، و قد حدّدت لذلك مدّة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة، و ذلك بحساب ساعتين ، عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام<sup>1</sup> .  
وبذلك يكون المشرّع قد وضع حداً أدنى وحد أقصى ، لتطبيق هذه العقوبة البديلة و جعل كذلك مدّة الساعتين تقوم مقام يوم حبس كمعدّل لتنفيذ هذه العقوبة.  
إنّ تطبيق هذا الأسلوب قرّنه المشرّع بشروط منها شروط عامة و أخرى خاصة فالأولى تسري على كافة المحكوم عليهم و أمّا الثانية فقد خصّ بها القصر.

**1-الشروط العامة :** و تقسم إلى قسمين تتعلق الأولى ، بالشروط الذاتية المتعلقة بالمحكوم عليه ، و الثانية بالشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة المقترفة<sup>2</sup> .  
**أ-الشروط الذاتية :** و هي الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه و تتمثل في أن لا يكون المتهم مسبقاً قضائياً<sup>3</sup> بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات ، وأن لا يقلّ سنه وقت ارتكابه للجرم 16 سنة من عمره .

**ب-الشرط الموضوعي :** وهو أن لا يجاوز الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، المقررة قانوناً للجريمة المدان من أجلها المتهم ثلاث سنوات<sup>4</sup> .  
إضافة لما سبق فإنّه يتعيّن النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، و يتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بها إعلامه بهذه العقوبة، و بأن من حقه قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ، و تبعاً لذلك فإنّه لا يُحكم بها غيابياً أو حضورياً اعتبارياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> و ذلك طبقاً للمادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> ولقد ورد تحديد هذه الشروط بالمادة 5 مكرر 1 من نفس القانون .

<sup>3</sup> الملاحظة التي يمكن إثارتها بالنسبة لشرط أن لا يكون المتهم مسبقاً قضائياً ، بأنه شرط في غير محله ذلك انه إذا كان المتهم غير مسبقاً قضائياً فإنه من باب أولى إفادته بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة الغرامة في حدودها الدنيا ، أي أن عقوبة العمل للنفع العام في هذه الحالة تراحمها ظروف التخفيف و نظام وقف التنفيذ ، وانه كان أولى بالمشرع ان يوسع مجال تطبيقها للمتهمين المحرومين من الاستفادة بهاذين النظامين .

<sup>4</sup> اذ يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بالنسبة لـ 41 صنفاً من الجرائم و 105 من مواد قانون العقوبات ناهيك عن القوانين الخاصة .

<sup>5</sup> الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

2- الشروط المتعلقة بالجناحين القصر: وتتعلق أساسا بالجناحين القصر<sup>1</sup>، الذين لهم أن يستفيدوا من هذه العقوبة البديلة ، و لكن بشرط أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب وقائع الجريمة<sup>2</sup> ، و هذا الشرط وارد ضمن الشروط العامة، مما يستفاد منه أنه لا يجوز تطبيق عقوبة العمل من أجل النفع العام ، على من يقل سنّه عن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة ، أما بالنسبة للقاصر الذي بلغ سن 16 سنة وقت ارتكابه للجريمة ، و قرّر القاضي إفادته بالعمل للنفع العام ، فيجب أن لا تقل مدته عن عشرين ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث :

#### خصائص عقوبة العمل للنفع العام .

يمكن أن نحصر خصائص هذه العقوبة البديلة بناء على النصوص القانونية ذات الصلة فيما يلي :

- 1- نلها لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً<sup>4</sup>.
- 2- أنها عقوبة بديلة عن الحبس النافذ أي انه يجب النطق بعقوبة الحبس و من ثمة يعرض القاضي على المحكوم عليه استبدال هذه العقوبة بالعمل للنفع العام<sup>5</sup>.
- 3- تقتضي هذه العقوبة قيام المحكوم عليه بعمل من أجل النفع العام، و يكون ذلك لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام .
- 4- أنها عقوبة محدّدة المدّة اذ تتراوح بين : اربعون (40) ساعة إلى ستمئة (600) ساعة عمل للنفع العام بالنسبة للبالغين ، و بين عشرون (20) إلى ثلاثمئة (300) ساعة عمل للنفع العام بالنسبة للقصر<sup>6</sup> ، و يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية ، المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن ، و طب العمل و الضمان الاجتماعي<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> يعتبر قاصرا طبقا للمادة 442 قانون الإجراءات الجزائية ( كل شخص لم يبلغ بتاريخ ارتكابه للجرم 18 سنة كاملة ) .

<sup>2</sup> المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> المادة 5 مكرر 1 فقرة 5 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 5 مكرر 6 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 5 مكرر 1 فقرة 1 من نفس القانون .

<sup>6</sup> المادة 5 مكرر 1 فقرة 3 و 4 من نفس القانون .

<sup>7</sup> المادة 5 مكرر 5 من نفس القانون .

5- أنها عقوبة جوازية التطبيق بالنسبة لقاضي الدرجة الأولى و الثانية على حد سواء، و لهذا الأخير أن يقوم بإلغائها عند الاستئناف متى تبين له عدم توفر الشروط القانونية لتطبيقها أو لان المحكوم عليه قد أعرب عن نيته في التخلي عنها<sup>1</sup>.

6- تطبق عقوبة العمل للنفع العام حتى على القوانين الخاصة و لا تقتصر على قانون العقوبات فحسب وإذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئياً، و متى توافرت الشروط المذكورة آنفاً، يمكن للقاضي استبدال الجزء النافذ منها، بعقوبة العمل للنفع العام.

7- يخلى سبيل المتهم المحال على محكمة الجنج وفق إجراء التلبس إذا تمت إفادته بعقوبة العمل للنفع العام برغم الاستئناف ما لم يكن محبوساً لسبب آخر<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع :

#### الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة التي تسهر على تطبيق هذه العقوبة، كما يتولّى الفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، كما له أن يوقف تطبيقها لأسباب صحية أو اجتماعية<sup>3</sup>.

1- إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام : بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من طرف النيابة العامة، يقوم بما يلي<sup>4</sup>:

– استدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، و ينوّه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

– عند الإقتضاء لاسيما بسبب بعد المسافات يمكن لقضاة تطبيق العقوبات، وفقاً لبرنامجاً محدّدة سلفاً، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

<sup>1</sup> و إن كان ذلك يشير إشكالا سيما إذا كان غرض المحكوم عليه عند قبولها أمام قاضي أول درجة ، الاستفادة من الإفراج عنه إن كان محبوساً ، ثم يقوم برفضها اثر الاستئناف .

<sup>2</sup> بالرجوع إلى المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فإنها لم تشر لهذه الحالة إلى جانب حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ أو بالغرامة برغم الاستئناف، كسبب من أسباب الإفراج عن المتهم إلا أن منكرة صادرة عن وزارة العدل الجزائرية مديرية الشؤون القضائية سنة 2010 أوضحت بأنه و انسجاماً مع الهدف المتوخى من هذه العقوبة البديلة فإنه يتعين الإفراج على المتهم الذي استفاد منها برغم الاستئناف .

<sup>3</sup> المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .  
<sup>4</sup> لقد تم تفصيل هذه الإجراءات بموجب المنشور الوزاري رقم 2 الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 21 افريل 2009 منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية بشبكة المعلومات الدولية : [www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz) .

\*حالة إمتثال المعني للاستدعاء : يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانتته و التعرف على وضعيته الاجتماعية و المهنية و الصحية و العائلية و من ثمة يعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة حسب الحالة، لفحصه و تحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل ، الذي يتناسب و حالته البدنية ، و عند الإقتضاء و لنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب آخر، وبناء على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية تضم إلى ملف المعني و بعد أن يكون هذا الأخير فكرة عن شخصية المعني و مؤهلاته، يختار له عملاً من بين المناصب المعروضة حسبما يتلاءم و قدراته و آفاق اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية و العائلية .

و بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و الذي كان رهن الحبس المؤقت ، تُخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ، ثم تُستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملاً للنفع العام<sup>1</sup>.

إثر ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالوضع ، يعين فيه المؤسسة التي ستستقبل المعني و كفاءات أداء عقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن يشتمل هذا المقرر على مجموعة من البيانات تتعلق بالمعني و التزاماته و البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة .

\* أما في حالة عدم إستجابة المعني للاستدعاء رغم ثبوت التبليغ الشخصي و دون تقديم عذر جدّي من قبله أو من ينوبه ، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول يتضمّن عرضاً للإجراءات التي تمّ إنجازها (تبليغ الشخص ، عدم تقديم عذر جدّي) يرسله إلى النائب العام المساعد ، الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولّى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عامة بالنسبة لعقوبة الحبس الأصلية.

**2 - وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :** يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدّي، متى إستدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر<sup>1</sup>، و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة للتحقق من جدية المبرر الذي تمّ تقديمه.

**3 - إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام :** ففي حالة إخلال المحكوم عليه بالتزامات المترتبة عن تطبيق هذه العقوبة دون عذر جدي يُخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها<sup>2</sup>.

**4 - الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :** يتمّ عرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات<sup>3</sup> و يمكن لهذا الأخير اتّخاذ أي إجراء لحلّ هذه الإشكالات لاسيما فيما يتعلّق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلية .

إن إدخال عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة ضمن المنظومة العقابية الوطنية من شأنه ، أن يبقي المحكوم عليه كفرد منتج و بناء في المجتمع بدلا من حجزه في مؤسسة عقابية ، مما يجعله عبء على الخزينة العمومية ، كما أنه و بفضل هذه العقوبة يبقى المحكوم عليه مشرفا على عائلته ماديا و معنويا ، بالإضافة إلى أنها تسهم في التخفيف من الاكتظاظ الذي تعرفه السجون ، و ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية<sup>4</sup>، بالإضافة إلى أنها تشكل بديلا ممتازا لعقوبات الحبس قصيرة المدة التي لا تسهم في إصلاح المحكوم عليه ، طالما لم تكن عقوبة الحبس ضرورية بالنظر لشخصية المحكوم عليه و عدم خطورة الوقائع المنسوبة إليه ، ناهيك عن أن عقوبة العمل للنفع العام تؤدي لإقحام المجتمع المدني في نظام الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> المادة 125 مكرر 4 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 5 مكرر 3 من نفس القانون .

<sup>4</sup> رشيد مزارى ، مدير الدراسات القانونية و الوثائق بوزارة العدل الجزائرية سابقا ، مداخلة حول شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نشرة القضاة ، العدد 2/ 64 ، وزارة العدل الجزائر 2009 ، ص : 167 .

<sup>5</sup> مسلوب أرزقي، مداخلة بعنوان عقوبة العمل للنفع العام ، نشرة القضاة ، العدد 2/ 64 ، وزارة العدل الجزائر 2009 ، ص : 181 .

التفريد القضائي للعقوبة يعتبر ثمرة من ثمار الحركات الفكرية الجنائية الحديثة ، اذ من خلاله تم الاعتراف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المتهم المائل أمامه ، والتي من شأنها أن تؤهله و تعيده فردا صالحا في المجتمع الذي ينتمي إليه ، و لإن اعترف المشرع بعد تردد طويل للقاضي بسلطة تقدير العقوبة من حيث نوعها و مقدارها ، إلا أنه وضع له أطرا عامة يمارس فيها سلطته هذه بما يكفل عدم انحرافه عن الغرض المحدد لها ، كما أن إختيار القاضي للعقوبة تحكمها عوامل متعددة ناشئة عن التكوين الشخصي للقاضي و ظروف عمله و تلك المرتبطة بالسياقين المحلي و الوطني .

و تختلف الآليات التي يلجأ إليها القاضي لتقدير العقوبة المناسبة ، باختلاف متطلبات كل حالة معروضة عليه فقد يلجأ لتخفيف العقاب، بناء على توفر ظروف متعلقة بشخصية مرتكب الجريمة ، أو يلجأ إلى جعل العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ جزئيا أو كليا أو يقوم باستبدال العقوبة الأصلية المحكوم بها بعقوبة أخرى ، و تشكل تلك الآليات المجال الحقيقي لممارسة القاضي لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة التي يحكم بها ، و التي لا يجب أن تحجب عنه غرضها الرئيس وهو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه ، فنصبح حينئذ أمام ما يسمى بالعقوبة الذكية التي تصيب هدفها المباشر لا غير .

إلا انه ومهما أجاد القاضي في تقدير العقوبة الملائمة لشخصية المحكوم عليه ، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إصلاحه و تأهيله ، فإنها ستبقى لا محالة مجرد حبر على ورق أن لم يتبعها التنفيذ ، و التطبيق الصحيح لها من قبل الجهة المناط بها تنفيذ العقوبات ، سيما العقوبة السالبة للحرية .

## الفصل الثالث

# التفريد التنفيذي للعقوبة

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم تعد مجرد مرحلة يتم فيها سلب حرية المحبوس بل أضحت عملية تخضع لمناهج علمية ، تراعي شخصية النزير و ظروفه و بيئته و طبيعة الجرم الذي أدين بارتكابه ، أين يتم بناء على ذلك اختيار النظام العقابي الملائم له ، بغية إصلاحه و إعادة تأهيله و ذلك بناء على فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة .

تبعاً لذلك تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة الجنائية الحديثة ، أين يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من العقوبة و المتمثل في إعادة تأهيل النزير و إدماجه في المجتمع ، ضمن ما يسمى بسياسة التفريد التنفيذي للعقوبة .

لدراسة التفريد التنفيذي للعقوبة سنتناول في مبحث أول مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة ، و في مبحث ثاني سنتطرق لطرق المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية و في مبحث ثالث سنعالج مسألة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية .

### المبحث الأول :

#### مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة .

يعتبر التفريد التنفيذي للعقوبة من المفاهيم الحديثة لعلم العقاب ، و الذي يهدف إلى جعل مكان قضاء المحكوم عليه لفترة عقوبته السالبة للحرية<sup>1</sup> ، قضاء لإعادة إدماجه من خلال تفريد معاملة عقابية خاصة به تتسجم و ظروفه الشخصية و تحسن حالته ، سنتناول ضمن هذا المبحث تعريف و خصائص التفريد التنفيذي للعقوبة ، و من ثمة إبراز مبرراته .

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ص : 519

### المطلب الأول :

#### تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة وخصائصه .

التفريد التنفيذي للعقوبة هو المرحلة الأخيرة و الحاسمة للتفريد العقابي، والذي يتم من خلاله الوصول بالعقوبة السالبة للحرية ، المنصوص عليها قانونا و المحكوم بها قضاء لتحقيق غايتها المتمثلة في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه .

لذلك سنتناول ابتداء ضمن هذا المطلب و في الفرع الأول تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة ثم و في الفرع الثاني نبين أهم خصائصه ، بناء على التعريف المقترح له .

### الفرع الأول :

#### تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة .

تعددت التعريفات الفقهية المقترحة للتفريد التنفيذي للعقوبة ، و ذلك باختلاف الأنظمة العقابية فيعرفه الأستاذ مصطفى فهمي الجوهري على أنه ( ذلك التفريد الذي تتولاه السلطة التنفيذية ، ضمن الحدود و المبادئ العامة التي وضعها المشرع)<sup>1</sup> .

غير أن الملاحظ أن هذا التعريف أهمل التطرق لمسألة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وفق ما هو معمول به في اغلب الأنظمة العقابية و عليه يكون التعريف المقترح للتفريد التنفيذي للعقوبة على أنه (ذلك التفريد الذي تتولاه السلطة التنفيذية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، تحت إشراف السلطة القضائية بموجب الإجراءات و القواعد التي وضعها المشرع ) .

### الفرع الثاني :

#### خصائص التفريد التنفيذي للعقوبة .

بناء على التعريف المقترح للتفريد التنفيذي للعقوبة يمكن إستخلاص الخصائص التي تميزه عن النوعين السابقين من التفريد العقابي ، و التي تتمثل أساسا في أنه : تفريد تتولاه السلطة التنفيذية ، و بأنه يمارس تحت إشراف السلطة القضائية ، و ذلك ضمن القواعد التي قررها المشرع .

**1 - التفريد التنفيذي للعقوبة تتولاه السلطة التنفيذية :** إن من مقتضيات التفريد التنفيذي للعقوبة أن تتولاه السلطة التي تتولى إدارة المكان ، الذي يقضي فيه المحكوم عليه فترة عقوبته السالبة للحرية ، و قد خص المشرع الجزائري إدارة السجون مهمة

<sup>1</sup> مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، مرجع سابق، ص : 133.

تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون<sup>1</sup> و ذلك داخل المؤسسات العقابية ، التي يقضي فيها المحبوس فترة عقوبته السالبة للحرية<sup>2</sup> ، و تتبع إدارة السجون للسلطة المباشرة للمدير العام لإدارة السجون الذي يعمل تحت وصاية وزير العدل ممثل السلطة التنفيذية<sup>3</sup> .

**2 - التفريد التنفيذي للعقوبة يتم تحت إشراف السلطة القضائية :** فعندما يصدر القضاء حكمه بإدانة المتهم بارتكابه الجرم المتابع من اجله و يسلب عليه عقوبة سالبة للحرية نافذة ، فان تطبيق هذه العقوبة تتولاها الإدارة العقابية ، إلا أن التشريعات المقارنة و الفقه اختلف في مسألة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة السالبة للحرية من قبل الإدارة العقابية .

**أ - الرأي التقليدي :** و هو الرأي الذي يعارض إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، و حججه في ذلك أن دور القضاء ينتهي عند إصداره للحكم المبرم في الدعوى العمومية ، و لا يمتد لتطبيق العقوبة المحكوم بها لكون إجراءات تطبيق العقوبة تكتسي طابعا إداريا لا شأن للقضاء به ، كما أن إدارة السجن و عند تطبيقها للعقوبة السالبة للحرية تلتزم بالحدود التي وضعها الحكم ، سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها، و أن تدخل القضاء في هذه المرحلة يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات ، كما انه لا يرجى من تدخله أية فائدة سيما وأن القضاء لا يملك المؤهلات اللازمة لذلك ، و أنه مثقل بالأعباء بالمهام القضائية بل إن من شأن تدخله أن يقلل من فعالية التنفيذ<sup>4</sup> .

**ب - الرأي الحديث :** و هو الرأي الذي ينادي بضرورة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، وذلك بالنظر للتطور الذي عرفه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن تخضع إلى إعادة التكييف ، بتحديد نوع العلاج العقابي المتناسب لإصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله<sup>5</sup> ، و ذلك لن يتأتى إلا من خلال إسناد مهمة تكييف العقوبة إلى قاضي متخصص يعالج المحكوم عليه و خطورته الإجرامية ، و يعنى بتوفير ضمانات حقوقه الأساسية عن طريق الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه قبل انقضاء فترة محكوميته ، كما أن ذلك يشكل تعديلا للحكم القضائي محل التنفيذ ووفق قاعدة توازي الإشكال فان القضاء هو المختص بذلك ، بالإضافة إلى أن مقتضيات التأهيل تؤدي أحيانا تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه بنقله من درجة إلى أخرى ، و أن ذلك

<sup>1</sup> المادة 05 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> المادة 09 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم : 393/04 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق لـ 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة : 2004 .

<sup>4</sup> موسى مسعود ، إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق المحبوس ، مجلة القانون ، جامعة الكويت العدد 27 ص : 206 .

<sup>5</sup> أنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم العقاب و علم الإجرام ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2010 / 2011 ص : 29 .

حتما يمس بحقوق المحبوس الأمر الذي يتطلب أن يخضع للإشراف القضائي<sup>1</sup> ، الذي يتميز عن الإدارة العقابية باستقلاليته وحيده وعدم خضوعه للوصاية<sup>2</sup> أخذ المشرع الجزائري بالإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة من خلال استحداثه لمنصب قاضي تطبيق العقوبات<sup>3</sup> ، الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الإقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة<sup>4</sup> .

**3- التفريد التنفيذي للعقوبة يمارس ضمن القانون:** يقوم التفريد التنفيذي للعقوبة على مبدأ تكييف العقوبة ، الذي مفاده هو إمكانية خضوع العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه لتعديلات بما يتماشى و درجة التحسن التي وصل إليها ، من خلال تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي ومدى تجاوبه مع برنامج الإصلاح بالشكل الذي يعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة ، و لكون التعديلات التي يمكن أن تطرأ على العقوبة خلال مرحلة التنفيذ تمسها في جوهرها ، من خلال خفض مدتها أو تغيير ماهيتها فلا بد أن تمارس من قبل الجهة المنوط بها ذلك ، ضمن الإطار القانوني و تبعا لتوفر الشروط القانونية و الإجرائية المحددة سلفا<sup>5</sup> .

### المطلب الثاني :

#### مبررات التفريد التنفيذي للعقوبة .

وفق النظرة الجديدة السائدة في علم العقاب و المستمدة من مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي ، أصبحت الغاية المرجوة من العقاب هي الحصول على منفعة مستقبلية تتمثل في وقاية المجتمع من عوامل الإجرام ، و ذلك عن طريق الإهتمام بشخصية المجرم<sup>6</sup> و إخضاعه للعلاج و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع ، الأمر الذي أدى إلى تغيير الغرض من العقاب من وسيلة إنتقام و إذلال إلى وسيلة إصلاح و تهذيب وأن ذلك أدى إلى تغيير وسائل و أهداف الوصول إلى ذلك ، من خلال بروز ما يسمى بالتفريد التنفيذي للعقوبة الذي يجد مبرراته في تطور فكرة الغرض من العقوبة و تطور أساليب العلاج العقابي بالإضافة إلى تطور مفهوم حقوق السجين .

<sup>1</sup> و قد أشار الفقيه ايميل جارسون في المؤتمر الدولي لعلم العقاب سنة 1883 ، بان التفرقة القائمة بين الوظيفة الجزائية للقاضي ووظيفة تنفيذ العقوبة هي تفرقة لا تستند إلى أساس سليم ، و يجب أن تبقى صلة القاضي قائمة بالقضية بعد ان يصدر الحكم ، وذلك من خلال متابعته لتنفيذ العقوبة ، انظر في هذا الصدد : محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ص : 566 .

<sup>2</sup> بلغيث سمية ، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي العربي بن مهدي ام البواقي 2008/2007 ص: 22 .

<sup>3</sup> المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تنص على انه ( يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختصاص في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، قاض او اكثر تسند اليه مهام قاضي تطبيق العقوبات ) .

<sup>4</sup> المادة 23 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>5</sup> عني قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتحديد إجراءات و شروط إعادة تكييف العقوبة و ذلك ضمن المواد 129 إلى 150 منه .

<sup>6</sup> رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر ، الطبعة الثالثة 1997 ص : 1011 .

## الفرع الأول :

### تطور فكرة الغرض من العقوبة .

ظلت العقوبة لمدة طويلة السبيل الأوحده للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ليخضع الغرض منها للتطور تبعاً لتطور المجتمع وفلسفته العقابية ، و ذلك من الغرض الردعي و الانتقامي إلى الغرض الإصلاحى و التأهيلي ، و كان ذلك نتيجة تغير النظرة للجريمة و المجرم ، و هكذا أصبحت العقوبة في خدمة المحكوم عليه و المجتمع على حد سواء<sup>1</sup> ، فالغرض منها هو إصلاح المحكوم عليه و نزع بواعث الإجرام لديه<sup>2</sup> ، وأن ذلك يؤدي إلى تقليص عوامل الإجرام في المجتمع<sup>3</sup> ، و طالما كان ذلك هو غرض العقوبة فإن تقييد تنفيذها و تطبيقها بحرفية الحكم النازل بها ، قد لا يؤدي الغرض المطلوب منها سيما إذا أظهر المحكوم عليه خلال فترة قضائه لمحكوميته استجابة لبرامج التأهيل و الإصلاح ، و من هنا تبرز الضرورة إلى إنشاء آليات و وسائل تؤدي إلى جعل تطبيق العقوبة مرناً و قابلاً للتطور و التكيف ، مع مدى إستجابة المحكوم عليه لبرامج التأهيل و إعادة الاندماج الاجتماعي<sup>4</sup> .

## الفرع الثاني :

### تطور أساليب العلاج العقابي .

تماشياً مع التطور الذي عرفه الغرض من العقوبة المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله و إدماجه في الوسط الاجتماعي ، تطورت الأساليب العلاجية الكفيلة بتحقيق ذلك الغرض<sup>5</sup> ، و يظهر ذلك من خلال تبني جل التشريعات المقارنة و التشريع الوطني لجملة من الأنظمة العلاجية<sup>6</sup> ، التي تهدف إلى إتاحة إمكانية مراجعة العقوبة المحكوم بها على النزول تبعاً لمقتضياته الشخصية و مؤهلاته الفردية ، كما أن النتائج التي توصلت إليها الدراسات المرتبطة بعلمي الإجرام و العقاب ، كان لها بالغ الأثر

<sup>1</sup> حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام و العقاب في مصر ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 272 .

<sup>2</sup> ROBERT CARIO , op cit , page : 61 .

<sup>3</sup> جاء في المادة الأولى من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري : ( بان هذا القانون يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .) و تعتبر هذه المادة بمثابة مفتاح فهم السياسة العقابية في الجزائر ، إذ تبني المشرع الجزائري بكل وضوح و بصراحة مبادئ مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تركز على قيم إنسانية ذات أهداف إصلاحية ، غايتها إعادة المنحرف لحياض المجتمع كعنصر فاعل بعد خضوعه لفترة علاج و تأهيل داخل المؤسسة العقابية ، كما جاء بالمادة 728 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي : ان الهدف الرئيس من العقوبة السالبة للحرية هو اصلاح المحكوم عليه و إعادة تكييفه مع المجتمع .

<sup>4</sup> العوجي مصطفى ، دروس في العلم الجنائي ، السياسة الجنائية و التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية 1987 ص : 651 .

<sup>5</sup> محمد السباعي ، خصخصة السجون ، علم العقاب ، دار النهضة العربية مصر ، الطبعة الثانية 1973 ، ص : 50 .

<sup>6</sup> ذلك انه وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، فإنه تضمن جملة من الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، و ذلك ما سيتم تناوله في المبحثين الثاني و الثالث من هذا الفصل .

في وضع أساليب جديدة في المعاملة العقابية ستؤدي حتما إن وجدت من يحسن تطبيقها على أرض الواقع إلى تحقيق نتائج باهرة يلمسها المجتمع قبل المحكوم عليه .

### الفرع الثالث :

#### تطور مفهوم حقوق السجين .

إن العقوبة السالبة للحرية يجب أن تستغل في إصلاح المحكوم عليه و تأهيله وليس الإنتقام منه وإذلاله ، و ذلك بضمان جميع حقوقه القانونية التي تصون كرامته الإنسانية المتأصلة فيه ، بحكم طبيعته البشرية<sup>1</sup> ذلك أن سلب حرية المحكوم عليه لا تعني سلبه كرامته و هدر حقوقه المصانة له بموجب المبادئ الدينية و الوضعية و المواثيق الدولية المناهضة للتعذيب و المعاملة السيئة للمحبوسين ، إذ يجب أن يحظى المحبوس بمعاملة إنسانية تقتضي العناية بشخصه و مكان إحتباسه و مظهره<sup>2</sup>، و قد تمتد لأسرته أين يتم الإفراج عنه مؤقتا لأسباب إنسانية كالوفاة أو المرض و غيرها<sup>3</sup>، و أن التطور الذي عرفته المعاملة الإنسانية للمحبوسين بالإضافة إلى الإلتزامات الدولية فرضت إخضاع العقوبة المحكوم بها لجملة من التعديلات ، التي تجعل من تنفيذها لا يتعارض و مبادئ حقوق الإنسان المرعية داخليا و خارجيا<sup>4</sup>، كما يقع على الدولة واجب مساعدته على إسترداد مكانته في المجتمع<sup>5</sup> .

### المبحث الثاني:

#### المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية .

إن أهم تجليات التفريد التنفيذي للعقوبة تتمثل في تحديد المعاملة التي يجب أن يحظى بها النزير داخل المؤسسة العقابية ، و التي تختلف من نزير لآخر بالنظر لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية .

<sup>1</sup> سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ص : 123 .  
<sup>2</sup> و هكذا تعتبر من مهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها مراقبة اماكن الاحتباس و مدى مراعاة المؤسسات العقابية للشروط الإنسانية للاحتباس ، انظر الامر رقم 04\*09 المؤرخ في 27 اوت 2009 المتعلق ب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان و حمايتها .  
<sup>3</sup> انظر في هذا الصدد احمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي . دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 1996 ص 249  
<sup>4</sup> انظر في هذا الصدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي اوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المعقود في جنيف سنة 1955 و اقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراريه 663 جيم المؤرخ في 31 جويلية 1957 و 2076 المؤرخ في 13 ماي 1977 .  
<sup>5</sup> محمد شريف بسبوني و عبد العظيم وزير ، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية و حماية حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1991 ، ص : 684 .

لدراسة ذلك سنتطرق في مطلب أول لأنظمة المؤسسات العقابية ثم في مطلب ثان نحدد آليات تحديد المعاملة العقابية الملائمة ، و في المطلب الثالث نتناول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية .

### المطلب الأول :

#### أنظمة المؤسسات العقابية .

تعد المؤسسة العقابية الإطار المادي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، و لا شك أن جوهر هذه العقوبات هو النظام الداخلي للسجن و طريقة معاملة نزلائه من النزلاء<sup>1</sup> وبناء على ذلك تتنوع المؤسسات العقابية بين مؤسسات مغلقة تماما ، و أخرى مفتوحة مروراً بالمؤسسات شبه المفتوحة ، كما تتعدد أنظمة السجون بالنظر لعلاقة النزلاء بالعالم الخارجي و علاقتهم مع بعضهم البعض .

### الفرع الأول :

#### الأنظمة العقابية .

إن دراسة التطور التاريخي للسجون يبين لنا تمايز الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات و التطور الذي شهدته<sup>2</sup> ، فبالنظر إلى علاقة النزلاء فيما بينهما يمكن التمييز بين النظام الجمعي الذي يتيح للنزلاء الاتصال فيما بينهم و النظام الفردي الذي يحظر أي اتصال بينهم و بين النظامين نشأ النظام المختلط الذي تبنى منهجا وسطا بينهما .

**1- النظام الجمعي :** هو أقدم الأنظمة و مؤداه أن يتاح للنزلاء الاختلاط الدائم بينهم ليلا و نهارا و سواء في أماكن الطعام أو العمل أو النوم ، إلا أنه يتم عزل النساء عن الرجال ، و الأحداث عن البالغين أي أن هذا النظام كان يأخذ بفكرة تصنيف المساجين ولكن فقط على أسس طبيعية متعلقة بجنس أو سن السجين<sup>3</sup> .

**أ- مميزات النظام الجمعي :** من أهم مميزات هذا النظام انه يحقق عدة ايجابيات سواء لإدارة المؤسسة العقابية أو للنزلاء في حذاتهم ، فلإدارة يسعفها هذا النظام في التقليل

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ص : 519 .

<sup>2</sup> اسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1991 ص: 175 .

<sup>3</sup> اسحاق ابراهيم منصور ، نفس المرجع ، ص 176 ،

من التكاليف<sup>1</sup>، سواء من حيث المرافق أو الإدارة كما أنه سهل التنفيذ، أما بالنسبة للنزلاء فإنه يحفظ لهم التواصل الاجتماعي و التوازن النفسي و البدني بإعتباره أقرب للفطرة الإنسانية ، كما يساعدهم في الاندماج في الحياة الاجتماعية عند خروجهم من المؤسسة العقابية<sup>2</sup>.

**ب - سلبيات النظام الجمعي :** إنتقد هذا النظام من جانب أن الإختلاط بين النزلاء زمانا و مكانا يؤدي انتشار العادات السيئة و الأفعال المشينة ، كما أنه من شأن الإختلاط أن يؤدي إلى إكتساب المهارات الجرمية ، من قبل غير معتادي الإجرام ووصل الحد بمنقدي هذا النظام للقول بأنه يحول المؤسسة العقابية إلى مدرسة للجريمة<sup>3</sup>، كما أن الإختلاط بين المحبوسين يشكل منبئا خصبا لحركات التمرد داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يجافي مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة التي تقوم على أفراد معاملة خاصة لكل محبوس تتلاءم و شخصيته و مدى استعدادة للإصلاح و التأهيل .

**2 - النظام الانفرادي :** يطلق عليه أحيانا النظام البنسلفاني<sup>4</sup>، و مؤدى هذا النظام أن يعيش النزيل بمفرده في زنزانه خاصة به يقضي فيها مدة محكوميته ، فتقطع أية صلة له ببقية النزلاء ليلا و نهارا ، كما أنه يتناول طعامه و يتلقى التعليم و التأهيل داخل زنزانه<sup>5</sup>.

**أ- مميزات النظام الانفرادي :** تتمثل مميزات هذا النظام في تفاديه لسلبيات النظام الجمعي ذلك أن من شأن منع الاختلاط بين السجناء أن يجنبهم اكتساب العادات السيئة فيما بينهم ، كما أنه يتيح لهم فرصة التأمل و الندم و يساعدهم على الاستفادة من برامج التأهيل الملائم لكل واحد منهم ، من خلال تحقيق التفريد التنفيذي في صورته القصوى

<sup>1</sup>JEAN LARGUIER ;criminologie et science pénitentiaire ,9 édition Dalloz 2005 page : 158 .

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، اصول علمي الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1999 ، ص 375 .

<sup>3</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 222 .

<sup>4</sup> نسبة إلى ولاية بنسلفانيا الامريكية التي طبق فيها هذا النظام للمرة الأولى سنة 1821 ومنها إنتشر في الكثير من دول اوروبا انظر في هذا الصدد :

JEAN LARGUIER , op cit, page: 159 .

<sup>5</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 317 .

<sup>1</sup>، كما انه يحقق نوعا من الردع للمجرمين العائدين الذين لا يطيقون صبرا على الوحدة و العزلة .

ب - عيوب النظام الانفرادي : يعاب عليه ارتفاع تكاليفه المادية من خلال تجهيز كل زنزانة بكل ما يحتاجه النزيل أثناء حياته اليومية ، بالإضافة إلى تطلبه لكادر بشري كبير و مؤهل و ذلك غير متوفر غالبا ، كما أنه يصطدم مع الطبيعة الإنسانية التواقفة للاختلاط باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه <sup>2</sup>، مما يؤدي بالعديد من النزلاء إلى التفكير و الإقدام على الإنتحار ، و يصاب العديد منهم بأمراض نفسية تؤدي بهم غالبا للجنون <sup>3</sup>.

3- النظام المختلط : مؤدى هذا النظام الجمع بين النظام الجمعي و النظام الانفرادي في بوتقة واحدة ، فيطبق النظام الجمعي نهارا و النظام الانفرادي ليلا ، لان ذلك يتوافق و الطبيعة البشرية و الحياة العادية للأفراد ، فيتلقى النزلاء أثناء الطعام و العمل و تلقي الدروس و يتفرقون عند النوم ، و عند تلاقي النزلاء في النهار فانه يطلب منهم التزام الصمت أين يمنع الحديث فيما بينهم <sup>4</sup>.

أ - مميزات النظام المختلط : بصفة عامة يجمع هذا النظام معظم ايجابيات النظامين السالفين ، و يتلافى عيوبهما معا فهو يوفر للنزلاء حياة عادية كالتالي ألفوها قبل دخولهم المؤسسة العقابية ، و كالتالي سيواجهونها عند خروجهم منها فإختلاط النزلاء في النهار يمكنهم من التدريب على العمل بصفة جماعية ، مما يزيد من الإنتاجية و يوفر عدد المدربين و المشرفين ، كما أن تطبيق نظام الصمت عليهم في النهار أثناء الاختلاط يجنبهم تبادل الأفكار السيئة مع بعضهم البعض ، كما انه يقي النزيل من أخطار العزلة و هو يتميز ببساطة التكاليف و يسرها إذ أن الزنزانات الانفرادية لا تستعمل إلا للنوم فقط فلا تتطلب تجهيزات كبيرة <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>JEAN LARGUIER , op cit , page : 160

<sup>2</sup> اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص : 177 .  
<sup>3</sup> و قد أدت هذه العيوب إلى هجر هذا النظام الان تطبقه منحصر في اللجوء إليه كإجراء تأديبي لمن يخرج على النظام و الإنضباط داخل المؤسسة العقابية ، أو كتدبير احترازي داخلي في حالة ما إذا كان المحبوس مصابا بمرض معد .  
<sup>4</sup> لذلك يطلق عليه الانجليز النظام الصامت ، و يطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية بالنظام الاوبرني لكونه طبق أول مرة في مدينة أوبرن ولاية نيويورك سنة 1821 ، و يعتبر النظام السائد في الولايات المتحدة الأمريكية انظر في هذا الصدد :

JEAN LARGUIER , op cit , page: 160 .

<sup>5</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية لبنان، الطبعة الخامسة 1985 ، ص : 319 .

ب - **عيوب النظام المختلط** : يعاب على هذا النظام صعوبة فرض الصمت على المحبوسين ، مما يضطر أعوان المؤسسة لإستعمال أساليب العنف قبلهم ، بالإضافة إلى توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفين ، و نتيجة ذلك خففت العديد من التشريعات هذا الالتزام و سمحت للنزلاء بالحديث خلال فترات الراحة و أثناء تناول الطعام ، وحتى خلال ساعات العمل<sup>1</sup> .

**4 - النظام التدرجي** : يقوم هذا النظام على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتراوح بين الشدة و الليونة ، و يكون المعيار في ذلك هو مدى استجابة النزير لبرامج التأهيل<sup>2</sup> ، اذ تتميز الفترة الأولى منه بنظام قاس ثم تخف إلى الليونة في الفترة الثانية<sup>3</sup> .

أ - **مزايا النظام التدرجي** : و يهدف هذا النظام لتشجيع النزير على الخضوع للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ، حتى يتمكن من الخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية بالإضافة إلى التدرج بالمحكوم عليه ، من مرحلة سلب الحرية الكاملة إلى مرحلة سلبها الجزئي إلى غاية الإفراج عنه<sup>4</sup> .

ب - **عيوب النظام التدرجي** : إن تعرض النزير للنظام القاسي خلال المرحلة الأولى تؤدي إلى فقدانه الإحساس بها ، خلال فترة الليونة التي تمنح له في الفترة الثانية كما أن العزلة التي تطبق عليه في المرحلة الأولى ، تحرمه من زيارة عائلته و مراسلتها إلا أن مزايا هذا النظام تفوق عيوبه بكثير لذلك تبنته مختلف التشريعات المقارنة و ذلك في الكثير من الدول<sup>5</sup> .

**5 - نظام المؤسسات العقابية في الجزائر** : يتضح من خلال تصفح قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، سيما الفصل الثاني منه المتعلق بأوضاع

<sup>1</sup> على الرغم من ان النظام المختلط احسن من سابقه ، إلا أنه اصبح حلقة في النظام التدرجي .

<sup>2</sup> اسحق إبراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 178 .

<sup>3</sup> طبق هذا النظام اول مرة سنة 1840 في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من استراليا ثم طبق في ايرلندا لذلك بات يعرف باسم النظام

الإيرلندي انظر في هذا الصدد : JEAN LARGUIER , op cit , page :161

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ص : 281 .

<sup>5</sup> حيث يطبق هذا النظام في فرنسا على الأشخاص المحكومين بعقوبات طويلة المدة اين يمرون بخمس مراحل : مرحلة العزلة التامة و

مرحلة النظام المختلط مع تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث مجموعات وفعالضوابط اخلاقية ، و مرحلة التحسن التي تخوله بعض المزايا و

مرحلة الثقة التي تتميز بنظام مخفف ، يمكن ان يصل إلى شبه الحرية و مرحلة الإفراج المشروط ، انظر في هذا الصدد : محمود نجيب

حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 173 .

المحبوسين<sup>1</sup>، أنه يتم تطبيق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا ، ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ، عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته ، إلا أن المحكوم عليهم بالإعدام و المحكوم عليهم بالسجن المؤبد و ذلك لمدة لا تجاوز 3 سنوات يخضعون للحبس الانفرادي<sup>2</sup> ليلا و نهارا ، كما يمكن وضع المحبوس الخطير و المحبوس المريض أو المسن في هذا النظام بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات<sup>3</sup> ، كما يفصل في الاحتباس المحبوس مؤقتا و المحبوس المبتدئ عن بقية المحبوسين ، كما تستفيد المحبوسة الحامل من معاملة تتلاءم و وضعيتها<sup>4</sup> .

كما أن القانون تبني النظام التدرجي من خلال تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل ، يقضي فيها المحكوم عليه الفترة الأولى في البيئة المغلقة و يقضي الفترة الثانية في نظام الحرية النصفية ، وفي مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له فيها بالعمل و في مرحلة ثالثة يقضيها في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة بعيدا عن المؤسسة العقابية ، و ذلك تبعا لإستجابته لبرامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>5</sup> و يستشف من ذلك بان نظام السجون في الجزائر ، و من حيث ظاهره أخذ بنظام التدرج ولكنه في حقيقته يقوم على النظام الجمعي .

### الفرع الثاني :

#### أنواع المؤسسات العقابية .

تنقسم المؤسسات العقابية إلى أنواع عديدة بالنظر لتعدد فئات المحكوم عليهم إذ يتطلب الأمر وضع كل فئة منهم في المؤسسة التي تتناسب معهم ، و ذلك وفق سنهم أين يفصل البالغون عن الأحداث ، و الجنس أين يتم الفصل بين الرجال و النساء ، و من حيث الوضعية الجزائية لكل محبوس إذ يتم الفصل بين المحكوم عليهم نهائيا ،

<sup>1</sup> المادة 45 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> و هو نظام احتباس استثنائي المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> المادة 47 و 49 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>4</sup> المادة 50 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المواد 88 إلى 115 من نفس القانون .

و بين المحبوسين مؤقتا و بين العائدين و المبتدئين في الإجرام ، أو بين المحبوسين لمدة طويلة و المحبوسين لمدة قصيرة ، و عليه يمكن تقسيم المؤسسات العقابية إلى الفئات التالية :

**1- المؤسسات العقابية المغلقة :** وهي تمثل الصورة النمطية للسجون التقليدية و المعبرة بحق عن الفكرة الأولى لأهداف السجن<sup>1</sup>، و تقوم على فكرة عزل المحبوس عن المجتمع تماما و تكون معاملتهم قاسية و يكون لها نظام معاملة قاس ، و التأكد من عدم هروبهم<sup>2</sup>، لذلك تكون مبانيها أشبه بالقلع المحصنة ، و أسوارها مرتفعة و الحراسة فيها مشددة و مكثفة من الداخل إلى الخارج<sup>3</sup>.

**أ- مزايا المؤسسات العقابية المغلقة :** إن هذا النوع من المؤسسات العقابية يصلح للمحكوم عليهم الخطرين الأمر الذي يمنعهم من العودة لارتكاب الجرائم<sup>4</sup>، و أن حصانة بنائها و المراقبة الشديدة التي يخضع لها المحبوسون تؤدي إلى منعهم من الهروب ، كما أن منظرها الخارجي من ارتفاع شاهق و دكانة طلائها تبعث الرهبة في نفوس من خارجها فيتشكل نوع من الردع العام .

**ب - عيوب المؤسسات العقابية المغلقة :** إن نمط احتباس النزلاء داخل هذه المؤسسات و المعاملة القاسية التي يتعرضون إليها ، بالإضافة إلى عزلهم التام عن المجتمع سوف يؤثر لا محالة على نفسياتهم ، مما يجعلهم يدخلون في حالة اكتئاب و أمراض نفسية و عصبية أخرى ، مما يدفعهم إلى الحقد على المجتمع و عدم الاندماج فيه كما أنها باهظة التكاليف لكون بناء مثل هذه المؤسسات تتطلب أموالا طائلة سواء من حيث التجهيز أو عدد الحراس<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> و طبق هذا النظام أول مرة في فرنسا سنة 1842 لأكثر تفصيل راجع :

JEAN LARGUIER , op cit, page: 159 .

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 233 .

<sup>3</sup> أسحق ابراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ص : 180 .

<sup>4</sup> حسن طالب ، علم الإجرام الجريمة ، العقوبة و المؤسسات الإصلاحية دار الفنون للطباعة و النشر بيروت ص : 177 .

<sup>5</sup> محمد احمد المشهداني، اصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الاسلامي ، دار الثقافة عمان 2002 ، ص : 178 .

**2 -المؤسسات العقابية المفتوحة :** تتجرد المؤسسات العقابية المفتوحة من مظاهر التحصين و الحراسة المشددة<sup>1</sup>، فتكون أبنيتها مطابقة للبنىات العادية كالمدارس و المستشفيات ،و أسوارها منخفضة و بدون حراس<sup>2</sup>.

فتستبدل مظاهر التحصين و الحراسة المشددة ، بأساليب إقناع النزلاء بأن الهروب في غير مصلحتهم ، و بأن أساليب الإصلاح و التهذيب وحدها الكفيلة بإطلاق سراحهم مما يؤدي إلى تنمية الشعور بالمسئولية لديهم ، و يخلق جوا من الثقة بينهم و المؤسسة العقابية<sup>3</sup> ، و هذا النمط يخصص مبدئيا للمجرمين غير الخطرين و المحكومين بعقوبات قصيرة المدة ، و يستفيد منها من أثبتت برامج التأهيل صلاحيتهم و استجابتهم لإعادة الإصلاح<sup>4</sup>.

**أ - مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة :** و هي تصلح بالنسبة للمحكوم عليهم من أجل عقوبات قصيرة المدة ، و بالنسبة كذلك للمبتدئين و المجرمين بالصدفة الذين لا يخشى هروبهم من المؤسسات العقابية في الغالب ، كما أنها تشكل فضاء مناسباً للنزلاء للعمل و التأهيل و تغرس فيهم التكافل و التعاون كما تقية شر التوتر النفسي و العصبي و تكاليف هذه المؤسسات ضئيلة .

**ب - عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة :** يعاب على هذا النمط من المؤسسات أنها تضعف القيمة الرادعة للعقوبة ، و بأنها تساعد السجناء على الهرب<sup>5</sup> لكونها لا تتضمن التحصينات اللازمة و الحراس الكافين لحراسة السجناء<sup>6</sup>.

**3 - المؤسسات العقابية شبه المفتوحة :** هو نظام وسط بين المؤسسات المغلقة و المؤسسات المفتوحة<sup>7</sup> إذ تقام خارج المدن ، و تختار مناطق بنائها في مناطق صناعية أو زراعية أين يمكن تشغيل المحبوسين فيها ، و تكون أسوارها متوسطة

<sup>1</sup> و هذه المؤسسات توجد على الخصوص ب: مسرغين و المعلبة و الخيثر و البيوض و تليلان ،أنظر موقع وزارة العدل الجزائرية على شبكة الانترنت [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz).

<sup>2</sup> اسحق ابراهيم منصور ، الموجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ص : 182 .

<sup>3</sup> محمود نجيب حسني، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص : 192 .

<sup>4</sup> نشأت المؤسسات المفتوحة لأول مرة في اواخر القرن التاسع عشر و انتشرت تطبيقها بعد الحرب العالمية الثانية و اوصت بها العديد من المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر الدولي للعقوبات و السجن المنعقد في لاهاي سنة 1950 .

<sup>5</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب المرجع السابق ص 331 .

<sup>6</sup> أين تم الرد على هذه الانتقادات بأن سلب حرية السجين في حد ذاته يحقق الردع كما ان الهروب من السجن ليس هدف كل سجين كما ان حسن اختيار المحبوسين الذين يخضعون لهذا النظام من الاحتباس كفيلا بتجنب هذه المساوئ .

<sup>7</sup> طبق هذا النظام في فرنسا اثناء الحرب العالمية الثانية و نص عليه قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 و اخذ به قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 في المادة 132 فقرة 25 و 26

الارتفاع و الحراسة فيها معتدلة ، كما أن المحبوسين يخضعون لنظام معاملة اقل صرامة ويتيح هذا النمط من المؤسسات تطبيق النظام التدريجي ، بما يسمح للمحبوس بالانتقال إلى نظام أقرب إلى المؤسسات المفتوحة<sup>1</sup> .

وفقا لهذا النظام يفرض على النزير إلتزامات تتمثل في عودته إلى المؤسسة بعد انتهاء فترة العمل و تناول الطعام بالقرب من مكان العمل ، و بأن تتسلم الإدارة أجرته كما يحضر عليه ارتياد بعض الأماكن كالخمارات و أماكن اللهو<sup>2</sup> .

يودع في مثل هذه المؤسسات المحبوسون التي تدل الدراسات حولهم بأن القيود الشديدة لا تجدي نفعاً في إصلاحهم ، كما أنهم لا يوحون بقدر كبير من الثقة لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة<sup>3</sup> .

أ - مزايا المؤسسات العقابية شبه المفتوحة : إن هذا النمط يحقق الردع الخاص لدى المحبوسين من خلال إعطاء هامش لهم للتجاوب مع برامج التأهيل ، كما يبعث في أنفسهم الثقة وعدم الحقد على المجتمع ، وهو كفيل أيضا بأن يحقق الردع العام من خلال الحراسة المعقولة التي تحظى بها هذه المؤسسات ، كما تعتبر هذه المؤسسات المرحلة السابقة على نقل المحكوم عليه الذي يلتزم بضوابطها إلى المؤسسات العقابية المفتوحة<sup>4</sup> .

ب - عيوب المؤسسات العقابية شبه المفتوحة : أحد أهم العيوب التي وجهت لهذا النظام هو سهولة هروب المحبوسين منها ، لعدم وجود حراسة مشددة لكن رد على هذا الإنتقاد ، بأن هذه المؤسسات تحظى بحراسة معقولة كما أن ليس هدف كل محبوس هو الفرار ، سيما إن أحسن اختياره للتمتع بهذا النظام .

4- المؤسسات العقابية في النظام الجزائري : جاء في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ( بأنه يهدف إلى تكريس مبادئ و قواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>5</sup> ) ، و مؤدى ذلك أن

<sup>1</sup> اسحق ابراهيم منصور ، موجز علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص: 181 .

<sup>2</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص: 236 .

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص: 237 .

<sup>4</sup> اسحق ابراهيم منصور ، موجز علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص: 182 .

<sup>5</sup> المادة 1 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أن المشرع قد أخذ بأحدث النظريات في علم العقاب ، بان جعل تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليه ، ولتأهيله عن طريق العمل و التربية و التهذيب . بالرجوع إلى نصوص ذات القانون فانه قسم المؤسسات العقابية إلى ثلاثة أنواع<sup>1</sup> المؤسسات ذات البيئة المغلقة و المؤسسات ذات البيئة المفتوحة و سببها كالاتي :  
**أ- مؤسسات البيئة المغلقة :** إذ يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط و إخضاع المحبوسين للحضور و المراقبة الدائمة<sup>2</sup> ، و نص قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>3</sup> أنه تصنف هذه المؤسسات إلى مؤسسات و مراكز متخصصة .

\* فبالنسبة للمؤسسات يتعلق الأمر بـ :

– **مؤسسات الوقاية:** وتقام بدائرة اختصاص كل محكمة ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن السنتين ، و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني .

– **مؤسسات إعادة التربية :** و تنشأ بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل و المحبوسين للإكراه البدني .

– **مؤسسة إعادة التأهيل:** و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم لمدة خمس سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام .

<sup>1</sup> المادة 25 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنصها : ( بان تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة ) .

<sup>2</sup> انظر نفس المادة 25 الفقرة 2 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 28 من نفس القانون .

كما يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل، أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين ، الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية .

\* أما بالنسبة للمراكز المتخصصة فتقسم إلى :

- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات مؤقتا و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني .

- مراكز متخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة و المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .

كما يجوز استحداث أجنحة منفصلة بمؤسسات الوقاية و إعادة التربية لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها<sup>1</sup> .

ب - مؤسسة البيئة المفتوحة : و تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء لإدارة المؤسسة العقابية ، إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة ، و على شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه<sup>2</sup>، و تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي ، أو ذات منفعة عمومية ، و تتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان<sup>3</sup> .

و يتم الوضع في هذه المؤسسات بناء على مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل<sup>4</sup> ، و عن شروط الاستفادة من هذا النظام ، فهي نفس الشروط المقررة للاستفادة من الوضع في الورشات الخارجية<sup>5</sup> ، و تتعلق أساسا بالمحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة

<sup>1</sup> المادة 29 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> المادة 25 الفقرة الأخيرة من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 109 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 111 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المنصوص عليها بالمادة 101 من نفس القانون .

المحكوم بها عليه ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

**3- مؤسسات الحرية النصفية :** يمكن إضافة مؤسسات الحرية النصفية كنظام بين النظامين السابقين ، و يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم<sup>1</sup> و ذلك من أجل تمكينه من أداء عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني<sup>2</sup>، و يشترط للاستفادة من نظام الحرية النصفية بالنسبة للمحبوس المبتدأ أن يكون قد بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا ، و بالنسبة للمسبوق قضائيا أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه و بقي له 24 شهرا<sup>3</sup>. يكون الوضع تحت هذا النظام بموجب مقرر يوقعه قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، و تشعر بذلك المصلحة المختصة<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني :

#### آليات تحديد المعاملة العقابية الملائمة .

إن تطبيق العقوبة السالبة للحرية ينبغي أن يرتكز على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية ، و حالته البدنية و العقلية<sup>5</sup>. لذلك يكون مفيدا أن تبدأ مرحلة التنفيذ العقابي ، بإجراء دراسة كاملة لمختلف الظروف المحيطة بالمحبوس حتى يمكن في ضوء ذلك تصنيفه ، واختيار أسلوب المعاملة الأنسب لحالته<sup>6</sup>.

تعرف المعاملة العقابية<sup>7</sup> على أنها (مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد اقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين، وتنظيم و إدارة مؤسساتهم طبقا للأراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 104 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> المادة 105 من نفس القانون .

<sup>3</sup> المادة 106 من نفس القانون .

<sup>4</sup> المادة 106 فقرة أخيرة من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 3 من نفس القانون .

<sup>6</sup> عبد الرحمن محمد ابو توتة ، اصول علم العقاب ، شركة القا ، مالطا 2000 ، ص : 273 .

<sup>7</sup> ويعرفها الأستاذ طاشور عبد الحفيظ على انها : (مجموعة التدابير الاجتماعية و الجزائية و التربوية و الطبية و النفسية الموجهة نحو المحكوم عليه لتسهيل إعادة تاهيله و وقايته من العود ، و ذلك بمساهمة من السلطة القضائية ، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق

إن الإحاطة بظروف المحكوم عليه التي تمكن من تحديد المعاملة العقابية التي تتلاءم مع وضعه ، و تساهم في إصلاحه و تأهيله تتطلب :أولا فحصه و من ثمة تصنيفه<sup>2</sup> ضمن مجموعته التي تتلقى نفس معاملته العقابية .

### الفرع الأول :

#### فحص المحبوس .

فحص النزيل هو عملية تقنية يقوم بها الأخصائيون في العلوم الاجتماعية و علوم النفس و الطب تهدف إلى دراسة شخصية المحكوم عليهم دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم و اختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي<sup>3</sup> .

يعد الفحص إجراء هام و ضروري لا غنى عنه لأنه يحدد الطبيعة الشخصية لكل محكوم عليه و ينبأ على المعاملة العقابية الملائمة له ، و ينقسم الفحص إلى عدة أنواع بحسب المرحلة التي يجرى فيها :

**1 - الفحص القانوني :** ويسمى كذلك بالفحص الأولي و يكون قبل صدور الحكم الجزائي بالإدانة<sup>4</sup>، إذ تعدد هيئات مختصة بعلم النفس و الاجتماع على إعداد ملف خاص بالمتهم يودع بملف متابعة الأخير لتمكين القاضي خلال نظر القضية لتحديد العقوبة الملائمة .

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي للمتهم كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني ، أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا<sup>5</sup>، كما ألزم قاضي الأحداث بأن يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة

و المناهج ) ، انظر في هذا الصدد : طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، طبعة 2001 ص : 66 .

<sup>1</sup> القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، جنيف 1955 .

<sup>2</sup> الفحص و التصنيف يكمل كل منهما الآخر ، إذ ان الفحص يمهد للتصنيف ، كما ان التصنيف يستثمر المعلومات التي توافرت عند إجراء الفحص ، و التصنيف لا يتصور دون فحص سابق كما ان الفحص يصبح جهدا ضائعا ان لم يعقبه تصنيف ، انظر في هذا الصدد محمود نجيب حسني ، علم العقاب المرجع السابق ، ص : 228 .

<sup>3</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص : 283 .

<sup>4</sup> يخرج هذا النظام عن علم العقاب لكونه يصدر قبل البت في اذئاب المتهم ، لكنه يسهل للقاضي عند تحديد العقوبة الملائمة له من الإحاطة بالظروف الاجتماعية و المادية التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا النظام معمول به في الكثير من التشريعات الأجنبية ففي مصر فان قانون الإجراءات الجنائية و بمادته 347 نص ( على وجوب إجراء فحص سابق للمتهمين الأحداث ، في مواد الجنايات و الجرح للتحقيق من حالة الحدث الاجتماعية و البيئة التي نشأ فيها و الأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ) كما أخذ به المشرع الأردني بموجب المادة 11 من قانون الأحداث الأردني .

<sup>5</sup> المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المدنية ، المادية و الأدبية للأسرة و عن طبع الحدث و سوابقه ، و عن مواظبة في الدراسة و سلوكه فيها ، و عن الظروف التي عاش أو نشأ و تربي فيها ، و له ان يأمر بإجراء فحص طبي و القيام بفحص نفسي ان لزم الامر<sup>1</sup> .

إن هذا البحث الاجتماعي السابق لصدور الحكم يكتسي أهمية كبرى مهما كانت درجة الفعل المتابع من اجله المتهم ، لأنه يتيح للقاضي معلومات جوهرية ترشده لتحديد الجزاء المناسب الذي يلاءم شخصية المتهم .

**2 - الفحص العقابي للمحبوس :** هو الفحص الذي يتم بعد صدور الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية<sup>2</sup>، و الذي يهدف إلى تصنيف المحكوم عليهم ، لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة، حتى يحقق الجزاء غرضه التأهيلي، و يجب أن يكون هذا النوع من الفحص امتداداً للنوع الأول، مما يقتضي الأمر بنقل ملف الشخصية مع المحكوم عليه إلى مركز الفحص<sup>3</sup>.

**3 - الفحص التجريبي :** تقوم به المؤسسة العقابية و موظفيها المؤهلين لهذا الغرض و يقع بملاحظة سلوك النزير داخل المؤسسة من خلال تعامله مع محيطه من إدارة و نزلاء و محبوسين آخرين ، و مدى إلتزامه بالأنظمة الداخلية للمؤسسة ، و يعتبر هذا الفحص حاسماً ، في تقرير التصنيف النهائي الذي سيخضع له النزير<sup>4</sup>. يتميز هذا الفحص بالعمومية لتحديد الأسباب و الدوافع التي أدت بانحراف المتهم ، و يجب أن يتسع هذا الفحص ليشمل الجوانب التالية<sup>5</sup> :

**أ- الجانب العضوي :** يكون بإجراء فحص طبي شامل على بدن النزير لتحديد الأمراض العضوية ، التي يمكن أن يكون النزير مصاباً بها ، ذلك لأن علم الإجرام الحديث أثبت وجود صلة بين بعض الأمراض العضوية و دوافع الإجرام لدى المتهم<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .  
<sup>2</sup> هو الفحص الذي يدخل في نطاق علم العقاب لكونه يجرى عند أول دخول للمحكوم عليه للمؤسسة العقابية .  
<sup>3</sup> فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق، ص : 352 .  
<sup>4</sup> خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق، ص : 240 .  
<sup>5</sup> المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية .  
<sup>6</sup> أوجبت المادة 6 من القرار المؤرخ في 21 ماي 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية بان تقوم مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسة العقابية ، بإخضاع المحكوم عليه لكل الفحوص الطبية الضرورية .

ب-الجانب العقلي : وذلك لتحديد ما إذا كان المتهم يعاني من عاهة عقلية أم لا ، و في حال إثبات ذلك تحديد نوعها و ماهيتها ، و إن كانت تعدم الإدراك لديه أم لا ؟ فقد تكون العاهة العقلية سببا من أسباب ارتكاب المتهم للجرم<sup>1</sup> .

3-الجانب النفسي : و يكون من طرف مختصين في علم النفس لتحديد الحالة النفسية للمتهم ، و ما إذا كان يزرع تحت مرض من الأمراض النفسية أم لا ؟<sup>2</sup> .

4-الجانب الاجتماعي : و يقوم به مختص في علم الاجتماع لتحديد البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها المحبوس من ظروف النشأة إلى حالته المدرسية ، و علاقته بزملائه في العمل و ظروفه الاقتصادية<sup>3</sup> .

### الفرع الثاني :

#### تصنيف المحبوسين .

إن الإحاطة الجيدة بالجوانب الصحية ، النفسية ، العقلية و الاجتماعية لكل نزير تمكن إدارة المؤسسة العقابية من تصنيف النزير تصنيفا صحيحا ، و تمكن الأخير من أن يحظى بالمعاملة العقابية السليمة التي تساهم في إصلاحه ، وإعادة تأهيله و من ثمة إدماجه في الوسط الاجتماعي .

1- مفهوم التصنيف : يقصد بالتصنيف توزيع النزلاء على فئات يجمع بين أفراد كل واحدة منها تشابه في الظروف ، و من ثمة توزيعهم على المؤسسات العقابية المنسجمة مع ذلك بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لإصلاحهم<sup>4</sup> .

عرف المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في لاهاي عام 1950<sup>5</sup> التصنيف بأنه عبارة عن (عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة وفقا للسن، الجنس، العود والحالة العقلية والاجتماعية ، وتوزيعهم وفقا لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية ) .

<sup>1</sup> أوجبت المادة 9 من نفس القرار (طبيب الأمراض العقلية بإعداد تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه وذلك في حالات معينة) .  
<sup>2</sup> وهكذا تلزم المادة 58 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بان (يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية) .  
<sup>3</sup> وهكذا جاء بالمادة 2 من القرار المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية بان (تقوم مصلحة التقييم و التوجيه بالمؤسسة العقابية بدراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع و تعد برنامجا لإصلاحه قصد إعادة إدماجه للمجتمع) .  
<sup>4</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 240 .  
<sup>5</sup> حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، منشورات الحلبي ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 140 .

يختلف مفهوم التصنيف بين المدرسة الأمريكية ، و الأوروبية بحسب الجانب الذي تنظر إليه كل مدرسة<sup>1</sup> .

أ- مفهوم التصنيف عند المدرسة العقابي الأمريكية : إن التصنيف في المعنى العقابي هو في المقام الأول "أسلوب" يحقق التنسيق بين التشخيص ، والتوجيه والمعاملة في كل حالة على حدا في صورة فعالة ، وهو يكاد يشمل كل نظم التنفيذ العقابي<sup>2</sup> .

ب- مفهوم التصنيف عند المدرسة العقابية الأوروبية : يوزع النزلاء طبقا للمفهوم الأوروبي إلى طوائف مختلفة في المؤسسات المتخصصة بالاستناد إلى السن، الجنس ... ، وبعدها يتم تقسيمهم إلى مجموعات مختلفة داخل كل مؤسسة<sup>3</sup> .

قبل التطور الذي عرفه علم العقاب كان التصنيف مبنيا على نوع الجرم بحيث يصنف النزلاء الذين ارتكبوا نفس الجرم أو جرائم متماثلة في فئة واحدة، أو بناء على مدة العقوبة المحكوم بها كما يتم الفصل بين النساء و الرجال و بين البالغين ، و القصر فكان الفصل هنا يتم بناء على نوع الجرم لا شخصية المحكوم عليه<sup>4</sup>، و أن سوء التصنيف يرجع إلى عدم فهم الوظيفة الأساسية للتصنيف، و بأنها وضع كل صنف من السجناء المتشابهين في محل واحد، كوضع المسجونين عن جرائم القتل في محل والسرققة في محل آخر.

2 - أسس تصنيف النزلاء : وضع قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدة معايير لتصنيف النزلاء ، و ذلك عندما بين اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات بنصه على أن<sup>5</sup> ( ترتيب و توزيع المحبوسين ، حسب وضعيتهم الجزائية ، و خطورة الجريمة المحبوسين من اجلها ، و جنسهم و سنهم و شخصيتهم ، و درجة استعدادهم للإصلاح و هي نفس المعايير المتبعة في توزيع و ترتيب الأحداث بالمؤسسة العقابية )

<sup>1</sup> نجيب حمدان إسماعيل ، تصنيف النزلاء في مراكز الإصلاح و مدى تطبيقه على الموقوفين ، مجلة أكاديمية الشرطة الأردني ة سنة 89 .

<sup>2</sup> محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع مصر ، الطبعة الثالثة 1978 ، ص : 193 .

<sup>3</sup> محمد خلف ، نفس المرجع ، ص : 194 .

<sup>4</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق، ص : 529 .

<sup>5</sup> المادة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

أ- التصنيف بحسب الوضعية الجزائرية للمحبوسين :تعتبر الوضعية الجزائرية للنزير الأساس الأولي لتصنيف المحبوسين إذ يصنف المحبوسين إلى <sup>1</sup> :

– محبوسين مؤقتا ، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا ، و الذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم ، أو قرار قضائي نهائي .

– محبوسين محكوم عليهم ، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا .

– محبوسين تنفيذًا لإكراه بدني .

ب-التصنيف بحسب جنس النزير : إن الفصل بين الجنسين في المؤسسة العقابية ، يعتبر احد أهم مقومات التصنيف السليم لتفادي مساوئ الاختلاط ، و ما يترتب عنه من أثار وخيمة ، و لقد أكدته العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بمعاملة المحبوسين <sup>2</sup> على انه يجب على قدر المستطاع حبس الرجال بعيدا عن النساء في مؤسسات مستقلة ، إما في المؤسسات التي تستقبل الرجال و النساء معا ، فيجب أن تكون الأماكن المخصصة للنساء معزولة تماما عن تلك المخصصة للرجال<sup>3</sup> ، إذ يجب استحداث مراكز متخصصة ضمن المؤسسة العقابية للنساء مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ، و المحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسات لإكراه بدني<sup>4</sup> .

ج- التصنيف بحسب السن : يتم تقسيم النزلاء إلى أحداث و بالغين ، ويقسم البالغون فيما بينهم إلى مرحلة الشباب و الكهول ، من 18 سنة إلى 25 سنة ثم من 26 إلى 50 سنة و الغرض من ذلك منع التأثير السلبي للكحول على الشباب ، لذلك يجب استحداث مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها ، و المحبوسين مؤقتا أيضا<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>2</sup> من بينها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين) جنيف 1955

<sup>3</sup> محمد سعيد نور ، دراسات في الفقه الجنائي ، المرجع السابق ، ص: 531 .

<sup>4</sup> المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>5</sup> المادة 28 فقرة 2 من نفس القانون .

د-التصنيف بحسب الحالة الصحية :أين يتم تصنف النزلاء إلى أصحاء و مرضى و تكمن أهمية الفصل بين هؤلاء هو لتجنب انتقال العدوى ، و لقد أشار النظام الداخلي النموذجي للمؤسسات العقابية إلى هذا الإلزام الذي يقع على عاتق المؤسسة العقابية ، فيتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب و الأخصائي النفسي ، عند دخوله للمؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه ، و كلما دعت الضرورة لذلك<sup>1</sup>، كما يجب أن يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي ثبت حالة مرضه العقلي أو الذي اثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول له<sup>2</sup> .

د-التصنيف بحسب خطورة الجريمة : مفاده أن يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة و نوع الجريمة ، فيفصل بين المجرمين مرتكبوا الجرائم الأخلاقية ، و غيرهم و من ارتكب الجرائم العمدية ، عن من ارتكب جرائم غير عمدية<sup>3</sup> هذا المعيار عند تصنيف النزلاء

هـ- التصنيف بحسب السوابق القضائية لكل نزير : يتم تصنيف النزلاء إلى طوائف المبتدئين الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الأولى ، و العائدين الذين عادوا إلى ارتكاب جريمة أخرى<sup>4</sup>، فالمبتدئون يكونون أكثر تقبلا للإصلاح و التوجيه فيعاملون معاملة عقابية خاصة .

و- التصنيف بحسب مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها : يتم تصنيف النزلاء بحسب مدة العقوبة خصوصا بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة و ذلك لتجنبيهم الاختلاط مع المحكوم عليهم بمدد طويلة كما أن مدة العقوبة المحكوم بها تحدد طبيعة المؤسسة العقابية التي يودع فيها النزير<sup>5</sup> وفق التصنيف الأتي بيانه<sup>6</sup> :

- مؤسسة الوقاية : بدائرة اختصاص كل محكمة ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و من بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو اقل و المحبوسين لإكراه بدني .

<sup>1</sup> المادة 58 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

<sup>2</sup> المادة 61 من نفس القانون .

<sup>3</sup> وهو المعيار الذي تبنته المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>4</sup> الفقرة الأولى من المادة 21 من نفس القانون ، التي تشير إلى التصنيف عن طريق الوضعية الجزائية للمحكوم عليه .

<sup>5</sup> و يسمى بالتصنيف الأفقي أين يوزع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة انظر : محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 528 .

<sup>6</sup> لقد تم تحديد المؤسسات ضمن المادة 28 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- مؤسسة إعادة التربية : بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو اقل و المحبوسين للإكراه بدني .

- مؤسسة إعادة التأهيل : وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام و الخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام . و يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية و الوقاية أجنحة مدعمة امنيا ، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية .

### الفرع الثالث :

#### جهاز التصنيف في النظام العقابي الجزائري :

أوكل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>1</sup> للجنة تطبيق العقوبات<sup>2</sup>، مهمة ترتيب و توزيع المحبوسين و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أعتمد جهازا محليا ، أنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و مؤسسة إعادة تربية ، و كل مؤسسة إعادة تأهيل و في المراكز المخصصة للنساء أطلق عليه ، تسمية لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات باعتباره جهازا من أجهزة الدفاع الاجتماعي ، خلافا لبعض الأنظمة المقارنة التي اعتمدت أجهزة مركزية للاستقبال ، توكل لها مهمة التصنيف على مستوى جميع المؤسسات العقابية .

### المطلب الثالث :

#### أساليب معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية .

يجب أن تكون المعاملة التي يحظى بها النزير بالمؤسسة العقابية متنوعة و أن لا تكون من نوع واحد ، إذ يجب أن يتمتع المحكوم عليه بالرعاية الصحية كما ينبغي

<sup>1</sup> المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .  
<sup>2</sup> و لقد حددت تشكيلتها و كفاءات سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05\*180 المؤرخ في 17 ماي 2005 .

أن يتلقى برامج للتعليم و التأهيل و أن يمكن من العمل و سندرس من خلال هذا المبحث أنواع المعاملة العقابية في ما يلي :

### الفرع الأول :

#### أسلوب العمل .

يعد العمل من بين أهم أساليب المعاملة العقابية في فقه المدرسة العقابية الحديثة و التي لها الأثر البالغ في إعادة إدماج النزير اجتماعيا ووظيفيا<sup>1</sup>، و ذلك عكس ما كان يرمي إليه في الماضي وهو إذلال المحبوس و تعذيبه و لقي هذا الأسلوب رواجاً كبيراً خصوصاً في القرن الثامن عشرة مع بروز الثورة الصناعية في أوروبا أين كانت الحاجة لتسخير أكبر قدر من العمال ضرورة لا غنى عنها في هذا المجتمع الصناعي الوليد<sup>2</sup> .

**1- أهداف أسلوب العمل داخل المؤسسة العقابية :** يهدف أسلوب العمل لتحقيق جملة من الأهداف المتعددة تتمثل أساساً في ما يلي :

**أ - فرض النظام و الانضباط داخل المؤسسة العقابية :** ذلك أن عدم شغل النزير بعمل مجدي يؤدي إلى شعوره بالملل ، الأمر الذي يجعله يهدر طاقته في الأمور المضرة بنفسه و بغيره و بمحيطه مما يشكل خطراً على نظام المؤسسة العقابية ، لذلك فإن صرف بعض جهده العضلي و الفكري ، في عمل مفيد يؤدي إلى صرفه عن تلك الأمور المخلة<sup>3</sup>

**ب - إيلاء المحبوس :** ذلك أن أي عمل سواء كان مبني على جهد عضلي أو فكري ينطوي على قدر من الإيلاء يشعر به القائم به<sup>4</sup>، لذلك لا يمكن نفي الطابع الإيلاء عن العمل الذي يقوم به النزير مهما بلغت درجة رضاه به .

**ج - إعادة التأهيل و الإدماج :** يعتبر الغاية الرئيسة لهذا الأسلوب العقابي من خلال إكساب النزير حرفة أو صنعة تتفق مع إمكانياته البدنية و الفكرية تؤدي به للاندماج

<sup>1</sup> أو كما يقول الفقيه العقابي جون هوارد : (دع المسجونين يعملون و لسوف يتحولون إلى أناس شرفاء ) منقول عن : محمد سعيد نمور ، دراسات في الفقه الجنائي ، المرجع السابق ص 544 .

<sup>2</sup> أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي ، دار الثقافة عمان 2002 ، ص : 172 .

<sup>3</sup> حسن صادق المرصفاوي ، الإجرام و العقاب في مصر ، المرجع السابق ، ص : 129 .

<sup>4</sup> وإن كانت مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية المشار إليها سابقاً توجب أن لا يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة .

مجددا في المجتمع منذ لحظة خروجه من المؤسسة العقابية و هو مبعث ثقة للنزير بحيث يشعر بأنه فرد منتج يساهم في تحقيق دورة الإنتاج<sup>1</sup>.

د- الإنتاج: لكل عمل و جهد مبذول يجب أن يقابله إنتاج ، و الإنتاج من شأنه أن يعود بعائد كثر أو قل سواء بالنسبة للنزير نفسه ، من خلال قبض أجرة عليه أو بالنسبة للمؤسسة العقابية ، من خلال توفير مداخيل لها<sup>2</sup> و كل ذلك يصب في صالح الاقتصاد الوطني من خلال خلق مناصب شغل<sup>3</sup>.

2- أسلوب العمل داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري : لقد نظم المشرع الجزائري العمل الذي يقوم به النزير في فئتين : البيئة المغلقة و الورشات الخارجية .

أ- تنظيم العمل في البيئة المغلقة: أجاز قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لمدير المؤسسة العقابية<sup>4</sup>، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، و يراعى في ذلك الحالة الصحية للمحبوس ، و استعداده البدني و النفسي ، و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ، كما يجوز أن يسند للحدث المحبوس عملا ملائما بغرض الرفع من مستواه الدراسي أو المهني ، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث<sup>5</sup>.

ب- تنظيم العمل في الورشات الخارجية : يقصد بذلك قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية ، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات و المؤسسات العمومية ، كما يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة ، التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة<sup>6</sup>.

- شروط الاستفادة من العمل في الورشات الخارجية<sup>7</sup> و تتمثل في ما يلي :

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص: 247 .

<sup>2</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في الفقه الجنائي ، المرجع السابق ، ص: 544 .

<sup>3</sup> ولكن ذلك لا يجوز أن يحجب الهدف الأساسي من العمل ، وهو إصلاح و تأهيل النزير وهذا ما أكدته المادة 72 فقرة 2 من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية المشار إليها سابقا : (إن مصلحة السجناء و تدريبهم المهني لا يجوز ان يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجون )

<sup>4</sup> المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>5</sup> المادة 120 من نفس القانون .

<sup>6</sup> المادة 100 من نفس القانون .

<sup>7</sup> و لقد حددت هذه الشروط المادة 101 من نفس القانون .

- أن يكون النزول من فئة المحكوم عليهم نهائيا ويستثنى من ذلك المحبوسون مؤقتا أو تنفيذيا للإكراه البدني .
- مراعاة الحالة البدنية و النفسية للنزول و مدى استعداده للعمل .
- المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه .
- المحبوس المسبوق قضائيا<sup>1</sup> الذي قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .
- **إجراءات تنفيذ العمل في الورشات الخارجية :** تقدم طلبات العمل في الورشات الخارجية من قبل المؤسسات و الهيئات العمومية ،أو المؤسسات الخاصة التي تتولى القيام بعمل عمومي إلى قاضي تطبيق العقوبات ، تتضمن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ، فيحول الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات و بعد الموافقة يتم إبرام اتفاقية بذلك مع الهيئة الطالبة تحدد فيها الشروط العامة والخاصة ، لإستخدام اليد العاملة للمحبوسين و يوقع على الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية ، و ممثل الهيئة الطالبة<sup>2</sup> أين يغادر المحبوس المؤسسة العقابية خلال الأوقات المحددة في تلك الاتفاقية ، و يرجع إليها عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو عند فسخها من قبل قاضي تطبيق العقوبات ، كما يمكن رجوع النزول العامل إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة الدوام في العمل ، و يخضع هؤلاء العمال للحراسة من قبل موظفي المؤسسة العقابية ، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة لكن بشكل جزئي<sup>3</sup> .
- و يتلقى المحبوس أجرا لقاء عمله إذ تقوم المؤسسة العقابية دون سواها بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس من عمله المؤدى ، و يتم توزيعه على ثلاث حصص متساوية<sup>4</sup> :
- <sup>4</sup>: حصة لضمان دفع الغرامات و المصاريف القضائية المستحقة ،حصة قابلة للصرف توجه للمحبوس لاقتناء حاجياته العائلية و الشخصية ، و حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه ، كما تتوج فترة العمل بشهادة عمل تسلمها المؤسسة العقابية للنزول<sup>5</sup> ، كما

<sup>1</sup> و ذلك بمفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> و ذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> وفق ما نصت عليه المادة 102 من نفس القانون .

<sup>4</sup> نصت عليها المادة 98 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 99 من نفس القانون .

كما يمكن إفادة النزيل تبعاً لشروط معينة من الحرية النصفية<sup>1</sup> لتمكينه من أداء العمل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني :

#### التعليم و التكوين .

يعتبر التأهيل المعرفي و التقني وسيلة أساسية لإعادة تأهيل المحكوم عليهم و إدماجهم إجتماعياً، إذ ينمي القدرة العلمية و المعرفية للنزيل، و يزيل عنه ظلمات الجهل التي تكون عادة المتسببة في دفعه للإجرام و الإنحراف، و تمكنه من حسن التقدير و التصرف و معرفة حقيقية بحقوقه و واجباته<sup>3</sup>، و تبعاً لذلك يشير قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>4</sup>، إلى ضرورة أن تقوم المؤسسة العقابية المستقبلية بتنظيم دروس في التعليم العام<sup>5</sup> و التقني و التكوين المهني و التمهيدي و التربية البدنية وفقاً للبرامج المعتمدة، و توفير الوسائل اللازمة لذلك<sup>6</sup>، و يمكن أن يتم التكوين المعني إما داخل المؤسسة العقابية المستقبلية، أو في الورش الخارجية أو حتى في مراكز التكوين المهني التابعة للدولة<sup>7</sup>.

كما أجاز القانون إفادة النزيل تبعاً لشروط معينة، من الحرية النصفية لمزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو لمتابعة دراسات عليا أو تكوين مهني<sup>8</sup>. و يعتمد التأهيل التعليمي و الفني داخل المؤسسة العقابية على عدة أساليب تتنوع بحسب حاجة كل نزيل من دروس لمحو الأمية بالنسبة للنزلاء الأميين<sup>9</sup>، و التكوين المهني

<sup>1</sup> و يقصد بالحرية النصفية طبقاً للمادة 104 من نفس القانون بأنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً و دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم .

<sup>2</sup> وفق ما نصت عليه المادة 105 من نفس القانون .

<sup>3</sup> لا ينبغي ان يتوقف مستوى التعليم عند مرحلة معينة، بل يجب أن يستمر ضمن ما تسمح به إمكانيات المؤسسة و بما يتناسب و الاستعداد الذهني للنزيل لأنه و كلما ارتفع مستوى التعليم قوي احتمال تحقيق غرض العقوبة و هو منع العودة إلى الإجرام انظر في هذا : محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق ص: 537 .

<sup>4</sup> المادة 94 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>5</sup> إذ أبرمت اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل مؤرخة في 20 ديسمبر 2006، تتضمن تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسة العقابية .

<sup>6</sup> ابن صدرت عن المدير العام لإدارة السجون، تعليمية تحمل رقم 443\*2004 مؤرخة في 8 اوت 2004 موجهة لمدراء المؤسسات العقابية تتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الشروط و الإمكانيات للنزلاء المقبلين على الامتحانات في مختلف أطوار التعليم .

<sup>7</sup> المادة 95 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>8</sup> المادة 105 من نفس القانون .

<sup>9</sup> ابن صدرت عن مديرية إعادة التربية و حماية الأحداث بإدارة السجون، تعليمية تحمل رقم 408\*2004 موجهة إلى النواب العاملين بالمجالس القضائية، تتضمن تشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين سيما دروس محو الأمية أين تم إبرام اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار المؤرخة في 29 جويلية 2007

لإكساب النزلاء حرفة أو مهنة ، والأنشطة الثقافية و الرياضية و الفنية من خلال خلق فضاءات لمشاهدة البرامج التلفزيونية و الإذاعية و الغنائية ، كما يجب أن تتوفر كل مؤسسة عقابية على مكتبة تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية التثقيفية على السواء<sup>1</sup> .

### الفرع الثالث :

#### الرعاية الصحية .

إن الرعاية الصحية تلعب دورا أساسيا في إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تأهيلهم للرجوع إلى المجتمع بحالة صحية سليمة خالية من الأمراض، وهكذا فإن الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، من خلال استفادتهم من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة و عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى<sup>2</sup> .

و غني عن البيان أن الرعاية الصحية تسهم إسهاما بارزا في تأهيل النزيل ، إذ بينت العديد من الدراسات العلمية المتعلقة بعلم الإجرام أهمية ذلك<sup>3</sup> من خلال :

1- إن ثمة علاقة بين الإجرام و الأمراض اذ يعتبر المرض العضوي سببا مباشرا أو غير مباشر في دفع بعض الأشخاص لارتكاب الجرائم و أن معالجة تلك العلة قد تؤدي إلى تحييد عوامل الإجرام الكامنة في نفس النزيل .

2- إن سلب النزيل حرته تؤدي إلى إصابته بحالة نفسية تؤثر على حالته البدنية و من ثمة يتعين إزالة تلك الآثار خلال قضاء النزيل لفترته العقابية .

3- إن إحتفاظ النزيل بصحة و عافية تمكنه الاستفادة من برامج إعادة التأهيل و التربية و لقد حدد القانون<sup>4</sup> جملة من الأساليب الصحية التي تساهم في وقاية و علاج النزيل من الأمراض و نوجزها كالآتي :

أ- اتخاذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية داخل المؤسسة .

ب- يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة ، و ذات قيمة غذائية كافية .

<sup>1</sup> إذ ألزمت المادة 40 من مجموعة قواعد الحد الأدنى للمعاملة العقابية المشار إليها سابقا ، على وجوب توفر مكتبة ثرية على مستوى كل مؤسسة عقابية .

<sup>2</sup> المادة 57 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> منصور رحمانى ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم للنشر الجزائر، طبعة 2006 ، ص : 284 .

<sup>4</sup> المواد : 58 إلى 64 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

- ج- إبقاء النزير المضرب عن الطعام تحت الرقابة الطبية المستمرة .
- د- أن يكون زي المؤسسة العقابية متناسبا و ظروف الاحتباس .
- هـ- الاعتناء بالنظافة الشخصية للنزير من خلال تمكينه من وسائل النظافة .
- و- تمكين المحبوسين من فضاءات لممارسة الرياضة و الأنشطة الترفيهية .
- ز- معاملة المرأة الحامل معاملة صحية من خلال توفير أساليب الراحة و العلاج و الوجبات التي تتناسب و وضعها ، مع السهر على تمكينها من الوضع داخل المؤسسة الإستشفائية المؤهلة .
- ي- تمكين النزلاء من الفحوص الطبية منذ دخولهم لمؤسسة العقابية إلى غاية خروجهم منها .

#### الفرع الرابع :

#### الرعاية الاجتماعية .

الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته وان سلبه لحيته لا يعني سلبه تلك الميزة ، بل إنه ما سلبت حريته إلا لأنه انتهك قواعد المجتمع ، وان إرجاعه لحياض الأخير تتطلب تأهيلا اجتماعيا ، تمكنه من التفاعل مع غيره في إطار احترام القانون و القواعد الأخلاقية المرعية في قيم السلم الاجتماعية<sup>1</sup> .

و لا تغفل المعاملات العقابية الحديثة هذا الجانب المهم ، و يتم ذلك عبر الأساليب التالية :

- 1- **المساهمة في حل مشاكل النزير :** من خلال وضع خلايا إنصات و استماع للمحبوسين ذلك أن المساهمة في حل مشاكل المحبوس سواء تلك التي تشغله خارج المؤسسة أو داخلها تمكنه من تركيز جهده و طاقته في برامج إعادة التأهيل و الإصلاح<sup>2</sup> .
- 2- **تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه :** من خلال إشغال النزير بأمر نافعة و تمكينه من شغل أوقات فراغه .

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 256 .  
<sup>2</sup> محمد سلامة ، محمد غباري ، الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة ، دار الوفاء الدنيا للطباعة الإسكندرية ، طبعة 2006 ص: 397.

3- تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه : من خلال تجنب عزل المحكوم عليه عن محيطه قدر المستطاع ، وذلك من خلال تشجيع الأنشطة الجماعية التفاعلية داخل المؤسسة العقابية .

4- تنظيم مراسلات النزول الخارجية و عدم حرمانه من الزيارات العائلية : من خلال تمكين النزول من الاتصال بعائلته<sup>1</sup> ، و هكذا فإنه يجوز للمحبوس أن يتلقى زيارة أصوله و فروعها إلى غاية الدرجة الرابعة و زوجته ، و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ، بالإضافة إلى إمكانية منحه ترخيصا للاتصال الهاتفي بزويه<sup>2</sup>، كما يمكن الترخيص استثناء زيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين ، أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين ان في زيارتهم فائدة لإعادة إدماج النزول ، كما انه للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية و في ان يتلقى زيارة رجل دين من ديانته<sup>3</sup>، و تتضح أهمية التهذيب الديني كأسلوب للمعاملة العقابية ، من خلال ان كثيرا من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم إلى نقص الوازع الديني لديهم ، و من ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لديهم لأن للدين سيطرة على النفوس ، وهو مصدر قيم للأفكار البناءة<sup>4</sup>.

كما تتيح بعض التشريعات المقارنة<sup>5</sup> للنزول حق الخلوة الشرعية مع زوجته ، و ليس في ذلك ترفيها له و إنما إصلاح له ، و وسيلة للحفاظ على توازنه النفسي و الأخلاقي<sup>6</sup>. و أخيرا فإن جميع الأساليب السالفة تتساند في تهذيب و إصلاح النزول و هي تمكن المؤسسة العقابية من التعامل مع كل نزول بما يتلاءم معه ، من وسائل إصلاحية الأمر الذي يحقق تفريد تنفيذ الجزاء الجنائي ، و يحقق بالنهاية الهدف الذي تبتغيه

<sup>1</sup> المادة 73 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> أين حدد المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، وسائل الاتصال عن بعد و كيفية إستعمالها من طرف المحبوسين .

<sup>3</sup> المادة 66 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<sup>4</sup> محمد سعيد نور ، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق ، ص : 538 .

<sup>5</sup> المادة 196 من اللائحة الداخلية للسجون الكويتية .

<sup>6</sup> خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، دار الكتب المصرية 2006 ، ص : 690 .

السياسة العقابية الحديثة من اعتبار السجون مراكز تهذيب و تعليم و تأهيل مهني و إعادة صقل شخصية السجين و جعله عضوا ايجابيا في مجتمعه<sup>1</sup>.

### المبحث الثالث :

#### أساليب المعاملة خارج المؤسسات العقابية .

إن نجاح أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية و مدى نجاحها في تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم ، يتطلب مرافقة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه و مديد المساعدة له ، لإندماج سريع و صحيح داخل المجتمع و دواليبه و لحمايته من العودة إلى الجريمة من جديد<sup>2</sup>.

يقصد بالرعاية اللاحقة ( الرعاية التي توجه إلى المفرج عنه ، بقصد مساعدته على الاندماج في المجتمع بحيث يجد فيه ملاذا لحياته المضطربة التي يصادفها عند انتهاء مدة عقوبته )<sup>3</sup>.

تنقسم أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية إلى قسمين رئيسيين منها ما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة ، كمنحة له على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية ، و برامجها التأهيلية كما هو الحال بالنسبة للإفراج المشروط و نظام العفو الخاص ، ومنها ما يستفيد المحكوم عليه منه بعد قضائه للعقوبة كاملة و ذلك من خلال مساعدته على مواجهة الظروف المستجدة عليه ، عند الإفراج عنه لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين الأول يتعلق بالتنفيذ الجزئي للعقوبة و الثاني يتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

1 خالد سعد بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص : 257 .  
2 يرجع الفضل إلى الفقيه جبريمي بينتام في لفت الأنظار إلى أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعد قضائهم لمدة محكوميتهم ، أين كان ينظر إليهم باعتبارهم فئة من البؤساء ، يجب أن يقدم لهم العون حتى يندمجوا في رحاب المجتمع ، انظر في هذا الصدد : محمد سعيد نمور ، دراسات في الفقه الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 563 .  
3 فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب و علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص : 437 .

### المطلب الأول :

#### التنفيذ الجزئي للعقوبة .

يقصد بالتنفيذ الجزئي للعقوبة إكتفاء النزيل بقضاء جزء من العقوبة المحكوم بها عليه ، اذ يفرج عنه قبل قضائه كامل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه و ذلك مكافأة له على حسن سلوكه و سيرته ، و لإستجابته لبرامج التأهيل و إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية<sup>1</sup> .

و قد يتم تقييد حرية المحكوم عليه بعد الإفراج عنه ، للمراقبة و الاختبار مثل ما هو الشأن بالنسبة للإفراج المشروط ، و قد لا تخضع حرите لأي تقييد أو اختبار كما هو الحال بالنسبة لنظام العفو الخاص .

### الفرع الأول :

#### نظام الإفراج المشروط .

يرجع هذا النظام إلى القرنين الثامن و التاسع عشر أين تم إدخاله في القانون الفرنسي بموجب قانون 14 أوت 1885 ، ثم تم إدراجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1957 بالمواد 729 إلى 733 ، كما طبق في إنجلترا سنة 1850 ، و أخذت به إيرلندا سنة 1853 ، و ألمانيا سنة 1871 و أصبح جزء من برنامج القسم الاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة سنة 1949<sup>2</sup> .

**1- مفهوم الإفراج المشروط :** يقصد به ( إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة محكوميته متى توفرت شروط معينة، ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط فاسخ يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون، فإذا تحقق هذا الشرط كان ذلك قرينة على عدم جدارة المحكوم عليه بهذا الإفراج، ولذلك يقرر القانون إعادته إلى المؤسسة العقابية مرة أخرى يمضي فيها ما تبقى من فترة العقوبة )<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> اسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص : 211 .  
<sup>2</sup> نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب ، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2003 ، ص : 280 .  
<sup>3</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب و علم الإجرام ، المرجع السابق ، ص : 421 .

بناء على هذا التعريف نستخلص بأن الإفراج المشروط، يتضمن تغييرا في كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فبعد أن كانت تتم داخل أسوار مغلقة، أصبحت تتم في وسط مفتوح يقوم على التقييد من الحرية وليس سلبها.

**2- مبررات الإفراج المشروط:** تعود أساسا إلى تحفيز النزيل على الإلتزام بقواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابية و خارجها، وهو يعتبر أسلوبا من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، علته أنه قد يحصل تحسن سريع في وضع النزيل لم يكن يتوقعه القاضي عند نطقه بالحكم، ومن ثمة يكون من غير المستساغ الإستمرار في تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، و تلك الحجج تشفع له عند الذين يفترضون بأنه يشكل مساسا بحجية الحكم القضائي الذي يتم تنفيذ العقوبة بموجبه، ويعد الإفراج المشروط مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس انتهاء منها<sup>1</sup>.

يرتكز نظام الإفراج المشروط على قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية و العقوبة المستحقة، أين يفرج عن المحكوم عليه قبل إستكمال مدة العقوبة إقتناعا من أن خطورته قد زالت بسبب حسن سلوكه في المؤسسة العقابية، و أن بقاءه فيها لم يعد فيه فائدة فهو بمثابة مكافأة تأديبية يجازى بها السجين<sup>2</sup>، لكن وبالنظر لعدم الاقتناع التام بأن هذه الخطورة قد زالت كلية، فإن الشخص المعني يوضع في التجربة و تحت الرقابة طيلة المدة المتبقية من العقوبة، فإذا لم يخالف و لم يعتد على الحقوق المحمية قانونا انقضت العقوبة حكما بفضل إرادة من فرضت عليه، أما إذا تبين أنها باقية لديه فإنه يكمل بقية محكوميته.

**3 - شروط منح الإفراج المشروط:** لكي يستفيد المحبوس من مكنة الإفراج المشروط يجب توفر جملة من الشروط خصها قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من المواد 134 إلى 136 منه وهي :

**أ- مضي فترة الاختبار:** تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة<sup>3</sup>، ولقد حددت المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج

<sup>1</sup> محمد خلف، مبادئ علم العقاب المرجع السابق، ص: 277.

<sup>2</sup> احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص: 354.

<sup>3</sup> و حددها المشرع الفرنسي بنصف العقوبة بالنسبة للمبتدئين و ثلثها بالنسبة للعائدين، طبقا للمادة 729 من قانون الاجراءات الجزائية.

الاجتماعي للمحبوسين فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ، و تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة .  
كما تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة سنة ، و تعد المدة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا ، و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار ، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ، هذا وقد ألقى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين ، المحبوس<sup>1</sup> الذي يقوم بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه و من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية ، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه من شرط مدة الاختبار .

**ب - حسن السيرة و السلوك :** إن الإفراج المشروط يعتبر منحة من السلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة للنزول ، و حتى يثبت الأخير جدارته في الإستفادة منه ، يجب أن يكون خلال قضائه لفترة الاختبار داخل المؤسسة العقابية منضبطا و ملتزما بالقانون الداخلي للمؤسسة العقابية<sup>2</sup> ، و بحسن السلوك مع غيره من النزلاء و مع أعوان و إدارة المؤسسة العقابية ، و يعتبر هذا الشرط مقياسا لتحديد مدى تحسن حالة النزول و مدى نجاح سياسة التأهيل و الإدماج المتبعة قبله<sup>3</sup> ، كما يعتبر هذا الشرط محفزا للنزول حتى يلتزم بسلوك و سيرة حسنتين سواء داخل المؤسسة العقابية ، أو خارجها خلال مدة الإختبار .

**ج أن يقدم النزول ضمانات جدية لاستقامته :** و يعتبر هذا الشرط فضاضا و عاما و لم يحدد المشرع طبيعة هذه الضمانات ، و من ثمة فإنها تخضع للسلطة التقديرية للجهة التي تنظر طلب النزول ، إلا أنه وبصفة عامة يمكن إستنباط تلك الضمانات<sup>4</sup> من خلال حسن السيرة و السلوك التي أباها النزول خلال قضائه لفترة العقوبة السالبة

<sup>1</sup> المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>2</sup> نصت على هذا الشرط المادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الطبعة الأولى 2008 ص : 171 .

<sup>4</sup> ورد ذكر هذا الشرط بالمادة 134 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

للحرية ، و يمكن أن يفهم من تلك الضمانات أن يتعهد النزير بان لا يقوم بأي سلوك من شأنه أن يهدد الأمن العام<sup>1</sup> .

د - **الوفاء بالالتزامات المالية** : فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ، و مبالغ الغرامات المحكوم بها ، و كذلك التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرفي المدني له عنه<sup>2</sup> ، و الحكمة من هذا الشرط<sup>3</sup> حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الإلتزامات بما يعني ندمه على جريمته، وحرصه على إنتهاج السلوك المستقيم<sup>4</sup> .

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يعفى من هذه الشروط الموضوعية ، النزير المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى و بقاءه في الحبس ، و من شأنها أن تؤثر سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية<sup>5</sup>، أين يشكل ملف بذلك من طرف قاضي تطبيق العقوبات ، يتضمن تقريرا مفصل من طبيب المؤسسة العقابية و تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض<sup>6</sup> .

ه - **رضا المحكوم عليه بوضعه في نظام الإفراج المشروط** : بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>7</sup> ، فإنه يتضمن غموضا بالنسبة لهذا الشرط ، اذ ينص على انه يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصا او ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات ، أو مدير المؤسسة العقابية و إذا كان طلب المحبوس صراحة إفادته بنظام الإفراج المشروط لا يطرح أي إشكال عن تعبيره لإرادته في الاستفادة من هذا النظام ، فإن اقتراح قاضي تطبيق العقوبات ، أو مدير المؤسسة العقابية للإفادة المحبوس بهذا النظام يطرح إشكالا بخصوص قبول الأخير لذلك أو رفضه ، ذلك أنه و لإن كان رفض المحبوس

<sup>1</sup> عيود السراج ، علم الإجرام و علم العقاب ، دار النشر الكويت، الطبعة الثانية لسنة 2000 ، ص: 208 .

<sup>2</sup> و نص على هذا الشرط المادة 136 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> إلا انه وفي حقيقة الأمر فان : اشتراط قيام المحبوس بدفع الحقوق المدنية المحكوم بها كتعويض للطرف المدني عن الجريمة المحبوس من اجلها ، للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ، يحد من استفادة المحبوس من هذا النظام كما ان مسالة دفعه للتعويضات تتعلق بملاءته المالية و لا علاقة لها بانصلاح حاله و استجابته لبرامج إعادة التأهيل و الإصلاح .

<sup>4</sup> فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص : 425 .

<sup>5</sup> و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 148 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>6</sup> المادة 149 من نفس القانون .

<sup>7</sup> المادة 137 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

الاستفادة من هذا النظام واردا، فهل لذلك اثر في عدم إفادته به ، أم انه يستفيد منه برغم رفضه له<sup>1</sup>.

و لأن سكت المشرع عن هذه الحالة ، إلا أننا نرى بان نظام الإفراج المشروط و بإعتباره يعد تطبيقاً لنوع من المعاملة العقابية ، التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و مساعدته على التكيف في المجتمع ، و هذا يتطلب قبول النزيل به حتى يساهم في إنجاح هذا النظام .

**4- الجهة المختصة بالنظر في طلب الإفراج المشروط :** يقدم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من طرف النزيل إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص الذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه وفقاً لأحكام القانون<sup>2</sup>.

و قد خول القانون لجنة تطبيق العقوبات اختصاص البت في طلب إفادة النزيل بنظام الإفراج المشروط و تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادة التربية ، و كل مؤسسة إعادة التأهيل ، وفي المراكز المخصصة للنساء ، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات التي من بين اختصاصاتها ، دراسة طلبات الإفراج المشروط<sup>3</sup>.

إذ يجب أن يقدم مدير المؤسسة العقابية التي يقضي فيها النزيل المترشح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط تقريراً مسبباً حول سيرة و سلوك الأخير ، و المعطيات الجدية التي تضمن استقامته<sup>4</sup>، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل استطلاع رأي والي الولاية الذي يختار النزيل الإقامة فيها ، و بعد دراسة الطلب و في حال قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررًا بالإفراج المشروط<sup>5</sup>، و الذي يبلغ للنائب العام الذي يحق له الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات خلال اجل ثمانية أيام ، و يعتبر لهذا الأجل اثر موقف على التنفيذ كما تبت لجنة تكييف العقوبات<sup>6</sup> في الطعن خلال 45 يوماً

<sup>1</sup> خالد سعود بشير الجبور ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، المرجع السابق ، ص: 271 .

<sup>2</sup> و ذلك ما نصت عليه المادة 138 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> المادة 24 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

<sup>4</sup> المادة 140 من نفس القانون .

<sup>5</sup> المادة 141 من نفس القانون .

<sup>6</sup> و لقد حددت تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05\*181 المؤرخ في 17 ماي 2005 .

وعدم بنها فيه خلال ذلك الأجل يعتبر رفضا له ، كما يتم تبليغ مقرر الإفراج المشروط للمصالح الأمنية المختصة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لحالة النزيل المبلغ عن جريمة من شأنها المساس، بسلامة المؤسسة العقابية فان الاختصاص ، بإفادته بالإفراج المشروط تعود لوزير العدل حافظ الأختام<sup>2</sup>.

**4 - إنتهاء الإفراج المشروط :** ينتهي الإفراج الشرطي بأحد الأمرين :

**أ- إلغاء مقرر الإفراج المشروط :** و هما حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل ، إلغاء مقرر الإفراج المشروط<sup>3</sup> وهما :

- صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط ، وذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها النزيل من الإفراج المشروط .

- الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط ، سواء ما تعلق منها بتدابير المساعدة ، أو المراقبة أو غيرها من الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط<sup>4</sup>.

**ب - تحول الإفراج المؤقت إلى إفراج نهائي :** فيصبح الإفراج المشروط نهائيا إذا ما انقضت المدة المقررة له ، دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فان الإفراج الشرطي يتحول إلى إفراج نهائي ، وتنتهي الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، كما يمكن للمحبوسين في إطار الجرائم العسكرية الاستفادة من نظام الإفراج المشروط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام تحت رقم 01-2005 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

<sup>2</sup> المادة 142 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

<sup>3</sup> المادة 147 من نفس القانون .

<sup>4</sup> إذ يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى احترام المفرج عنه لشروط الإفراج المشروط ، و تقييم مدى اندماجه الاجتماعي و تحرير تقارير دورية ترسل إلى القاضي المختص ، انظر في هذا الصدد: المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2007 .

<sup>5</sup> إذ يختص وزير الدفاع الوطني بمنح الإفراج المشروط للمحبوسين العسكريين بعد اقتراح من مدير السجن العسكري ، و ذلك بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية العسكري وقائد الناحية العسكرية ، المادة 229 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

## الفرع الثاني :

### العفو الخاص أو الرئاسي .

العفو عن العقوبة هو منحة من رئيس الجمهورية تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها ، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء<sup>1</sup> ، و يصطلح عليه أحيانا بالعفو الرئاسي فيتضمن العفو عن العقوبة معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة ، ويحتسب حكم الإدانة كسابقة في العود<sup>2</sup>.

**1-مبررات العفو الخاص:** إن القاضي عند نطقه بالعقوبة يكون مقيدا بمبدأ الشرعية و بالقيود التي يفرضها عليه المشرع في تقدير العقوبة الملائمة، أين لا يتمكن من معالجة بعض الحالات الخاصة التي تتطلب ذلك ، فاهتدى المؤسس الدستوري إلى حل يكمن في منح جهة عليا في الدولة تقوم بالموازنة بين ضرورة تنفيذ العقوبة و ضرورات المصلحة العامة ، كما يعتبر العفو الرئاسي سبيلا لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بعد فوات مواعيد طرق الطعن حولها ، و وسيلة أيضا لإعادة التوازن للمؤسسات العقابية و خفض الاكتظاظ فيها ، و قد يصدر في مناسبات وطنية أو دينية لبعث الفرح والسرور في نفوس المحبوسين و عوائلهم ، و لكنه لا يمنع من استغلاله و توظيفه توظيفا سياسيا خصوصا إذا تزامن و استحقاقات انتخابية<sup>3</sup> .

**2-خصائص العفو الخاص:** يتميز العفو الخاص بعدة خصائص سواء من حيث مصدره و آثاره القانونية توجزها فيما يلي :

- أ-العفو الخاص يختص به رئيس الجمهورية و يمارسه عن طريق مراسيم رئاسية<sup>4</sup> .
- ب- العفو يوقف تنفيذ العقوبة و لكنه لا يمحو الحكم الصادر بها الذي يبقى قائما و تترتب عليه جميع الآثار التي لم ينص مرسوم العفو على سقوطها<sup>5</sup> .
- ج- العفو ملزم للمحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه ،لأنه منحة قصد بها إقرار العدالة و رعاية مصالح عامة .

<sup>1</sup> علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر لبنان 2006 ، ص: 195 .

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص: 366 .

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص : 366 .

<sup>4</sup> المادة 77 فقرة 7 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

<sup>5</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص: 254 .

د- بالنسبة للعقوبات التكميلية فالأصل انه لا يترتب على أمر العفو سقوطها ما لم ينص على خلاف ذلك<sup>1</sup>.

ه- العفو عن العقوبة لا أثر له على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة عن الجريمة<sup>2</sup>.

**3- تمييز العفو الخاص عن العفو الشامل :** كثيرا ما يختلط مفهومي العفو الخاص و الشامل ، إلا أنهما يشكلان نظامين متميزين و مختلفين سواء من حيث الجهة المختصة بإصدارهما أو بالآثار المترتبة عن كل واحد منهما من خلال :

أ- يختص بالعفو الخاص رئيس الجمهورية ، في حين يختص بالعفو الشامل السلطة التشريعية<sup>3</sup>.

ب- العفو الخاص يسري على المستقبل فقط و ذلك منذ صدور المرسوم الرئاسي المقرر له ، في حين أن العفو الشامل يشمل الماضي بحيث ينفي الوصف الجرمي عن الوقائع المرتكبة بحيث تعتبر وكأنها لم تكن<sup>4</sup>.

ج- العفو الخاص إجراء شخصي يمنح لفرد أو لأكثر ، أما العفو الشامل فهو يتعلق بجريمة معينة أو نوع معين من الجرائم دون تحديد لأسماء<sup>5</sup>.

د- العفو عن العقوبة يؤدي إلى الإغفاء من العقوبة أو جزء منها ، أما العفو الشامل فإنه يعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية<sup>6</sup>.

**4- شروط العفو الخاص :** لا توجد نصوص خاصة تحدد شروط ممارسة رئيس الجمهورية للعفو الخاص و إنما اختص الدستور بوضع إطار عام لكيفيات ممارسته لهذا الاختصاص و من ذلك قيام رئيس الجمهورية قبل ممارسته لإجراء العفو استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء<sup>7</sup> ويفهم من ذلك أن رأي المجلس الأعلى للقضاء استشاري لا لا غير، سيما إذا علمنا أن رئيس الجمهورية هو رئيسه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> علي محمد جعفر ، العقوبات ، التدابير وأساليب تنفيذها ، المرجع السابق، ص : 98 .

<sup>2</sup> جندي عبد الملك ، المرجع السابق ، ص: 246 .

<sup>3</sup> المادة 122 فقرة 1 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .

<sup>4</sup> عبد المحسن عبد العزيز وطه العشموي ، الشامل في التشريعات الجنائية ، مؤسسة شباب الجامعة بدون طبعة ، ص: 19 .

<sup>5</sup> جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، المرجع السابق ، ص : 242 .

<sup>6</sup> المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>7</sup> المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 .

<sup>8</sup> المادة 154 من نفس الدستور .

عدا ذلك لا توجد أية شروط تضع قيودا على ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته العفو<sup>1</sup>، وعادة ما تتضمن المراسيم الرئاسية المقررة لإجراءات العفو شروط وضوابط الإستفادة منها ، إلا أنه لا يمكن تبين الطريقة العلمية<sup>2</sup> التي يتم بها حساب تخفيضات العقوبات لكون المراسيم الرئاسية عادة لا تتضمن مذكرة توضيحية لذلك و جدير بالتنويه أن ثمة مديرية بوزارة العدل تسمى مديرية الشؤون الجزائية والعفو والتي يعهد عليها عادة إعداد مشاريع مراسيم العفو ، وتقديمها لرئيس الجمهورية لتوقيعها يفترض أنها وطالما كانت صادرة عن وزارة العدل التي تتبعها مديرية السجون ، أن تبني إجراءات العفو و الأشخاص المشمولين بها على دراسة علمية تتضمن تحديد الأشخاص المشمولين بإجراءات العفو بذواتهم و مدى استحقاقهم لذلك ، سيما من حيث سيرتهم وسلوكهم و ليس بمعيار العقوبة المتبقية ، و إن كان الهدف الغالب في إعتقادي عند إعداد هذه المراسيم هو تخفيف ضغط الاكتظاظ على المؤسسات العقابية أكثر من أي هدف آخر.

كما قد يستثني مرسوم العفو طائفة من المحبوسين و الذين برغم توفر الشروط الموضوعية السالفة فيهم ، فإنهم لا يستفيدون من إجراءات العفو و ذلك بالنظر إلى طبيعة الأفعال المحبوسين من أجلها ، كالمحبوسين من أجل جرائم الإرهاب و تكوين جمعيات الأشرار ، و القتل و الضرب الواقع على الأصول و التهريب ، و بيع و المتاجرة بالمخدرات<sup>3</sup> .

كما أنه لم يحصل أن تضمنت مراسيم العفو الرئاسية ، إستبدال العقوبات المحكوم بها بدل الإعفاء منها وفق ما هو مخول لرئيس الجمهورية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> عكس ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة كالتشريع اللبناني الذي نظمته في المواد 152 و 170 من قانون العقوبات .  
<sup>2</sup> إذ لا يوجد أي قانون يضبط هذه العملية او يحدد الشروط المتبعة ، وانه لمزيد من الشفافية كان يجب اصدار نصوص توضح ذلك .  
<sup>3</sup> مثال: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08-393 ، المتضمن إجراءات عفو في حق المساجين .  
<sup>4</sup> اذ و باستقراء جل المراسيم الرئاسية المتعلقة بالعفو فإنها تتضمن التخفيض في العقوبات و لا تشير مطلقا إلى استبدالها .

المطلب الثاني :

الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

إن وسائل التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لا ينحصر مجال تطبيقها داخل المؤسسات العقابية ، بل ووفق النظرة الحديثة للعلوم الجنائية أصبحت تمتد إلى ما بعد الإفراج عن المحبوس ، من خلال توفير جملة من أساليب المرافقة و الرعاية للمفرج عنهم لإدماجهم في المجتمع و لمنعهم من العودة إلى عالم الجريمة .

الفرع الأول :

مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

تعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بأنها ( تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ، و يكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة و لم يكتمل بعد ، و إما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج)<sup>1</sup>.

فمع خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية ، يواجه واقعا جديدا يتمثل في صعوبة الحصول على موارد تغيثه و تعيش عائلته ، لأنه ولما كان داخل المؤسسة العقابية لم يكن يحمل بالآلام و مسكنه و صحته ، كما انه قد يواجه بمقاطعة إجتماعية ناجمة عن وصمة العار الذي لحقته جراء الجرم الذي اقترفه ، و كان سببا في احتباسه ، و كل تلك العوامل قد تصيبه بحالة من الإحباط قد تدفعه للعودة من جديد إلى الجريمة .

لذلك نتج عن معظم التشريعات العقابية الحديثة إلى إيجاد جملة من الأساليب التي ترافق المفرج عنه منذ لحظة الإفراج عنه إلى غاية اندماجه من جديد ببسر و سهولة داخل المجتمع .

<sup>1</sup> اسحق ابراهيم منصور ، علم الإجرام و علم العقاب ، المرجع السابق ، ص : 217 .

الفرع الثاني :

صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .

تتعدد صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بناء على النظرة التقييمية لشخصية كل مفرج عنه ، و التي تتولاها الهيئات الاجتماعية التي يعهد لها ذلك الأمر بناء على توفرها على أخصائيين في مختلف المجالات النفسية و الاجتماعية<sup>1</sup> ، و يمكن تقسيم هذه الرعاية إلى أربع صور رئيسية .

**1-حث المجتمع على تقبل المفرج عنه :** ذلك أن شعور المحبوس بنبذ المجتمع له يرسخ الانحراف لديه ، و قد يدعو إلى معاودة الانحراف مرة أخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه و بين المجتمع ، ولذلك يجب أن تقوم الجهات المختصة من مرافق تربوية و رياضية ، و إعلامية و دينية في بث روح التسامح و التقبل لدى المجتمع بعودة الجانح إليه و أن يعامل ضمنه كبقية الأفراد ، و ذلك حتى لا يشعر المفرج عنه بأنه منبوذ من المجتمع الذي ينتمي إليه و يروى في الأثر عن عمر ابن الخطاب انه قال: ( لا تعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء)<sup>2</sup> .

**2-الإعانة الاقتصادية للمفرج عنه :** و يكون ذلك إما بإمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا بالمؤسسة العقابية عند الإفراج عنه<sup>3</sup> ، أو من الهيئات المجتمعية الأخرى أو بالبحث له عن عمل لدى الورش و المؤسسات العمومية أو الخاصة بما يتلاءم و التكوين أو العمل ، الذي تلقاه المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية<sup>4</sup>، و بذلك تتحقق الفائدة من المعاملة العقابية التي تلقاها المحبوس داخل المؤسسة ، و يمتد نفعها إلى خارجها ، كما تبعث شعورا لدى المفرج عنه بأنه لم يقض فترة حبسه عبثا ، و إنما عادت عليه بالفائدة من خلال اكتساب مهارة فنية ، أصبح يتعيش منها عقب الإفراج عنه<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> محمد سعيد نمور ، دراسات في الفقه الجنائي ، المرجع السابق ، ص : 561.

<sup>2</sup> منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص: 292 .

<sup>3</sup> و قد نظم المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 شروط و كفاءات منح المساعدة المالية للمفرج عنه المعوز .

<sup>4</sup> اسحق ابراهيم منصور ، علم الإجرام و العقاب ، المرجع السابق ، ص : 218 .

<sup>5</sup> منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص : 293 .

3- إبعاد المفرج عنه عن البيئة التي أدت به للانحراف : و يتمثل ذلك أساسا في العقوبة التكميلية التي يمكن أن يحكم بها القاضي ، و التي تتعلق بالمنع من الإقامة و التي يبدأ تنفيذها بعد انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه<sup>1</sup> ، و تتمثل الفائدة من تطبيق هذا الإجراء ، عندما تكون البيئة التي اقترفت فيها المحكوم عليه جريمته هي العامل الرئيس التي دفعته لذلك فيكون من باب الصواب إبعاده عن تلك البيئة و بتحييد هذا العنصر فان فرص رجوعه للجريمة تنقص<sup>2</sup> .

في إطار المجهودات المبذولة من قبل الدولة ، للتكفل بالمفرج عنهم فقد نص القانون على تأسيس مصالح خارجية لإدارة السجون ، تكلف بالتعاون مع المصالح القضائية و المصالح الأخرى المختصة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي<sup>3</sup> .

و بناء على ذلك يتبين بان المعاملة الجزائية داخل المؤسسة العقابية ، و خارجها عمليتين ، متكاملتين و يهدفان إلى تقويم سلوك المنحرفين من خلال إصلاحهم و تأهيلهم ، و إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين يشاركون في نهضة بلدهم و رقيه .

<sup>1</sup> المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>2</sup> منصور رحمانى، المرجع السابق ، ص : 294 .

<sup>3</sup> المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2007 .

من خلال ما سبق دراسته نخلص إلى أن التفريد التنفيذي للعقوبة أضحى من المبادئ الأساسية التي كرستها السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ، و يتجلى ذلك بوضوح منذ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الذي جعل من شخص المحبوس محور السياسة العقابية ، فأضحت بذلك المؤسسة العقابية فضاء لإصلاح وإعادة تأهيل ، تراعى فيها كرامة النزير و تحفظ حقوقه الأساسية .

إذ يتعين لتحديد المعاملة العقابية الصحيحة للمحبوس ، أن يتم إخضاعه للفحص ثم للتصنيف ضمن الفئة التي يشترك معها في العوامل الشخصية و الموضوعية ، و من ثمة إخضاعه لنمط معين من العلاج العقابي الملائم له بغرض إعادة تأهيله و إصلاحه عن طريق تكوينه و تعليمه و رعايته صحيا ، كما أن استجابة المحبوس للبرنامج العلاجي الخاضع له من شأنها أن تؤدي إلى تكيف العقوبة المحكوم بها عليه عن طريق الاستفادة من الإفراج قبل إنقضاء فترة محكوميته ، و لتمكين المفرج عنه من تجاوز ما تسمى بأزمة الإفراج يتعين مرافقته و رعايته ، إلى غاية اندماجه في الوسط الاجتماعي كعنصر فاعل و بناء .

الخاتمة

بعد أن فرغنا من التطرق لموضوع تفريد العقوبة و ذلك من خلال تحديد منهج المشرع الجزائري في التعامل مع هذا الموضوع ، باعتباره من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة ، ينبغي أن نذكر بأبرز النقاط التي تناولناها بالبحث و التحليل لنخلص في الأخير إلى النتائج و الإقتراحات التي نتوج بها دراستنا هذه .

وهكذا تطرقنا في الفصل الأول للتفريد التشريعي باعتباره منطلق و أساس كل تفريد من خلال تحديد مفهومه و خصائصه و ضوابطه ، ثم تناولنا بالدراسة مبدأ الشرعية العقابية التي مقتضاها انه لا عقوبة إلا بنص ، و بناء على ذلك وضحنا مفهوم الحدود القانونية للعقوبة و الآلية التي اعتمدها المشرع في وضع سلم تدريجي يراعيه القاضي عند تقديره للعقوبة الملائمة لشخصية الجاني و خطورة الجرم الذي ارتكبه ، كما تطرقنا لمسألة العقوبة عند المحاولة بالنظر لما أثارته هذه النقطة من نقاش واسع بين الفقهاء و عرضنا لموقف المشرع الجزائري الذي يعتبر المحاولة كالجريمة التامة من حيث العقوبة ، كما وضحنا مقدار العقوبة عند تعدد الجرائم بنوعيه الصوري والحقيقي ، وذلك بعد أن بينا مفهوم كل صورة على حدى ، ففيما يخص التعدد الصوري فإنه في حال تعدد التكييفات القانونية التي تحكم الواقعة الواحدة المعروضة على القاضي فإنه يتعين عليه أن يختار الوصف القانوني الأشد من حيث العقوبة ، و بالنسبة للتعدد الحقيقي فقد وقفنا على شروطه ، و بينا إختلافه بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة و نوع العقوبات المقررة لها ، و هكذا تدمج العقوبات السالبة للحرية في حين أن القاعدة بالنسبة لعقوبة الغرامة و العقوبات التكميلية و تدابير الأمن هي الجمع بينها

و عن الظروف المشددة فقد حددنا مفهومها و أقسامها و أثرها في تقدير العقاب و بان القانون قد حددها بصورة دقيقة ، بحيث لا يجوز للقاضي أن يتوسع فيها و إلا يكون قد خرق مبدأ الشرعية الجزائية التي تضبط سلطته التقديرية ، كما تناولنا بالدراسة مفهومي الأعذار المعفية و المخففة من العقاب و اثر تحققهما على العقوبة التي يحكم بها القاضي و بينا بان القاضي ملزم بالأخذ بها متى ثبت له توافر تلك الأعذار و انه ملزم بالإعفاء من العقوبة أو النزول بها إلى الحد الذي قرره القانون ، و إلا عرض حكمه للنقض باعتبار أن تلك مسالة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا

و في الفصل الثاني من هذه الدراسة تطرقنا للتفريد القضائي للعقوبة ، فبيننا مفهومه و خصائصه و مبرراته ، و بأنه يعتبر بحق المرحلة التي يتحقق فيها التفريد الحقيقي للعقوبة بمفهومه الدقيق ، ذلك أن القاضي يتعامل مع وقائع حية ماثلة أمامه تمكنه من تقدير العقوبة الملائمة المنسجمة مع شخصية المتهم و جسامة و نوع الجريمة التي اقترفها ، و بناء على ذلك قمنا بتحديد سلطة القاضي في تقدير العقوبة سواء من حيث نوعها أو كمها بالتدرج بها بين حديها المنصوص عليهما قانونا ، و وضحنا مبدأ

الخيرة بين العقوبات التي يلجأ إليها القاضي عند تقدير العقوبة الملائمة متى خوله القانون ذلك ، كما وقفنا على الأحوال التي يجوز فيها للقاضي إحلال عقوبة محل أخرى و ذلك كله في القانون الجزائري ، كما تم بيان العوامل المختلفة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على القاضي في اختيار العقوبة الملائمة .

و كان لزاما و نحن بصدد تناول التفريد القضائي للعقوبة ، أن نفرّد حيزا من الدراسة لسلطة القاضي في تخفيف العقوبة ، بموجب نظرية ظروف التخفيف القضائية التي اعترف بها القانون حديثا للقاضي ، و التي تعتبر بحق أهم وسيلة من وسائل التفريد القضائي للعقوبة ، غير أنه و برغم اعتراف المشرع للقاضي بتخفيف العقوبة كقاعدة عامة إلا انه وضع له قيودا تتعلق أساسا بسوابق المتهم القضائية ، ووفق ذلك وضحنا اثر إفادة المتهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بظروف التخفيف على العقوبة المحكوم بها عليه ، كما لم نغفل التطرق لوقف التنفيذ و شروطه و آثاره و صورته المختلفة و موقف المشرع الجزائري منه و تعامل القضاء معه ، و في إطار سلطة القاضي في تقدير العقوبة الملائمة تحدثنا عن العقوبة البديلة الوحيدة التي اعتمدها المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون العقوبات و التي شكلت خطوة هامة في سبيل تحديث النظام العقابي الجزائري ، و تم تناول الشروط اللازمة لاستبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام و خصائصها و اهم مزاياها .

و في الفصل الثالث تطرقنا للمرحلة الثالثة من التفريد العقابي و هي مرحلة تجسيد تفريد العقوبة على ارض الواقع ، و بان إهمال هذه المرحلة يجعل من التفريد التشريعي و القضائي مجرد حبر على ورق ، فحددنا مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة و خصائصه و أهم مبرراته ثم تطرقنا للمؤسسة العقابية ، و أجهزة الدفاع الاجتماعي التي أوكل لهم المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، تطبيق العقوبة كوسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الاندماج الاجتماعي للمحبوسين ، و تبعا لذلك تم التطرق لأنظمة المؤسسات العقابية المتروحة بين النظام الجمعي و الانفرادي و المختلط بينهما بالإضافة إلى النظام التدريجي الذي اعتمده أغلب التشريعات المقارنة و من بينها المشرع الجزائري ثم تناولنا بالدراسة مبدأ تفريد العقوبة من خلال معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية معاملة تبتدئ بفحصهم و من ثمة تصنيفهم لاختيار الأساليب الناجعة لإدماجهم و إعادة تأهيلهم في المجتمع فإذا اجتاز المحبوس هذه المرحلة أمكن إفادته بوقف جزئي للعقوبة سواء بنظام الإفراج المشروط تبعا لشروط يحددها القانون و توافق عليها اللجنة المختصة التي عينها القانون لهذا الغرض ، أين يخضع المحبوس لمراقبة لاحقة فإذا تبين تقيده بشروط الإفراج المؤقت تحول إلى إفراج دائم كما يمكن للمحبوس أن يستفيد من

العفو الخاص الذي يمنحه رئيس الجمهورية للمحبوسين ضمن شروط يحددها المرسوم الذي يصدر بناء عليه ، و لكون الإصلاح و التأهيل لا يقف عند أسوار المؤسسة العقابية بل يمتد إلى خارجها أين تطرقنا لمعاملة المفرج عنهم من خلال تسهيل اندماجهم في المجتمع ماديا و اجتماعيا ووظيفيا .

غير أن المنحى التصاعدي للجرائم في مجتمعنا سيما من حيث ارتفاع نسب العودة للجرائم من قبل معتادي الإجرام يلقي ظللا قاتمة على واقع السياسة العقابية ومدى نجاعتها، غير أن هذه لانتكاسة الظرفية التي يعيشها التفريد العقابي سواء من حيث التشريع أو الممارسة القضائية أو المعاملة العقابية ، ممكنة التدارك من خلال إجراء تقييم موضوعي لواقع التفريد العقابي في الجزائر ، و من ثمة تدارك النقائص المسجلة للوصول بالسياسة العقابية الوطنية لتحقيق أقصى أهدافها وهو إصلاح الجناة و تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين .

من خلال هذه الدراسة إستطعنا الوصول إلى النتائج التالية و التي تختلف باختلاف مرحلة التفريد العقابي .

### \* بالنسبة للتفريد التشريعي خلصنا للنتائج التالية :

\* أن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66\*156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم ، أصبح لا يستجيب للمتغيرات التي شهدتها المجتمع الجزائري و ذلك من كل المناحي السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية ، و الثقافية و أن المشرع تبعاً لذلك مطالب بمراجعة شاملة له ، و أن التعديلات الظرفية التي أدخلت عليه و فضلا عن كونها مست جزئيات منه ، فإنها أخلت بإنسجام نصوصه و جعلته محل تنازع بين عدة مدارس فكرية ، الأمر الذي أخل بمنطقه القانوني ذلك أن أي نص قانوني يجب يبنى بناء على نظرة قانونية واحدة هادفة .

\* إتجاه المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 53 من قانون العقوبات ، بموجب القانون رقم 06\*23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، إلى تقييد سلطة القاضي التقديرية في إفادة المتهمين المسبوقين قضائيا بظروف التخفيف و ذلك بعدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة ، الأمر الذي أدى إلى خلق وضعيات غير منطقية تجافي التقدير السليم للعقوبة الملائمة .

\* إقتصار المشرع على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة دون سواها من العقوبات البديلة الأخرى ، كما أن المشرع حدد شروطا ضيقة لإفادة المحكوم عليه بهذه العقوبة

البديلة مما جعلها تفقد نجاعتها ، سيما عندما حرم المسبوقين قضائيا منها الأمر الذي جعل الممارسة القضائية تفضل العقوبة موقوفة النفاذ عليها .

\* أن المشرع حصر حالات انقضاء الدعوى العمومية بالصفح في جرائم قليلة بالنظر لتعداد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين الخاصة .

\* وجود تضخم تشريعي في النصوص العقابية ، وتنازعها بين قانون العقوبات و القوانين الخاصة .

**بناء على ذلك تكون الإقتراحات بالنسبة للتفريد التشريعي كالآتي :**

\* جعل العقوبة السالبة للحرية ، بحد واحد يكون هو الحد الأقصى على غرار ما تنبأه المشرع الفرنسي ، لأن ذلك من شأنه أن يحقق التفريد العقابي في أقصى صورته ، لكونه يتلافى سيئات العقوبة التحكيمية و بالتالي تعسف القضاة من خلال تقرير الحد الأقصى و لا يحرم المتهم من ظروف التخفيف من خلال عدم تقييد القاضي بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه .

\* العودة إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات المعدلة ، و التي كانت تمنح القاضي في حالة إفادته للمتهم مهما كانت سوابقه القضائية في مادة الجرح النزول بعقوبة الحبس إلى يوم واحد و الغرامة إلى خمسة دنانير جزائرية ، لأن من شأن ذلك ان يتيح للقاضي هامشا واسعا و كبيرا لتفريد العقوبة ، بناء على جسامة الجريمة و ظروف مرتكبها الموضوعية و الشخصية .

\* بالنسبة لعقوبة الغرامة عدم تقييد القاضي بحد أدنى لها ، بحيث تتاح له إمكانية تحديد العقوبة الملائمة بناء على ملاءة المحكوم عليه المالية .

و بناء على ذلك اقترح إدراج مادة جديدة ضمن الفصل الثالث في قانون العقوبات الجزائري المتعلق بشخصية العقوبة تكون صياغتها كالتالي : ( ضمن الحدود المعينة قانونا ، ينطق القاضي بالعقوبات بناء على ظروف ارتكاب الجريمة و شخصية مرتكبها و بالنسبة للحكم بعقوبة الغرامة ، فان القاضي يحدد مقدارها آخذا بعين الاعتبار موارد و أعباء مرتكب الجريمة ) .

\* إلغاء عقوبة الحبس في مادة المخالفات و الاكتفاء بعقوبة الغرامة أو عقوبة العمل للنفع العام ، لكون عقوبة الحبس في مادة المخالفات لا تجاوز الشهرين و أنها بذلك تعتبر عقوبة قصيرة المدة ، التي لها مساوئ عديدة و لا تسهم في إصلاح المحكوم عليه .

\*خلق عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية و توسيع مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على اكبر قدر ممكن من الجرائم بناء على دراسة علمية دقيقة و عدم حصرها على غير المسبوقين قضائيا فقط لكونهم في الأصل يستفيدون من عقوبة موقوفة النفاذ في الغالب الأعم .

إن من شأن الأخذ بتلك التوصيات أن ينقل قانون العقوبات الجزائري للجيل الثاني من التفريد العقابي وهو شخصنة العقوبة الذي يمثل أقصى حالات التفريد العقابي ، و الذي يبنى على كفاءة القاضي و اقتداره عند تحديد العقوبة الملائمة .

**أما بالنسبة لتفريد القضائي للعقوبة فقد خلصنا للنتائج التالية :**

\* اللجوء المفرط للجهات القضائية في إفادة المتهمين من ظروف التخفيف ، دون أي ضابط أو معيار معقول ، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل و يقيد سلطة القاضي التقديرية في ذلك مما سلبهم أهم مكنة توصل إليها الفقه الجنائي في التفريد العقابي .

\* أن الجهات القضائية تميل للحكم بعقوبات قصيرة المدة ، التي لا تمكن الإدارة العقابية من تحقيق سياسة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

\* أن جل الأحكام القضائية لا تبرز التسبب اللازم للعقوبة المحكوم بها ، اذ ينصرف جل جهد القاضي لتسبب الإدانة أو البراءة ، متجاهلا تسبب العقوبة التي قضى بها برغم أن ذلك لا يقل أهمية عن أسباب الإدانة أو البراءة .

\*أن الجهات القضائية تقلقها الوقائع الجسيمة ، فتميل لتسليط العقوبة المتناسبة معها أين تصبح ظروف المتهم الشخصية أو الموضوعية هامشية غير مؤثرة .

\* عدم إشمال التكوين القاعدي للقضاة على مناهج علمي الإجرام و العقاب ، مما حرمهم من تأصيل فلسفي قانوني لفكرة العقاب و إتجاهات المدارس الحديثة حوله .

**بناء على ذلك تكون الإقتراحات بالنسبة لتفريد الإقتراحات كالاتي :**

\* إن القاضي هو محور سياسة التفريد العقابي و معقد آمالها ، و من ثمة فإنه يتعين تمكينه من آليات و قواعد قانونية و تقديرية ، تتيح له التقدير السليم للعقوبة الملائمة و ذلك لن يتأتى إلا من خلال الإقرار له بهامش واسع في تقدير العقاب .

\* يجب على القاضي أن لا يهمل ظروف الجاني الشخصية ، و الموضوعية عند تقديره للعقوبة الملائمة ، و أن لا تحجب عنه جسامة الوقائع المعروضة عليه ذلك .

\* إلزام القاضي بتسبيب العقوبات التي ينطق بها سيما عقوبة الحبس النافذ ، حتى تتبين الجهة القائمة على التنفيذ علة الحكم على المحبوس بتلك العقوبة ، فتقوم بمراعاة ذلك عند تحديد المعاملة العقابية الملائمة له .

\* إدراج مناهج علمي العقاب و الإجرام في التكوين القاعدي و المستمر للقضاة حتى تتكون لهم قاعدة فقهية ، تزيد من رصيدهم المعرفي و تغير نظرتهم للعقوبة على نحو يحقق الأهداف المرجوة منها .

\* تعزيز معارف القضاة الممارسين من العلوم المساعدة كعلم الاجتماع و علم النفس مما يمكنهم من التقدير السليم لظروف المتهم الشخصية و الموضوعية ، و التي ستعكس حتما على العقوبة المنطوق بها من طرفهم .

### بالنسبة للتفريد التنفيذي فقد خلصنا للنتائج التالية :

\* إن التوزيع داخل المؤسسات العقابية المختلفة ، يعتمد على معيار العقوبة المحكوم بها عوض الإعتدال الفعال على معيار الفحص بمختلف أنواعه و التصنيف بناء عليه .

\* أن المشرع تبنى معيار باقي العقوبة كأساس لأي تكييف تخضع له العقوبة المحكوم بها عوض المعايير الإصلاحية ، كاستجابة المحبوس لبرنامج إعادة التأهيل و الإصلاح .

\* أن اشتراط قيام المحبوس بدفع الحقوق المدنية المحكوم بها كتعويض للطرف المدني عن الجريمة المحبوس من أجلها للإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، يحد من إستفادة المحبوس من هذا النظام ، كما أن اشتراط دفعه للتعويضات تتعلق بملاءته المالية و لا علاقة له بإنصاح حاله و استجابته لبرامج إعادة التأهيل و الإصلاح .

\* أن العفو الخاص أو الرئاسي غير محدد بشروط و لا يتم مرافقة المحبوس المستفيد منه بإجراءات لاحقة على الإفراج عنه لمراقبة مدى اندماجه في المجتمع أم لا .

### بناء على ذلك تكون الإقتراحات بالنسبة للتفريد التنفيذي كالآتي :

\* إعادة النظر في معايير التصنيف و التوزيع داخل المؤسسات العقابية ، بتبني أسلوب الفحص بأنواعه عوض طبيعة العقوبة المحكوم بها أو السوابق القضائية للمحبوس ، لأن تلك معطيات لا تعبر فعلا عن نفسية و شخصية النزير .

\* تفعيل آليات التصنيف داخل المؤسسات العقابية و إستعمال مناهج الفحص لتوزيع المحبوسين توزيعا يخدم تأهيلهم و إدماجهم في المجتمع .

\* عدم إعتداد باقي العقوبة كشرط لاستفادة المحبوس من أنظمة إعادة تكييف العقوبة ، سيما الإفراج المشروط وإنما اشتراط استقامة المحبوس و مدى استجابته لبرامج الإصلاح

\* عدم إشتراط دفع حقوق الطرف المدني و الخزينة العامة من قبل المحبوس ، للإستفادة من نظام الإفراج المشروط ، لكون ذلك الشرط يتعلق بملاءة المحبوس المالية و ليس بإنصاحه و تقبله للإدماج و التأهيل ، كما انه قد يكون المحبوس غير مقتدر ماليا لدفع حقوق الطرف المدني و الخزينة العمومية لكنه يبدي استجابة حقيقية للإصلاح و الاندماج في المجتمع .

\* تقنين شروط و حالات العفو الخاص ، وجعله مرتبطا بحسن سيرة و سلوك المحبوسين و إيجاد آليات واضحة لمرافقة المستفيدين منه بعد الإفراج عليهم لضمان عدم عودتهم لحياض الجريمة .

و بصفة عامة فإنه و حتى يحقق تفريد العقوبة النتيجة المتوخاة منه و المتمثلة في توقيع عقوبة ملائمة للمحكوم عليه و تسهم في إصلاحه و تأهيله ، فلا بد أن تتكاتف أنواعه الثلاثة ، من تفريد تشريعي و قضائي و تنفيذي بحيث يكمل كل نوع نقائص النوع الآخر و عندها نصل إلى تفريد عقابي بأتم معنى الكلمة يحقق الفائدة للمحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع ، و فائدة للمجتمع بتحييد العناصر المنحرفة فيه و إعادتها إلى رحابه كعناصر بناء و فعالة .

قائمة المصادر  
و  
المراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### أولاً : المصادر .

- القواعد الدولية .
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، جنيف 1955
- الدستور .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 .
- القوانين و الأوامر الوطنية .
- 1 - الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 2 - الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- 3 - الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .
- 4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة سنة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- 5 - الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت سنة 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم .
- 5 - القانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .
- 5 - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- 6 - الأمر رقم 04/09 المؤرخ في 6 رمضان 1430 الموافق لـ 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

### • القوانين الأجنبية .

- 1- قانون العقوبات الألماني .
- 2- قانون العقوبات الايطالي .
- 3- قانون العقوبات البولوني .
- 4- قانون العقوبات المصري .
- 5- قانون العقوبات الفرنسي .
- 6- قانون العقوبات الروسي .
- 6- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- 7- قانون الإجراءات الجنائية المصري .

### • النصوص التنظيمية .

#### \*المراسيم التنفيذية .

- 1- المرسوم رقم 72 / 37 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط الجريدة الرسمية العدد 15 لسنة 1972 .
- 2- المرسوم رقم 72 / 35 المؤرخ في 10 فيفري 1967 المتضمن انشاء لجنة التنسيق لترقية و إعادة تربية المساجين و تشغيلهم .
- 3- المرسوم رقم 72 / 36 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم .
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تحديد لجنة تطبيق العقوبات ، و كفيات سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2005 .
- 5 - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 2005 .
- 6 - المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و تسييرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 لسنة 2005 .

7 - المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتضمن تحديد شروط و كفاءات المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2005 .

8 - المرسوم التنفيذي رقم 320/07 المؤرخ في 22 جانفي 2007 المتضمن تحديد كفاءات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها .

9 - المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في 19 فبراير 2007 المحدد لكفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 2007 .

10 - المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتضمن تحديد كفاءات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 13 لسنة 2007 .

### ● المناشير و القرارات الوزارية .

1 - المنشور الوزاري رقم 84/06 المؤرخ في 20 جوان 1984 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط .

2 - المنشور الوزاري الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام رقم 2005/01 المؤرخ في 5 جوان 2005 المتعلق بكفاءات البت في ملفات الإفراج المشروط .

3 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أوت 2006 المتضمن لكفاءات تنفيذ منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 2006 .

4 - المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتضمن كفاءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

### ● الإتفاقيات القطاعية المشتركة .

1 - اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل المؤرخة في 20 ديسمبر 2006 المتضمنة تكوين و تأهيل المحبوس في المؤسسة العقابية .

2 - إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار المؤرخة في 29 جويلية 2007 .

### • المذكرات الوزارية .

1 - مذكرة وزارية مؤرخة في 8 أوت 2004 تحت رقم 2004/443 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين .

2 - مذكرة وزارية مؤرخة في 19 سبتمبر 2004 تحت رقم 2004/408 تتعلق بتشجيع نشاط التعليم و التكوين في أوساط المساجين .

### ثانيا : المراجع .

#### • المراجع باللغة العربية .

#### \* أولا : الكتب القانونية :

- 1- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام دار كتاب اللبناني بيروت 1981 .
- 2 - أحمد المجذوب ، الغرامة كبديل للحبس قصير المدة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، قسم بحوث المعاملة الجنائية ، القاهرة، 2004 .
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، دار هومة للطباعة و النشر الطبعة الرابعة ،الجزائر 2007 .
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر طبعة 2008.2009 .
- 5 - أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة مصر الطبعة الثانية 1996 .
- 6 - أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي ، في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الثاني ، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية 2004 .
- 7 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مصر، الطبعة الثانية 2000.
- 8 - أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي دار الثقافة عمان طبعة 2002 .
- 9- العوجي مصطفى، دروس في العلم الجنائي ، السياسة الجنائية و التصدي للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت لبنان ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية 1987 .
- 10 - إسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1991 .

- 11- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الاولى 2012 .
- 12 - **جندي عبد الملك**، الموسوعة الجنائية ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ،الجزء الخامس الطبعة الأولى .
- 13- **جون جاك روسو**، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة و مراجعة عادل زعيتير ، مؤسسة الأبحاث العربية بيروت طبعة 2007 .
- 14 – **حسام الأحمد** ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية منشورات الحلبي بيروت لبنان، طبعة 2010 .
- 15- **حاتم حسن موسى بكار**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع و الإعلام الطبعة الأولى سنة 2000 .
- 16- **خالد سعود بشير الجبور** ، التفريد العقابي في القانون الأردني ، دراسة مقارنة مع القانون المصري و القانون الفرنسي ،دار وائل للنشر . الطبعة الأولى 2009 .
- 17 - **خيري أحمد الكباش** ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية دار الكتب المصرية 2006 .
- 18- **رؤوف عبيد**، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي القاهرة 1979 .
- 19 – **رمزي رياض عوض**، التفاوت في تقدير العقوبة "المشكل والحل دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، مصر، 2005 .
- 20- **رمسيس بهنام**، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر الطبعة الثالثة ، 1997 .
- 21 - **رمسيس بهنام**، علم النفس القضائي ، منشأة المعارف مصر طبعة سنة 2005
- 22 – **طاشور عبد الحفيظ** ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية ، في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر طبعة : 2001 .
- 23- **علي راشد**، القانون الجنائي ، المدخل و أصول النظرية العامة ، طبعة ثانية ، دار النهضة العربية طبعة سنة 1974 .
- 24- **عبد الرحمن محمد أبو توتة**، أصول علم العقاب، شركة ELGA مالطا ، طبعة 2001 .
- 25- **عبد المحسن عبد العزيز و طه العشماوي**، الشامل في التشريعات الجنائية، مؤسسة شباب الجامعة ( بدون تاريخ )
- 26- **عبود السراج**، علم الإجرام و علم العقاب ، الكويت الطبعة الثانية سنة 2000 .
- 27 - **علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي**، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، طبعة 1999 .
- 28 - **علي محمد جعفر**، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت ، الطبعة الأولى 2006 .

- 29 – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، لبنان، الطبعة الخامسة، 1985
- 30- لطيفة المهدي ، حدود سلطة القاضي في تفريد الجزاء، مطبعة طوب بريس الرباط، الطبعة الأولى ، 2007 .
- 31- مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، 1975 .
- 32- محمد بونه ، دور القاضي في تخفيف العقوبة ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، جمهورية مصر العربية ، 2010 .
- 33 – محمد بونة ، أسباب الإباحة و أسباب تخفيف العقاب في القانونين الليبي و المغربي دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر و البرمجيات ، جمهورية مصر العربية طبعة سنة : 2010
- 34- محمد شريف بسيوني و عبد العظيم وزير، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1991 .
- 35- محمد أحمد المشهداني ، أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي دار الثقافة عمان 2002
- 36- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004 .
- 37 – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي لبنان ، الطبعة الخامسة 1982 .
- 38 - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار الفكر العربي بيروت لبنان ، طبعة سنة 1984 .
- 39- محمود محمود مصطفى ، نموذج قانون العقوبات ، مطبعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى : 1976.
- 40 – محمد السباعي، خصخصة السجون ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، مصر الطبعة الثانية 2009 .
- 41 – محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، الشركة العامة للنشر والتوزيع مصر ، 1978 ، الطبعة الثالثة .
- 42- مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية في القانون المصري و قوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2002 .
- 43 – محمد صبحي نجم ، أصول علم الإجرام و علم العقاب ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2008 .
- 44- سعدي عبد اللطيف حسن، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الأولى 91 .
- 45 – سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية الطبعة الأولى سنة 1971 .

- 46 - نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب . الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان طبعة سنة 2003 .
- 47 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، طبعة سنة 2009 .
- \* ثانيا : المذكرات الجامعية .

- 1- أنال آمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم العقاب و علم الإجرام ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010 .
- 2 - آيت عبد المالك نادية، مذكرة ماجستير، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الاتفاقي، جامعة سعد دحلب ، البليدة، الجزائر، 2005 .
- 3 - بلغيث سمية،مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي ، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، المركز الجامعي العربي بن مهدي أم البواقي ، 2008/2007 .
- 4 - مبروك مقدم ،العقوبة موقوفة التنفيذ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، جامعة عنابة، 2005 .

### \*ثالثا : الدوريات القانونية .

- 1- مجلة القانون ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت 1989 العدد 27 .
- 2 -المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ديوان الأشغال التربوية الجزائر ، العدد الثاني لسنة 1989 .
- 3 - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ديوان الأشغال التربوية الجزائر ، العدد الثالث لسنة 1994 .
- 4 - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ديوان الأشغال التربوية الجزائر ، العدد الأول لسنة 1997 .
- 5 - نشرة القضاة ، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق ، وزارة العدل الجزائرية العدد 64 الجزء الثاني لسنة 2010 .

• المراجع باللغة الفرنسية :

\* أولا الكتب :

1-**BATIGNE J.** l'ouvrage du juge , un juge passe aux aveux , PARIS LAFFON : 1971 .

2- **CECILE B** ; égalité et individualisation de la peine ,paris , ères 2011 .

3-**JEAN LARGUIER , PATRICK** ; droit pénale général , Dalloz , Paris , 21 edition : 2008 .

4-**JEAN LARGUIER** ; criminologie et science pénitentiaire 9 édition Dalloz Paris : 2005.

5- **ISABELLE DREAN RIVETTE** ; la personnalisation de la peine dans le code pénale , l'harmattan 2005 , France .

6-**GUY CASADAMONT** et **PIERRETTE PONCELA** , il n'y pas de peine juste . Odile Jacob , 2004 , France .

7 - **G ; STEFANE ET G LEVASSEURE** ; droit pénale générale , 8 Edition .DALLOZ .1975 .

8-**Raymond saleilles** ; l'individualisation de la peine , collection criminologie et sciences de l'homme , 2011, France .

09-**TULKAENS, F** ; les mouvements de reform de code pénale française , arch paris : 1995 .

10-**R.Vienne** ; de l'individualisation et personnalisation de la mesure a propos 75eme anniversaires de la parution de l'ouvrage de saleille R S C , paris : 1977 .

11-**DABINT** ; la technique de l'élaboration du droit positif , Bruxelles 1935 .

12 - **CESARE BECARIA** ; des délits et des peines, traduire a l'Italien par collin , éditions du boucher paris , France : 2004.

\* ثانيا : مقالات قانونية .

-**Ecole nationale d'administration pénitentiaire** ، sense de la peine et droits de l'homme actes du colloque international inaugural de L'ENAP Agen8 . 9 et 10 novembre 2000

• المواقع الالكترونية :

موقع وزارة العدل الجزائرية : [www.mjustice.dz](http://www.mjustice.dz)

موقع المدرسة العليا للقضاء الجزائرية : [www.enm.dz](http://www.enm.dz)

موقع وكالة الانباء الجزائرية : [www.aps.dz](http://www.aps.dz)

موقع جريدة الخبر اليومية : [www.elkhabar.com](http://www.elkhabar.com)

موقع جريدة الشروق اليومي : [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)

موقع اليومية الفرنسية : [www.le-nouvel-observateur.com](http://www.le-nouvel-observateur.com)

موقع موقع محكمة النقض الفرنسية : [www.courdecassation.fr](http://www.courdecassation.fr)

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

مقدمة.....(2)

الفصل الأول :

التفريد التشريعي للعقوبة

- المبحث الأول: مفهوم التفريد التشريعي للعقوبة .....(08)
- المطلب الأول : تعريف التفريد التشريعي للعقوبة ..... (09)
- المطلب الثاني : خصائص التفريد التشريعي للعقوبة ..... (09)
- الفرع الأول : التفريد التشريعي للعقوبة تختص به السلطة التشريعية .....(10)
- الفرع الثاني : التفريد التشريعي للعقوبة تفريد تجريدي مسبق .....(10)
- المطلب الثالث : ضوابط التفريد التشريعي للعقوبة ..... (11)
- الفرع الأول : مراعاة الطابع الإيلامي للعقوبة .....(11)
- الفرع الثاني : مراعاة الطابع الأخلاقي للعقوبة .....(12)
- الفرع الثالث : مراعاة الطابع الشخصي للعقوبة .....(12)
- الفرع الرابع : مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة .....(13)
- المبحث الثاني: مقدار العقوبة المقررة قانونا ..... (15)
- المطلب الأول : مبدأ شرعية العقوبة .....(16)
- الفرع الأول : أسس مبدأ الشرعية.....(17)
- الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية .....(18)
- المطلب الثاني :الحدود القانونية للعقوبة ..... (19)
- المطلب الثالث : المحاولة لارتكاب الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة ..... (20)
- الفرع الأول : مفهوم الشروع في الجريمة .....(21)
- الفرع الثاني: صور الشروع في الجريمة.....(22)
- الفرع الثالث: مقدار العقاب في محاولة ارتكاب الجريمة .....(23)
- المطلب الرابع :مقدار العقوبة عند تعدد الجرائم.....(23)
- الفرع الأول : التعدد الصوري و أثره في تحديد مقدار العقوبة .....(24)
- الفرع الثاني: التعدد الحقيقي و أثره في العقاب.....(26)
- المبحث الثالث : آليات التفريد التشريعي للعقوبة.....(30)
- المطلب الاول :ظروف تشديد العقاب.....(30)

- (30)..... الفرع الأول : ظروف تشديد العقوبة الخاصة.....
- (32)..... الفرع الثاني : ظروف التشديد العامة \*العود\* و أثرها في تقدير العقوبة .....
- (45) ..... المطلب الثاني : الأعذار القانونية .....
- (46)..... الفرع الأول : الأعذار المعفية من العقاب .....
- (48)..... الفرع الثاني : الأعذار المخففة من العقاب .....

## الفصل الثاني :

### التفريد القضائي للعقوبة .

- (54) ..... المبحث الأول : مفهوم التفريد القضائي للعقوبة .....
- (55)..... المطلب الأول : تعريف التفريد القضائي للعقوبة .....
- (55)..... المطلب الثاني : خصائص التفريد القضائي للعقوبة .....
- (55)..... الفرع الأول : التفريد القضائي للعقوبة إختصاص قضائي .....
- (56)..... الفرع الثاني : التفريد القضائي للعقوبة يمارس ضمن الشرعية العقابية.....
- (57) ..... الفرع الثالث : مراعاة التفريد القضائي للعقوبة للظروف المادية و الشخصية للجريمة .....
- (59)..... المطلب الثالث : مبررات التفريد القضائي للعقوبة .....
- (59)..... الفرع الأول : التفريد القضائي للعقوبة يتعلق بجريمة حالة .....
- (60)..... الفرع الثاني : التفريد القضائي للعقوبة يحقق الغاية من العقوبة .....
- (61) ..... المبحث الثاني : سلطة القاضي في تقدير العقوبة .....
- (61) ..... المطلب الأول : سلطة القاضي في التقدير الكمي للعقوبة .....
- (62)..... الفرع الأول : التقدير الكمي الثابت للعقوبة .....
- (64)..... الفرع الثاني : التقدير الكمي النسبي للعقوبة .....
- (65) ..... المطلب الثاني : سلطة القاضي في التحديد النوعي للعقوبة .....
- (65)..... الفرع الأول : مبدأ الخيرة بين العقوبات .....
- (66)..... الفرع الثاني : سلطة القاضي في استبدال العقوبة .....
- (67) ..... المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في اختيار العقوبة .....
- (67)..... الفرع الأول : العامل المستنبط من عمل الجهة القضائية في حذ ذاتها .....
- (69)..... الفرع الثاني :العامل المرتبط بظروف ممارسة حق الدفاع .....
- (70)..... الفرع الثالث :العوامل المرتبطة بالسياقين المحلي و الوطني .....

- (70)..... الفرع الرابع: العوامل المرتبطة بالظروف التي يصدر فيها الحكم
- (71)..... المبحث الثالث : آليات التفريد القضائي للعقوبة
- (71)..... المطلب الأول: ظروف التخفيف القضائية
- (71)..... الفرع الأول: مفهوم ظروف التخفيف القضائية
- (74)..... الفرع الثاني :النتائج المترتبة عن إفادة المتهم بظروف التخفيف
- (80)..... الفرع الثالث :الحالات المستثناة و المقيدة من الإفادة بظروف التخفيف
- (82)..... المطلب الثاني :وقف تنفيذ العقوبة
- (82)..... الفرع الأول :وقف تنفيذ العقوبة البسيط
- (86)..... الفرع الثاني :الصور الأخرى لنظام وقف تنفيذ العقوبة
- (88)..... المطلب الثالث :عقوبة العمل للنفع العام
- (88)..... الفرع الأول :تعريف عقوبة العمل للنفع العام
- (89)..... الفرع الثاني :شروط استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام
- (90)..... الفرع الثالث :خصائص عقوبة العمل للنفع العام
- (91)..... الفرع الرابع :الجهة المختصة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

### الفصل الثالث :

#### التفريد التنفيذي للعقوبة

- (96)..... المبحث الأول : مفهوم التفريد التنفيذي للعقوبة
- (96)..... المطلب الأول: تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة وخصائصه
- (97)..... الفرع الأول : تعريف التفريد التنفيذي للعقوبة
- (97)..... الفرع الثاني :خصائص التفريد التنفيذي للعقوبة
- (99)..... المطلب الثاني : مبررات التفريد التنفيذي للعقوبة
- (99)..... الفرع الأول :تطور فكرة الغرض من العقوبة
- (100)..... الفرع الثاني : تطور أساليب العلاج العقابي
- (101)..... الفرع الثالث :تطور مفهوم حقوق السجين
- (101)..... المبحث الثاني :المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية
- (102)..... المطلب الأول : أنظمة المؤسسات العقابية
- (102)..... الفرع الاول : الأنظمة العقابية

- (106)..... الفرع الثاني :أنواع المؤسسات العقابية
- (112)..... المطلب الثاني : آليات تحديد المعاملة العقابية الملائمة
- (113)..... الفرع الأول :فحص المحبوس
- (115)..... الفرع الثاني :تصنيف المحبوسين
- (119)..... الفرع الثالث :جهاز التصنيف في النظام العقابي الجزائري
- (119)..... المطلب الثالث : أساليب معاملة المحبوس داخل المؤسسة العقابية
- (120)..... الفرع الأول : أسلوب العمل
- (123)..... الفرع الثاني :التعليم والتكوين
- (124)..... الفرع الثالث :الرعاية الصحية
- (125)..... الفرع الرابع :الرعاية الاجتماعية
- (127)..... المبحث الثالث : أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية
- (128)..... المطلب الأول : التنفيذ الجزئي للعقوبة
- (128)..... الفرع الأول : نظام الإفراج المشروط
- (133)..... الفرع الثاني :العفو الخاص
- (136)..... المطلب الثاني :الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- (136)..... الفرع الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- (137)..... الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم
- (141)..... الخاتمة
- (149)..... قائمة المصادر و المراجع
- (159)..... فهرس الموضوعات

## ملخص الموضوع

لقد تنوعت العقوبات و اختلفت مناهج تنفيذها تبعا لمقتضيات الزمان و المكان ، و إختلاف الحقب التاريخية التي تركت أثارا واضحة في مفهوم الوقاية من الجرائم ، أين تبلور ذلك جليا من خلال التطور الذي عرفته السياسة العقابية من خلال تبنيها لأنماط عقابية جديدة غير معهودة ، متخلية عن بعض ما كان يشوبها من مظاهر للقسوة و الإنتقام و الظلم في سبيل جعلها متناسبة ، و ما لحق الفرد المجني عليه من ضرر و بما يتلاءم و شخصية الجاني بغرض تأهيله و إصلاحه .

و هكذا يتولى المشرع تحديد الواقعة المجرمة ، و تحديد الجزاء المقابل لها بالنظر للنتيجة الضارة اللاحقة بالمجني عليه و المجتمع و بما يؤدي إلى إصلاح الجاني، سواء عن طريق التشديد في العقوبة أو بتقرير الأعذار القانونية التي تخفف منها أو تعفي الجاني منها تماما ، و ذلك ما نصطلح عليه بالتفريد التشريعي للعقوبة ، غير أن القاضي يبقى هو الروح التي من شأنها أن تحول تلك النصوص الجامدة إلى عدالة يحس بها المتقاضون ، من خلال الإعتراف له بالسلطة التقديرية في التقدير الكمي و النوعي للعقوبة ، بالنظر لجسامة الواقعة المعروضة عليه و الضرر الذي ألحقته بالمجني عليه المائل أمامه و بالنظر أيضا إلى شخصية مرتكب الجرم المائل هو الآخر أمامه ، و ذلك كله يتم ضمن ما يسمى بالتفريد القضائي للعقوبة ، إلا أن العقوبة التي يحكم بها القاضي ستبقى حبرا على ورق ، ما لم يعقبها متابعة لها عند تنفيذها من قبل الجهة المعهود لها بذلك ، فالقائم بتنفيذها و من خلال مراقبته للمحكوم عليه يستطيع أن يحدد مدى نجاعة تلك العقوبة من عدمها ، و ما هو السبيل الأمثل للوصول بتلك العقوبة المحددة بفترة زمنية معينة إلى الهدف المتوخى منها ، وهو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه و ذلك عبر ما يسمى بالتفريد التنفيذي للعقوبة .

### Résumé du sujet

Les sanctions ont varié , et les méthodes de leurs exécution se sont diversifiées selon les exigences du temps et du lieu , ainsi que les ères historiques qui ont laissé une claire incidence dans le concept de prévention de crimes, où il est évidemment concrétisé par l'évolution de la politique pénale manifestée ,par l'adoption de nouvelles méthodes punitives inhabituelles en abandonnant un peu de leurs aspects de cruauté, de vengeance et d'injustice pour les rendre proportionnelle avec le préjudice subi par la victime , et convenable à la personnalité du coupable en vue de la réadaptation et lacorrection de ce dernier.

Ainsi le législateur prend la charge de déterminer le délit criminel , et la peine qui lui est assortie vu le préjudice subi par la victim aussi, bien que par la société et en vue de corriger le coupable, soit par l'intensification de la peine ou par l'établissement des excuses légales qui l'allège ou en dispense le coupable complètement, ce que nous appelons l'individualité législative de la peine , Cependant , le juge demeure l'esprit qui peut transformer lesdits texts rudes en une justice apercevable par les plaideurs , en lui reconnaissant le pouvoir de l'appréciation dans l'estimation quantitative et qualitative de la peine,vue la gravité de l'incident qui lui est exposé et le préjudice subi par la victim comparant devant lui, et vu également la personnalité du coupable, qui a commit l'infraction comparant devant lui aussi. Tout cela se passe dans le contexte de se qu'on appelle l'individualité judiciaire de la peine. Néanmoins, la peine prononcée par le juge restera noir sur blanc à moins qu'elle soit suivielors de son exécution par la juridiction à laquelle elle est confiée. Le préposé chargé de son exécution et par son contrôle du condamné peut déterminer l'étendue de l'efficacité d'une telle peine et la meilleur façon pour atteindre avec une telle peine limitée par une période précise l'objectif envisagé qui consiste en la correction et la réadaptation du condamné et ce par ce qu'on appelle l'individualité exécutive de la peine.